بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الاسلام

ربّ يسر و أعن برحمتك

الحمد لله نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادى له و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ، صلى الله عليه و سلم تسليما .

أما بعد : فقد سألنى بعض الاخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية . تعين على فهم القرآن و معرفة تفسيره و معانيه . و التمييز فى منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل. والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل فان الكتب المصنفة فى التفسير مشحونة بالغث و السمين . و الباطل الواضح و الحق المبين .

و العلم إما نقل مصدق عن معصوم . و إما قول عليه دليل معلوم و ما سوى هذا فإما مزيف مردود و إما موقوف لا يعلم أنه بهرج و لا منقود .

و حاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن الذى هو حبل الله المتين و الذكر الحكيم و الصراط المستقيم الذى لا تزيغ به الا هواء و لا تلتبس به الا لسن و لا يخلق عن كثرة الترديد و لا تنقضى عجائبه و لا يشبع منه العلماء . من قال به صدق و من عمل به أجر و من حكم به عدل و من دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم . و من تركه من جبار قصمه الله . و من ابتغى الهدى فى غيره أضله الله .

قال تعالى : ﴿ فإما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل و لا يشقى ، و من أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ، و نحشره يوم القيامة أعمى . قال رب لم حشرتنى أعمى و قد كنت بصيرا ، قال : كذلك أتتك آياتنا فنسيتها و كذلك اليوم تنسى ٢٠ : ١٢٣ ﴾ و قال تعالى : ﴿ قد جاءكم من الله نور و كتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه و يهديهم إلى صراط مستقيم ٥ : ١٦ ﴾ و قال تعالى ﴿ الر ، كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور باذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد الله الذى له ما فى السموات و ما فى الأرض ١٤ : ١ ﴾ و قال تعالى ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب و لا الايمان ، و لكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا و انك لتهدى إلى صراط مستقيم : صراط الله الذى له ما فى السموات و ما فى الأرض ألا إلى الله تصير الأمور ٤٢ : ٥٣ ﴾ .

و قد كتبت هذه المقدمة مختصرة بحسب تيسير الله تعالى من إملاء الفؤاد . و الله الهادى إلى سبيل الرشاد .

فصل

فصل

يجب أن يعلم ان النبي صلى الله عليه و سلم بين لأصحابه معانى القرآن كما بين لهم ألفاظه فقوله تعالى : ﴿ لتبين للناس ما نزل اليهم ﴾ يتناول هذا و هذا ، و قد قال أبو عبد الرحمن السلمى : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن : كعثمان بن عفان و عبد الله بن مسعود و غيرهما ، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه و سلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم و العمل ، قالوا : فتعلمنا القرآن و العلم و العمل جميعا . و لهذا كانوا يبقون مدة فى حفظ السورة . و قال أنس : كان الرجل إذا قرأ البقرة و آل عمران جل فى أعيننا و قام ابن عمر على حفظ البقرة عدة سنين ، قيل ثمان سنين ذكره مالك .

و ذلك أن الله تعالى قال : ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته ٣٨ : ٢٩ ﴾ و قال : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ٤ : ٨٢ ﴾ و قال : ﴿ أفلم يدبروا القول ٢٣ : ٦٨ ﴾ و تدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن . و كذلك قال تعالى : ﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون ٢ : ٢ ﴾ و عقل الكلام متضمن لفهمه .

و من المعلوم ان كل كلام ، فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه . فالقرآن أولى بذلك : و أيضا فالعادة تمنع ان يقرأ قوم كتابا فى فن من العلم كالطب و الحساب و لا يستشرحوه . فكيف بكلام الله الذى هو عصمتهم . و به نجاتهم و سعادتهم و قيام دينهم و دنياهم ؟ و لهذا كان النزاع بين الصحابة فى تفسير القرآن قليلا جدا و هو و ان كان فى

التابعين أكثر منه فى الصحابة فهو قليل بالنسبة الى من بعدهم وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع و الائتلاف و العلم و البيان فيه أكثرو من التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة كما قال مجاهد : عرضت المصحف على ابن عباس اوقفه عند كل آية منه و أساله عنها . و لهذا قال الثورى : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به و لهذا يعتمد على تفسيره الشافعى البخارى و غيرهما من أهل العلم وكذلك الامام احمد و غيره ممن صنف فى التفسير يكرر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره .

و المقصود أن التابعين تلقوا التفسير عن الصحابة كما تلقوا عنهم علم السنة و إن كانوا قد يتكلمون فى بعض ذلك بالاستنباط و الاستدلال كما يتكلمون فى بعض السنن بالاستنباط و الاستدلال .

فصل

الخلاف بين السلف فى التفسير قليل ، و خلافهم فى الأحكام أكثر من خلافهم فى التفسير ، و غالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع الى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد و ذلك صنفان :

(احدهما) أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه ، تدل على معنى فى المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى بمنزلة الاسماء المتكافئة التى بين المترادفة و المتباينة ـ كما قيل فى اسم السيف الصارم و المهند ، و ذلك مثل اسماء الله الحسنى ، و اسماء رسوله صلى الله عليه و سلم و أسماء القرآن ، فان أسماء الله كلها تدل على مسمى واحد فليس دعاءه باسم من أسمائه الحسنى مضادا لدعائه باسم آخر ، بل الأمر كما قال تعالى : ﴿ قل

ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ١٧ : ١١٠ ﴾ .

وكل اسم من أسمائه يدل على الذات المسماة ، وعلى الصفة التي تضمنها الاسم . كالعليم يدل على الذات والعلم ، والقدير يدل على الذات والقدرة ، والرحيم يدل على الذات والرحمة ، ومن أنكر دلالة أسمائه على صفاته ممن يدعى الظاهر ، فقوله من جنس قول غلاة الباطنية القرامطة الذين يقولون : لا يقال هو حى ، ولا ليس بحى بل ينفون عنه النقيضين : فان أولئك القرامطة الباطنية لا ينكرون اسما هو علم محض كالمضمرات ، وانما ينكرون ما فى أسمائه الحسنى من صفات الاثبات فمن وافقهم على مقصود هم كان مع دعواه الغلو فى الظاهر موافقا لغلاة الباطنية فى ذلك ، وليس هذا موضع بسط ذلك .

وإنما المقصود أن كل اسم من اسمائه يدل على ذاته وعلى ما فى الاسم من صفاته . ويدل أيضا على الصفة التى فى الاسم الآخر بطريق اللزوم وكذلك أسماء النبي صلى الله عليه وسلم مثل محمد وأحمد والماحى والحاشر والعاقب ، وكذلك أسماء القرآن : مثل القرآن والفرقان والهدى والشفاء والبيان والكتاب ، وأمثال ذلك فاذا كان مقصود السائل تعيين المسمى عبرنا عنه باى اسم كان اذا عرف مسمى هذا الاسم وقد يكون الاسم علما وقد صفة كمن يسأل عن قوله ﴿ ومن أعرض عن ذكرى ﴾ ما ذكره ؟ فيقال له ؟ هو القرآن مثلا ، أو هو ما أنزله من الكتب فان الذكر مصدر . والمصدر تارة يضاف الى الفاعل وتارة الى المفعول . فاذا قيل : ذكر الله بالمعنى الثانى كان ما يذكر به مثل قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر .

و إذا قيل بالمعنى الأول كان ما يذكره هو ، و هو كلامه . و هذا هو المراد في قوله : ﴿ و من أعرض عن ذكري ﴾ لانه قال قبل ذلك : ﴿ فاما ياتينكم مني هدى فمن اتبع هداى فلا يضل و لا يشقى ﴾ و هداه هو ما انزله من الذكر ، و قال بعد ذلك : ﴿ قال رب لم حشرتني أعمى و قد كنت بصيرا ، قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها ﴾ .

و المقصود ان يعرف ان الذكر هو كلامه المنزل ، و هو ذكر العبد له فسواء قيل ذكري كتابي او كلامي او هداى او نحو ذلك كان المسمى واحدا .

و إن كان مقصود السائل معرفة ما في الاسم من الصفة المختصة به فلا بد من قدر زائد على تعيين المسمى مثل ان يسأل عن القدوس السلام المؤمن و قد علم أنه الله ، لكن مراده ما معنى كونه قدوسا سلاما مؤمنا و نحو ذلك .

إذا عرف هذا فالسلف كثيرا ما يعبرون عن المسمى بعبارة تدل على عينه ، و ان كان فيها من الصفة ما ليس في الاسم الآخر كمن يقول : احمد هو الحاشر و الماحي و العاقب و القدوس و الغفور و الرحيم أى أن المسمى واحد ، لا ان هذه الصفة هي هذه الصفة و معلوم أن هذا ليس اختلاف تضاد كما يظنه بعض الناس مثال ذلك تفسيرهم للصراط المستقيم : فقال بعضهم : هو (القرآن) : اى اتباعه ، لقول النبي صلى الله عليه و سلم في حديث على الذى رواه الترمذى و رواه أبو نعيم من طرق متعددة هو حبل الله المتين ، و هو الذكر الحكيم ، و هو الصراط المستقيم ، و قال بعضهم : هو

الاسلام

(الاسلام) لقوله صلى الله عليه و سلم فى حديث النواس بن سمعان الذى رواه الترمذي و غيره : ضرب الله مثلا صراطا مستقيما و على جنبتى الصراط سوران و فى السورين ابواب مفتحة ، و على الأبواب ستور مرخاة و داع يدعو من فوق الصراط وداع يدعو على راس الصراط قال : فالصراط المستقيم هو الاسلام و السوران حدود الله ، و الأبواب المفتحة محارم الله و الداعى على راس الصراط كتاب الله و الداعى فوق الصراط واعظا لله فى قلب كل مؤمن ، فهذان القولان متفقان ، لأن دين الاسلام هو اتباع القرآن و لكن كل منهما نبه على وصف غير الوصف الآخر كما أن لفظ (صراط) يشعر بوصف ثالث ، وكذلك قول من قال : هو (السنة و الجماعة) و قول من قال : (هو طريق العبودية) و قول من قال : (هو طاعة الله و رسوله) صلى الله عليه و سلم و أمثال ذلك فهؤلاء كلهم أشاروا الى ذات واحدة ، و لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها .

(الصنف الثانى) ـ ان يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل و تنبيه المستمع على النوع ـ لا على سبيل الحد المطابق للحدود ، فى عمومه و خصوصه ، مثل سائل أعجمى سأل عن مسمى (لفظ الخبز) فأرى رغيفا ، و قيل له : هذا . فالاشارة إلى نوع هذا لا الى هذا الرغيف وحده ـ مثال ذلك ما نقل فى قوله ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، فمنهم ظالم لنفسه و منهم مقتصد ، و منهم سابق بالخيرات ﴾ ٢٥ : ٣٢ .

فمعلوم ان الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات و المنتهك للحرمات .

و المقتصد يتناول فاعل الواجبات ، و تارك المحرمات ، و السابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات . فالمقتصدون هم أصحاب اليمين . ﴿ و السابقون السابقون أولئك المقربون ﴾ .

ثم إن كلا منهم يذكر هذا فى نوع من أنواع الطاعات ، كقول القائل : السابق الذى يصلى فى اول الوقت ، و المقتصد الذى يصلى فى اثنائه ، و الظالم لنفسه الذى يؤخر العصر الى الاصفرار و يقول (الآخر) السابق و المقتصد و الظالم قد ذكرهم فى آخر سورة البقرة فانه ذكر المحسن بالصدقة و الظالم يأكل الربا ، و العادل بالبيع و الناس فى الأموال إما محسن ، و إما عادل ، و إما ظالم فالسابق المحسن بأداء المستحبات مع الواجبات و الظالم آكل الربا او مانع الزكاة و المقتصد الذى يؤدى الزكاة المفروضة ، و لا يأكل الربا و أمثال هذه الأقاويل . فكل قول فيه ذكر نوع داخل فى الآية ذكر لتعريف المستمع بتناول الا آية له و تنبيه به على نظيره : فان التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق . و العقل السليم يتفطن للنوع ، كما يتفطن اذا اشير له الى رغيف ، فقيل له : هذا هو الخبز .

و قد يجيى كثيرا من هذا الباب قولهم : هذه الآية نزلت فى كذا ، لا سيما ان كان المذكور شخصا ، كأسباب النزول المذكورة فى التفسير ، كقولهم إن آية الظهار نزلت فى امرأة أوس بن الصامت ، و ان آية اللعان نزلت فى عويمر العجلانى أو هلال بن أمية ، و أن آية الكلالة نزلت فى جابر بن عبد الله و أن قوله : ﴿ و أن أحكم بينهم بما أنزل الله ٥ : ٤٩ ﴾ نزلت فى بنى قريظة و النضير ، و أن قوله : ﴿ و من يولهم يومئذ دبره ٨ : ٦ ﴾

نزلت فى بدر، وأن قوله: ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ٥: ١٠٦﴾ نزلت فى قضية تميم الدارى، و عدى بن بداء. و قول أبى أيوب: إن قوله: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ٢: ١٩٥﴾ نزلت فينا معشر الأنصار ـ الحديث. و نظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل فى قوم من المشركين بمكة، أو فى قوم من أهل الكتاب، اليهود و النصارى، أو فى قوم من المؤمنين. فالذين قالوا ذلك لم يقصروا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم و لا عاقل على الاطلاق، و الناس، و إن تنازعوا فى اللفظ العام الوارد على سبب، هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين ان عمومات الكتاب و السنة تختص بالشخص المعين، فإنما غاية ما يقال أنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما تشبهه و لا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، و الآية التى لها سبب معين، إن كانت أمرا أو نهيا، فهى متناولة لذلك الشخص و لغيره ممن كان بمنزلته، و إن كانت خبرا بمدح أو ذم فهى متناولة لذلك الشخص و غيره ممن كان بمنزلته أيضا.

و معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب و لهذا كان أصح قولى الفقهاء إنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع إلى سبب يمينه، و ما هيجها و أثارها.

و قولهم: نزلت هذه الآية فى كذا: يراد به تارة أنه سبب النزول، و يراد به تارة أن ذلك داخل فى الآية، و إن لم يكن السبب كما تقول: عنى بهذه الآية كذا.

و قد تنازع العلماء فى قول الصاحب نزلت هذه الآية فى كذا، هل

يجرى مجرى المسند كما يذكر السبب الذى أنزلت لأجله ، أو يجرى مجرى التفسير منه الذى ليس بمسند ، فالبخارى يدخله فى المسند ، و غيره لا يدخله فى المسند ، و اكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد و غيره ، بخلاف ما إذا ذكر سببا نزلت عقبه ، فانهم كلهم يدخلون مثل هذا فى المسند .

و إذا عرف هذا ، فقول أحدهم نزلت فى كذا ، لا ينا فى قول الآخر : نزلت فى كذا ، إذا كان اللفظ يتناولهما ، كما ذكرناه فى التفسير بالمثال ، و إذا ذكر أحدهم لها سببا نزلت لأجله ، و ذكر الآخر سببا ، فقد يمكن صدقهما بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب ، أو تكون نزلت مرتين ، مرة لهذا السبب ، و مرة لهذا السبب .

و هذان الصنفان اللذان ذكرناهما فى تنوع التفسير : تارة لتنوع الأسماء و الصفات ، و تارة لذكر بعض أنواع المسمى و أقسامه ، كالتمثيلات هما الغالب فى تفسير سلف الأمة الذى يظن أنه مختلف .

و من التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملا للأمرين : إما لكونه مشتركا فى اللفظ ، كلفظ (قسورة) الذى يراد به الرامى ، و يراد به الأسد ، و لفظ (عسعس) الذى يراد به اقبال الليل ، و إدباره ، و إما لكونه متواطئا فى الأصل لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين كالضمائر فى قوله : ﴿ ثم دنا فتدلى ، فكان قاب قوسين أو أدنى ٥٣ : ٨ ﴾ و كلفظ : ﴿ والفجر ، وليال عشر ، والشفع والوتر ٨٩ : ٣ ﴾ و ما أشبه ذلك .

فمثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعانى التى قالها السلف ، و قد لا يجوز ذلك ، فالأول إما لكون الآية نزلت مرتين فأريد بها هذا تارة

و هذا

و هذا تارة ، و إما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه ، إذ قد جوز ذلك أكثر الفقهاء : المالكية و الشافعية ، و الحنبلية و كثير من أهل الكلام ، و إما لكون اللفظ متواطئا فيكون عاما إذا لم يكن لتخصيصه موجب فهذا النوع إذا صح فيه القولان كان من الصنف الثانى .

و من الأقوال الموجودة عنهم و يجعلها بعض الناس اختلافا ، أن يعبروا عن المعانى بألفاظ متقاربة لا مترادفة ، فإن الترادف فى اللغة قليل ، و أما فى الفاظ القرآن فإما نادر و إما معدوم ، و قل أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدى جميع معناه ، بل يكون فيه تقريب لمعناه ، و هذا من أسباب اعجاز القرآن ، فإذا قال القائل : ﴿يوم تمور السماء مورا ٥٢ : ٩﴾ أن المور هو الحركة ، كان تقريباً إذ المور حركة خفيفة سريعة .

و كذلك إذا قال : « الوحى » الاعلام ، أو قيل : ﴿ أوحينا إليك ﴾ أنزلناه إليك ، أو قيل ﴿ و قضينا إلى بنى إسرائيل ﴾ أى أعلمنا ، و أمثال ذلك ، فهذا كله تقريب ، لا تحقيق ، فإن الوحى هو اعلام سريع خفى ، و القضاء إليهم أخص من الاعلام ، فان فيه إنزالا إليهم و إيحاء إليهم .

و العرب تضمن الفعل معنى الفعل و تعديه تعدية ، و من هنا غلط من جعل بعض الحروف يقوم مقام بعض ، كما يقولون فى قوله : ﴿ لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه ٣٨ : ٢٤ ﴾ أى مع نعاجه ، و ﴿ من أنصارى إلى الله ٦١ : ١٤ ﴾ أى مع الله و نحو ذلك ، و التحقيق ما قاله نحاة البصرة من التضمين ، فسؤال النعجة يتضمن جمعها و ضمها إلى نعاجه ، و كذلك قوله : ﴿و إن كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا إليك ١٧ : ٧٣﴾

ضمن معنى يزيغونك و يصدونك ، و كذلك قوله : ﴿ و نصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا ٢١ : ٧٧ ﴾ ضمن معنى نجيناه و خلصناه ، و كذلك قوله : ﴿ يشرب بها عباد الله ٧٦ : ٦ ﴾ ضمن يروى بها ؛ و نظائره كثيرة .

و من قال ﴿ لا ريب ﴾ لا شك ، فهذا تقريب ، و إلا فالريب فيه اضطراب و حركة ، كما قال : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ، وفى الحديث أنه مر بظبى حاقف ، فقال : « لا يريبه أحد » ، فكما أن اليقين ضمن السكون و الطمانينة فالريب ضده ضمن الاضطراب و الحركة ؛ و لفظ « الشك » و إن قيل : إنه يستلزم هذا المعنى ؛ لكن لفظه لا يدل عليه .

و كذلك إذا قيل : « ذلك الكتاب » هذا القرآن ، فهذا تقريب ، لأن المشار إليه و إن كان واحدا فالاشارة بجهة الحضور غير الاشارة بجهة البعد و الغيبة ، و لفظ « الكتاب » يتضمن من كونه مكتوبا مضموما ما لا يتضمنه لفظ القرآن من كونه مقروءا مظهرا باديا ، فهذه الفروق موجودة فى القرآن ، فإذا قال أحدهم : ﴿ أن تبسل ﴾ أى تحبس ، و قال الآخر : ترتهن و نحو ذلك لم يكن من اختلاف التضاد ، و إن كان المحبوس قد يكون مرتهنا و قد لا يكون ، إذ هذا تقريب للمعنى كما تقدم ، و جمع عبارات السلف فى مثل هذا نافع جدا ، فإن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين ، و مع هذا فلا بد من اختلاف محقق بينهم ، كما يوجد مثل ذلك فى الأحكام .

و نحن نعلم أن عامة ما يضطر إليه عموم الناس من الاختلاف معلوم بل متواتر عند العامة أو الخاصة كما فى عدد الصلوات و مقادير ركوعها

و مواقيتها ، و فرائض الزكاة و نصبها ، و تعيين شهر رمضان ، و الطواف و الوقوف ، و رمى الجمار ، و المواقيت و غير ذلك .

ثم اختلاف الصحابة فى الجد و الاخوة و فى المشركة و نحو ذلك لا يوجب ريبا فى جمهور مسائل الفرائض ، بل ما يحتاج إليه عامة الناس هو عمود النسب من الآباء ، و الأبناء ، و الكلالة ، من الاخوة و الأخوات و من نسائهم كالأزواج ، فإن الله أنزل فى الفرائض ثلاث آيات مفصلة ذكر فى الأولى الأصول والفروع ، و ذكر فى الثانية الحاشية التى ترث بالفرض كالزوجين و ولد الأم ، و فى الثانية الحاشية الوارثة بالتعصيب ، و هم الاخوة لأبوين أو لأب ، و اجتماع الجد و الاخوة نادر ، و لهذا لم يقع فى الاسلام إلا بعد موت النبى صلى الله عليه و سلم ، و الاختلاف قد يكون لخفاء الدليل أو لذهول عنه و قد يكون لعدم سماعه ، و قد يكون للغلط فى فهم النص ، و قد يكون لاعتقاد معارض راجح ، فالمقصود هنا التعريف بجمل الأمر دون تفاصيله .

فصل

الاختلاف فى التفسير على « نوعين » ، منه ما مستنده النقل فقط ، و منه ما يعلم بغير ذلك ـ إذ العلم إما نقل مصدق و إما استدلال محقق ، و المنقول إما عن المعصوم و إما عن غير المعصوم ، و المقصود بان جنس المنقول سواء كان عن المعصوم أو غير المعصوم ، و هذا هو ـ النوع الأول منه ما يمكن معرفة الصحيح منه و الضعيف ، و منه ما لا يمكن معرفة ذلك فيه ، و هذا « القسم الثانى من المنقول » و هو ما لا طريق لنا إلى الجزم

بالصدق منه عامته مما لا فائدة فيه ، فالكلام فيه من فضول الكلام .

وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فان الله نصب على الحق فيه دليلا ، فمثال ما لا يفيد و لا دليل على الصحيح منه اختلافهم فى لون كلب أصحاب الكهف ، و فى البعض الذى ضرب به موسى من البقرة ، و فى مقدار سفينة نوح و ما كان خشبها و فى اسم الغلام الذى قتله الخضر و نحو ذلك ، فهذه الأمور طريق العلم بها النقل ، فما كان من هذا منقولا نقلا صحيحا عن النبى صلى الله عليه و سلم - كاسم صاحب موسى أنه الخضر - فهذا معلوم ، و ما لم يكن كذلك بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب - كالمنقول عن كعب و وهب ، و محمد بن إسحق و غيرهم ممن يأخذ عن أهل الكتاب - فهذا لا يجوز تصديقه و لا تكذيبه إلا بحجة ، كما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : « إذ احدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم و لا تكذبوهم ، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه ، و إما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه » .

و كذلك ما نقل عن بعض التابعين و إن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب ، فمتى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة عل بعض ، و ما نقل فى ذلك عن بعض الصحابة نقلا صحيحا فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين ، لأن احتمال أن يكون سمعه من النبى صلى الله عليه و سلم أو من بعض من سمعه منه أقوى ، و لأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين ، و مع جزم الصاحب فيما يقوله ، فكيف يقال إنه أخذه عن أهل الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم . والمقصود أن مثل هذا الاختلاف الذى لا يعلم صحيحه و لا تفيد حكاية الأقوال فيه هو كالمعرفة لما يروى من

الحديث

الحديث الذى لا دليل على صحته ، و أمثال ذلك .

و أما « القسم الأول » الذى يمكن معرفة الصحيح منه فهذا موجود فيما يحتاج إليه و لله الحمد ، فكثيرا ما يوجد فى التفسير و الحديث و المغازى أمور منقولة عن نبينا صلى الله عليه وسلم و غيره من الأنبياء صلوات الله عليهم و سلامه ، و النقل الصحيح يدفع ذلك ؛ بل هذا موجود فيما مستنده النقل و فيما قد يعرف بأمور أخرى غير النقل .

فالمقصود أن المنقولات التى يحتاج إليها فى الدين قد نصب الله الأدلة على بيان ما فيها من صحيح و غيره و معلوم أن المنقول فى التفسير أكثره كالمنقول فى المغازى و الملاحم ، و لهذا قال الامام أحمد : ثلاثة أمور ليس لها إسناد : التفسير ، و الملاحم ، و المغازى ، و يروى : ليس لها أصل أى اسناد ، لأن الغالب عليها المراسيل مثل ما يذكره عروة بن الزبير ، والشعبى ، والزهرى ، و موسى بن عقبة و ابن اسحاق و من بعدهم كيحيي بن سعيد الأموى و الوليد ابن مسلم و الواقدى و نحوهم فى المغازى ، فإن أعلم الناس بالمغازى أهل المدينة ثم أهل الشام ثم أهل العراق ، فأهل المدينة أعلم بها لأنها كانت عندهم ، و أهل الشام كانوا أهل غزو و جهاد ، فكان لهم من العلم بالجهاد و السير ما ليس لغيرهم ، و لهذا أعظم الناس كتاب أبى اسحاق الفزارى الذى صنفه فى ذلك و جعلوا الأوزاعى أعلم بهذا الباب من غيره من علماء الأمصار .

و أما « التفسير » فإن أعلم الناس به أهل مكة ، لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد ، و عطاء بن أبى رباح ، و عكرمة مولى ابن عباس و غيرهم من أصحاب ابن عباس ، كطاؤوس ، و أبى الشعثاء و سعيد بن جبير و أمثالهم ،

و كذلك أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود ، و من ذلك ما تميزوا به على غيرهم ، و علماء أهل المدينة فى التفسير مثل زيد بن أسلم الذى أخذ عنه مالك التفسير ، و أخذه عنه ايضا ابنه عبد الرحمن ، و أخذه عن عبد الرحمن عبد الله ابن وهب .

و « المراسيل » إذا تعددت طرقها و خلت عن المواطاة قصدا أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعا ، فإن النقل إما أن يكون صدقا مطابقا للخبر ، و إما أن يكون كذبا تعمد صاحبه الكذب ، أو أخطأ فيه فمتى سلم من الكذب العمد و الخطأ كان صدقا بلا ريب .

فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات ، و قد علم أن المخبرين لم يتواطئا على اختلافه و علم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقا بلا قصد علم أنه صحيح ، مثل شخص يحدث عن واقعة جرت ، و يذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال و الأفعال ، و يأتى شخص آخر قد علم أنه لم يواطئ الأول فيذكر مثل ما ذكره الأول من تفاصيل الأقوال و الأفعال ، فيعلم قطعا أن تلك الواقعة حق فى الجملة ، فانه لو كان كل منهما كذبها عمدا أو خطأ ، لم يتفق فى العادة أن يأتى كل منهما بتلك التفاصيل التى تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبه ، فان الرجل قد يتفق أن ينظم بيتا و ينظم الآخر مثله ، أو يكذب كذبة و يكذب الآخر مثلها ، أما إذا أنشأ قصيدة طويلة ذات فنون على قافية و روى فلم تجر العادة بأن غيره ينشئ مثلها لفظا و معنى مع الطول المفرط ، بل يعلم بالعادة أنه أخذها منه ، و كذلك إذا حدث حديثا طويلا فيه فنون ، و حدث آخر بمثله ، فإنه إما

أن يكون واطأه عليه أو أخذه منه ، أو يكون الحديث صدقا ، و بهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات و إن لم يكن أحدها كافيا ؛ إما لارساله و إما لضعف ناقله ، لكن مثل هذا لا تضبط به الألفاظ و الدقائق التى لا تعلم بهذه الطريق ، فلا يحتاج ذلك إلى طريق يثبت بها مثل تلك الألفاظ و الدقائق ، و لهذا ثبتت بالتواتر غزوة بدر و أنها قبل أحد ، بل يعلم قطعا أن حمزة و علياً و عبيدة برزوا إلى عتبة و شيبة و الوليد ، و أن حمزة قتل قرنه ، ثم يشك فى قرنه هل هو عتبة أو شيبة .

و هذا الأصل ينبغى أن يعرف ، فإنه أصل نافع فى الجزم بكثير من المنقولات فى الحديث و التفسير و المغازى ، و ما ينقل من أقوال الناس و أفعالهم و غير ذلك .

و لهذا إذا روى الحديث الذى يتأتى فيه ذلك عن النبى صلى الله عليه و سلم من وجهين ، مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر جزم بأنه حق لا سيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد الكذب ، و انما يخاف على أحدهم النسيان و الغلط ، فان من عرف الصحابة كابن مسعود و أبى بن كعب ، و ابن عمر ، و جابر ، و أبى سعيد و أبى هريرة و غيرهم علم يقيناً أن الواحد من هؤلاء لم يكن ممن يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه و سلم فضلا عمن هو فوقهم ، كما يعلم الرجل من حال من جربه و خبره خبرة باطنة طويلة أنه ليس ممن يسرق أموال الناس ، و يقطع الطريق ، و يشهد بالرجل و نحو ذلك .

و كذلك التابعون بالمدينة و مكة ، و الشام و البصرة ، فإن من عرف مثل أبى صالح السمان ، و الأعرج ، و سليمان بن يسار ، و زيد بن أسلم و أمثالهم علم قطعا أنهم لم يكونوا ممن يتعمد الكذب فى الحديث ، فضلا عمن هو فوقهم ، مثل محمد بن سيرين ، و القاسم بن محمد ، أو سعيد بن المسيب ، أو عبيدة السلمانى ، أو علقمة ، أو الأسود أو نحوهم ، و إنما يخاف على الواحد من الغلط ، فإن الغلط و النسيان كثيرا ما يعرض للانسان ؛ و من الحفاظ من قد عرف الناس بعده عن ذلك جدا ، كما عرفوا حال الشعبى و الزهرى و عروة ؛ و قتادة و الثورى و أمثالهم لا سيما الزهرى فى زمانه و الثورى فى زمانه ؛ فانه قد يقول القائل : ان ابن شهاب الزهرى لا يعرف له غلط مع كثرة حديثه وسعة حفظه .

و « المقصود » أن الحديث الطويل إذا روى مثلا من وجهين مختلفين، من غير مواطأة امتنع عليه أن يكون غلطا ، كما امتنع أن يكون كذبا ، فان الغلط لا يكون فى قصة طويلة متنوعة ، و انما يكون فى بعضها ، فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة رواها الآخر مثل ما رواها الأول من غير مواطأة امتنع الغلط فى جميعها ، كما امتنع الكذب فى جميعها من غير مواطأة .

و لهذا انما يقع فى مثل ذلك غلط فى بعض ما جرى فى القصة ، مثل حديث اشتراء النبى صلى الله عليه و سلم البعير من جابر ، فإن من تأمل طرقه علم قطعا أن الحديث صحيح ، و إن كانوا قد اختلفوا فى مقدار الثمن و قد بين ذلك البخارى فى صحيحه ؛ فان جمهور ما فى البخارى ومسلم مما يقطع بأن النبى صلى الله عليه و سلم قاله ؛ لأن غالبه من هذا النحو ؛ و لأنه قد

تلقاه

تلقاه أهل العلم بالقبول و التصديق و الأمة لا تجتمع على خطأ ، فلو كان الحديث كذبا فى نفس الأمر ، و الأمة مصدقة له قابلة له لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو فى نفس الأمر كذب ، و هذا اجماع على الخطأ و ذلك ممتنع ، و إن كنا نحن بدون الإجماع نجوز الخطأ أو الكذب على الخبر ، فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الاجماع على العلم الذى ثبت بظاهر أو قياس ظنى أن يكون الحق فى الباطن ، بخلاف ما اعتقدنا ، فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنا و ظاهرا .

ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن « خبر الواحد » إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به أن يوجب العلم ، و هذا هو الذى ذكره المصنفون فى أصول الفقه ، من أصحاب أبى حنيفة ، و مالك ، و الشافعى ، و أحمد ، إلا فرقه قليلة من المتأخرين اتبعوا فى ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك ، و لكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء ، و أهل الحديث و السلف على ذلك ، و هو قول أكثر الأشعرية ، كأبى اسحق ، و ابن فورك ، و أما ابن الباقلانى فهو الذى أنكر ذلك ، و تبعه مثل أبى المعالى ، و أبى أحمد و ابن عقيل ، و ابن الجوزى و ابن الخطيب و الآمدى ، و نحو هؤلاء ، و الأول هو الذى ذكره الشيخ أبو حامد ، و أبو طيب و أبو إسحق و أمثاله من أئمة الشافعية ، و هو الذى ذكره القاضى عبد الوهاب و أمثاله من المالكية ، و هو الذى ذكره أبو يعلى ، و أبو الخطاب و أبو الحسن ابن الزاغونى ، و أمثالهم من الحنبلية ، و هو الذى ذكره شمس الدين السرخسى و أمثاله من الحنفية ، و إذا كان الإجماع على تصديق

الخبر موجبا للقطع به ، فالاعتبار فى ذلك باجماع أهل العلم بالحديث ، كما أن الاعتبار فى الإجماع على الأحكام باجماع أهل العلم بالأمر و النهى و الاباحة .

و « المقصود هنا » أن تعدد الطرق مع عدم التشاعر أو الاتفاق فى العادة يوجب العلم بمضمون المنقول ، لكن هذا ينتفع به كثيرا فى علم أحوال الناقلين ، و فى مثل هذا ينتفع برواية المجهول و السيء الحفظ ، و بالحديث المرسل و نحو ذلك و لهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ؛ و يقولون : إنه يصلح للشواهد و الاعتبار ما لا يصلح لغيره ، قال أحمد : قد أكتب حديث الرجل لاعتبره ، و مثل هذا بعبد الله بن لهيعة قاضى مصر ، فانه كان من أكثر الناس حديثا و من خيار الناس ، لكن بسبب احتراق كتبه وقع فى حديثه المتأخر غلط ، فصار يعتبر بذلك و يستشهد به ، و كثيرا ما يقترن هو و الليث بن سعد ، و الليث حجة ، ثبت ، إمام .

و كما أنهم يستشهدون و يعتبرون بحديث الذى فيه سوء حفظ ؛ فانهم أيضا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها ، و يسمون هذا « علم علل الحديث » و هو من أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط ، و غلطه فيه عرف ، إما بسبب ظاهر كما عرفوا « أن النبى صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة و هو حلال » و أنه « صلى فى البيت ركعتين » و جعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراما ، و لكونه لم يصل مما وقع فيه الغلط ، وكذلك أنه « اعتمر أربع عمر » و علموا أن قول ابن عمر : « أنه اعتمر فى رجب » مما وقع فيه الغلط ،

و علموا أنه تمتع و هو آمن فى حجة الوداع ، و ان قول عثمان لعلى : « كنا يومئذ خائفين » مما وقع فيه الغلط ، و أن ما وقع فى بعض طرق البخارى « أن النار لا تمتلىء حتى ينشئ الله لها خلقا آخر » مما وقع فيه الغلط ، و هذا كثير .

و الناس فى هذا الباب طرفان : طرف من أهل الكلام و نحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث و أهله لا يميز بين الصحيح و الضعيف ، فيشك فى صحة أحاديث ، أو فى القطع بها مع كونها معلومة مقطوعا بها عند أهل العلم به ، و طرف ممن يدعى اتباع الحديث و العمل به ، كلما وجد لفظاً فى حديث قد رواه ثقة ، أو رأى حديثا باسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته ، حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التاويلات الباردة ، أو يجعله دليلا له فى مسائل العلم ، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط .

و كما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق ، و قد يقطع بذلك ، فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب ، و يقطع بذلك ؛ مثل ما يقطع بكذب ما يرويه الوضاعون من أهل البدع و الغلو فى الفضائل ، مثل حديث يوم عاشوراء و أمثاله ، مما فيه أن من صلى ركعتين كان له كأجر كذا وكذا نبيا .

و فى « التفسير » من هذه الموضوعات قطعة كبيرة ، مثل الحديث الذى يرويه الثعلبى و الواحدى و الزمخشرى فى فضائل سور القرآن سورة سورة فإنه موضوع باتفاق أهل العلم .

و « الثعلبى » هو فى نفسه كان فيه خير و دين ، و كان حاطب ليل

ينقل ما وجد فى كتب التفسير من صحيح و ضعيف وموضوع ؛ و « الواحدى » صاحبه كان أبصر منه بالعربية ، لكن هو أبعد عن السلامة و اتباع السلف ، و البغوى تفسيره مختصر من الثعلبي لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة و الآراء المبتدعة .

و الموضوعات فى كتب التفسير كثيرة مثل الأحاديث الكثيرة الصريحة فى الجهر بالبسمله ، و حديث على الطويل فى تصدقه بخاتمه فى الصلاة فإنه موضوع باتفاق أهل العلم ، و مثل ما روى فى قوله : ﴿ و لكل قوم هاد ١٣ : ٧ ﴾ أنه : على ﴿ و تعيها أذن واعية ٦٩ : ١٢ » أذنك يا على .

فصل

و أما النوع الثانى من مستندى الاختلاف ، و هو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل ، فهذا أكثر ما فيه من الخطأ من جهتين ـ حدثنا بعد تفسير الصحابة و التابعين و تابعيهم بإحسان ؛ فان التفاسير التى يذكر فيها كلام هؤلاء صرفا لا يكاد يوجد فيها شيء من هاتين الجهتين ، مثل تفسير عبد الرزاق ، و وكيع و عبد بن حميد ؛ و عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم ، و مثل تفسير الإمام أحمد ، و اسحق بن راهوية ، و بقى بن مخلد ، و أبى بكر بن المنذر ، و سفيان بن عيينة و سنيد ، و ابن جرير ، و ابن أبى حاتم ، و أبى سعيد الأشج ، و أبى عبدالله ابن ماجه ، و ابن مردويه ـــ

« احداهما » قوم اعتقدوا معانى ، ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها ؛ و « الثانية » قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب ، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن ، والمنزل عليه والمخاطب.

و الأولون

و « الأولون » راعوا المعنى الذى رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة و البيان .

و « الآخرون » راعوا مجرد اللفظ ، و ما يجوز عندهم أن يريد به العربي ، من غير نظر إلى ما يصلح للتكلم به ، و سياق الكلام ، ثم هؤلاء كثيرا ما يغلطون فى احتمال اللفظ لذلك المعنى فى اللغة ، كما يغلط فى ذلك الذين قبلهم ، كما أن الأولين كثيرا ما يغلطون فى صحة المعنى الذى فسروا به القرآن ، كما يغلط فى ذلك الآخرون ، و إن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق ، و نظر الآخرين إلى اللفظ أسبق .

و الأولون « صنفان » : تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه و أريد به ، و تارة يحملونه على ما لم يدل عليه و لم يرد به ، و فى كلا الامرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو اثباته من المعنى باطلا ، فيكون خطؤهم فى الدليل و المدلول ، و قد يكون حقا فيكون خطؤهم فى الدليل لا فى المدلول .

و هذا كما أنه وقع فى تفسير القرآن ، فانه وقع أيضا فى تفسير الحديث ، فالذين أخطأوا فى الدليل و المدلول ـ مثل طوائف من أهل البدع ـ اعتقدوا مذهبا يخالف الحق الذى عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة ، كسلف الأمة و أئمتها ، و عمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم ، تارة يستدلون بآيات على مذهبهم و لا دلة فيها ، و تارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه ، و من هؤلاء فرق الخوارج ، و الروافض و الجهمية ، و المعتزلة ، و القدرية ، و المرجئة و غيرهم .

و هذا كالمعتزلة مثلا ، فانهم من أعظم الناس كلاما و جدلا ، و

قد صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم ، مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم شيخ ابراهيم بن اسماعيل بن علية الذى كان يناظر الشافعى ، و مثال كتاب أبى على الجبائى ، و التفسير الكبير للقاضى عبد الجبار بن أحمد الهمدانى ، و لعلى بن عيسى الرمانى ، و الكشاف لأبى القاسم الزمخشرى ، فهؤلاء ، و أمثالهم اعتقدوا مذاهب المعتزلة .

و أصول المعتزلة « خمسة » يسمونهاهم : التوحيد ، و العدل ، و المنزلة بين المنزلتين ، و انفاذ الوعيد ، و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر .

و « توحيدهم » هو توحيد الجهمية الذى مضمونه نفى الصفات و غير ذلك ، قالوا : إن الله لا يرى ، و أن القرآن مخلوق ، و أنه ليس فوق العالم ، و أنه لا يقوم به علم و لا قدرة ، و لا حياة و لا سمع و لا بصر ، و لا كلام و لا مشيئة و لا صفة من الصفات .

و أما « عدلهم » فمن مضمونه أن الله لم يشأ جميع الكائنات ، و لا خلقها كلها ، و لا هو قادر عليها كلها ، بل عندهم أن أفعال العباد لم يخلقها الله لا خيرها و لا شرها ، و لم يرد إلا ما أمر به شرعاً ، و ما سوى ذلك فانه يكون بغير مشيئته ، و قد وافقهم على ذلك متأخروا الشيعة ، كالمفيد ، و أبى جعفر الطوسى و أمثالها ؛ و لأبى جعفر هذا تفسير على هذه الطريقة ، لكن يضم إلى ذلك قول الامامية الاثنى عشرية ، فإن المعتزلة ليس فيهم من يقول بذلك ، و لا من ينكر خلافة أبى بكر و عمر و عثمان و على .

و من أصول المعتزلة مع الخوارج « انفاذ الوعيد فى الآخرة » و أن الله لا يقبل فى أهل الكبائر شفاعة ، و لا يخرج منهم أحدا من النار ،

و لا ريب أنه قد رد عليهم طوائف من المرجئة و الكرامية ، و الكلابية و أتباعهم ، فأحسنوا تارة و أساءوا أخرى ، حتى صاروا فى طرفى نقيض ، كما بسط فى غير هذا الموضع .

و المقصود أن مثل هؤلاء اعتقدوا رأيا ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه ، و ليس لهم سلف من الصحابة و التابعين لهم باحسان ، و لا من أئمة المسلمين لا فى رأيهم ، و لا فى تفسيرهم ، و ما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا و بطلانه يظهر من وجوه كثيرة ، و ذلك من جهتين : تارة من العلم بفساد قولهم ، و تارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن ، إما دليلا على قولهم أو جوابا على المعارض لهم .

و من هؤلاء من يكون حسن العبارة فصيحا ، و يدس البدع فى كلامه ، و أكثر الناس لا يعلمون ، كصاحب الكشاف و نحوه ، حتى إنه يروج على خلق كثير ممن لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء الله ، و قد رأيت من العلماء المفسرين و غيرهم من يذكر فى كتابه و كلامه من تفسيرهم ما يوافق أصولهم التى يعلم أو يعتقد فسادها و لا يهتدى لذلك .

ثم إنه لسبب تطرف هؤلاء و ضلالهم دخلت الرافضة الإمامية ، ثم الفلاسفة ؛ ثم القرامطة و غيرهم فيما هو أبلغ من ذلك ؛ و تفاقم الأمر فى الفلاسفة و القرامطة و الرافضة ؛ فانهم فسروا القرآن بأنواع لا يقضى العالم منها عجبه ؛ فتفسير الرافضة كقولهم : ﴿تبت يدا أبى لهب﴾ هما أبو بكر و عمر : و ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ أى بين أبى بكر و على فى الخلافة و ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ هى عائشة ؛ و ﴿ قاتلوا أئمة الكفر ﴾

طلحة و الزبير، و ﴿ مرج البحرين ﴾ على و فاطمة، و ﴿ اللؤلؤ و المرجان ﴾ الحسن و الحسين، و ﴿ كل شيء أحصيناه فى إمام مبين ﴾ فى على بن أبى طالب، و ﴿ عم يتساءلون، عن النبأ العظيم ﴾ على بن أبى طالب، و ﴿ انما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و هم راكعون ﴾ هو على، و يذكرون الحديث الموضوع بإجماع أهل العلم و هو تصدقه بخاتم فى الصلاة، وكذلك قوله ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم و رحمة ﴾ نزلت فى على.

و مما يقارب هذا من بعض الوجوه، ما يذكره كثير من المفسرين فى مثل قوله: ﴿ الصابرين، و الصادقين، و القانتين، و المنفقين، و المستغفرين بالأسحار ﴾ ان الصابرين رسول الله، و الصادقين أبو بكر، و القانتين عمر، و المنفقين عثمان، و المستغفرين على، و فى مثل قوله: ﴿ محمد رسول الله و الذين معه ﴾ أبو بكر، ﴿ أشداء على الكفار ﴾ عمر، ﴿ رحماء بينهم ﴾ عثمان، ﴿ تراهم ركعا سجدا ﴾ على.

و أعجب من ذلك قول بعضهم: ﴿و التين﴾ أبو بكر، ﴿و الزيتون﴾ عمر، ﴿ و طور سينين ﴾ عثمان، ﴿ و هذا البلد الأمين ﴾ على، و أمثال هذه الخرافات التى تتضمن تارة تفسير اللفظ بما لا يدل عليه بحال، فإن هذه الألفاظ لا تدل على هؤلاء الأشخاص، و قوله تعالى: ﴿ و الذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم، تراهم ركعا سجدا ﴾ كل ذلك نعت للذين معه، و هى التى يسميها النحاة خبرا بعد خبر.

و «المقصود هنا» أنها كلها صفات لموصوف واحد و هم الذين معه، و لا

و لا يجوز أن يكون كل منها مرادا به شخص واحد ، و تتضمن تارة جعل اللفظ المطلق العام منحصرا فى شخص واحد ، كقوله : ان قوله : ﴿ إنما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا ٥ : ٥٥ ﴾ أريد بها على وحده ، و قول بعضهم : إن قوله : ﴿ و الذى جاء بالصدق و صدق به ٣٩ : ٣٣ ﴾ أريد بها أبو بكر وحده ، و قوله : ﴿ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح و قاتل ٥٧ : ١٠ ﴾ أريد بها أبو بكر وحده و نحو ذلك .

و « تفسير ابن عطية و أمثاله » اتبع للسنة و الجماعة و أسلم من البدعة من تفسير الزمخشرى ، و لو ذكر كلام السلف الموجود فى التفاسير المأثورة عنهم على وجهه لكان أحسن و أجمل ، فانه كثيرا ما ينقل من « تفسير محمد ابن جرير الطبرى » و هو من أجل التفاسير و أعظمها قدرا ، ثم إنه يدع ما نقله ابن جرير عن السلف لا يحكيه بحال ، و يذكر ما يزعم أنه قول المحققين ، و إنما يعنى بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولهم ، و إن كان أقرب إلى السنة من المعتزلة ، لكن ينبغى أن يعطى كل ذى حق حقه ، و يعرف أن هذا من جملة التفسير على المذهب .

فإن الصحابة و التابعين و الأئمة إذا كان لهم فى تفسير الآية قول ، و جاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه ، و ذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة و التابعين لهم باحسان صاروا مشاركين للمعتزلة و غيرهم من أهل البدع فى مثل هذا .

و فى « الجملة » من عدل عن مذاهب الصحابة و التابعين و تفسيرهم

إلى ما يخالف ذلك كان مخطئا فى ذلك؛ بل مبتدعا و إن كان مجتهدا مغفورا له خطؤه، فالمقصود بيان طرق العلم و أدلته، و طرق الصواب.

و نحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة و التابعون، و تابعوهم، و أنهم كانوا أعلم بتفسيره و معانيه: كما أنهم اعلم بالحق الذى بعث الله به رسوله صلى الله عليه و سلم، فمن خالف قولهم و فسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ فى الدليل و المدلول جميعا، و معلوم أن كل من خالف قولهم له شبهة يذكرها إما عقلية و إما سمعية، كما هو مبسوط فى موضعه.

و «المقصود هنا» التنبيه على مثار الاختلاف فى التفسير؛ و إن من أعظم أسبابه البدع الباطلة التى دعت أهلها إلى أن صرفوا الكلم عن مواضعه، و فسروا كلام الله و رسوله صلى الله عليه و سلم بغير ما أريد به، و تأولوه على غير تأويله، فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الانسان القول الذى خالفوه و أنه الحق، و أن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم، و أن يعرف أن تفسيرهم محدث مبتدع، ثم أن يعرف بالطرق المفصلة فساد تفسيرهم بما نصبه الله من الأدلة على بيان الحق.

و كذلك وقع من الذين صنفوا فى شرح الحديث و تفسيره من المتأخرين من جنس ما وقع فيما صنفوه من شرح القرآن و تفسيره.

و أما الذين يخطئون فى الدليل لا فى المدلول فمثل كثير من الصوفية و الوعاظ و الفقهاء و غيرهم يفسرون القرآن بمعان صحيحة، لكن القرآن لا يدل عليها مثل كثير مما ذكره أبو عبدالرحمن السلمى فى حقائق التفسير، و إن كان فيما ذكره ما هو معان باطلة؛ فان ذلك يدخل فى القسم الأول،

و هو الخطأ فى الدليل والمدلول جميعاً ، حيث يكون المعنى الذى قصده فاسداً .

فصل

فإن قال قائل : فما أحسن طرق التفسير ؟

فالجواب : أن أصح الطرق فى ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن ، فما أجمل فى مكان فإنه قد فسر فى موضع آخر و ما اختصر من مكان فقد بسط فى موضع آخر ، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن و موضحة له ؛ بل قد قال الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعى : كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو مما فهمه من القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله و لا تكن للخائنين خصيما ٤ : ١٠٥ ﴾ و قال تعالى : ﴿ و أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم و لعلهم يتفكرون ١٦ : ٤٤ ﴾ و قال تعالى : ﴿ و ما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه و هدى و رحمة لقوم يؤمنون ١٦ : ٦٤ ﴾ و لهذا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « ألا أنى أوتيت القرآن و مثله معه » يعنى السنة .

و السنة أيضا تنزل عليه بالوحى كما ينزل القرآن ، لا أنها تتلى كما يتلى ، و قد استدل الإمام الشافعى و غيره من الأئمة على ذلك بأدلة كثيرة ليس هذا موضع ذلك .

و الغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه ، فإن لم تجده فمن السنة ، كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن

لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ، قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم في صدره و قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » و هذا الحديث في المساند و السنن باسناد جيد .

و حينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن و لا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة فانهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن ، و الأحوال التي اختصوا بها ، و لما لهم من الفهم التام و العلم الصحيح و العمل الصالح ، لا سيما علماءهم و كبراؤهم ، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين ، و الأئمة المهديين مثل « عبد الله بن مسعود » قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: حدثنا أبو كريب ، قال : أنبأنا جابر بن نوح ، أنبأنا الأعمش عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : قال عبد الله يعني ابن مسعود : و الذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا و أنا أعلم فيمن نزلت و أين نزلت ، و لو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناوله المطايا لأتيته ؛ و قال الأعمش أيضا عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن و العمل بهن .

و منهم الحبر البحر « عبد الله بن عباس » ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم و ترجمان القرآن ، ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه و سلم له حيث قال : « اللهم فقهه في الدين و علمه التاويل » و قال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار ، أنبأنا وكيع ، أنبأنا سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : قال عبد الله — يعني ابن مسعود — : نعم ترجمان القرآن ابن عباس ؛ ثم رواه عن يحي بن داؤد عن إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن الأعمش ،

عن

عن مسلم بن صبيح أبى الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود أنه قال: نعم الترجمان للقرآن ابن عباس، ثم رواه عن بُندار عن جعفر بن عون عن الأعمش به كذلك فهذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود أنه قال عن ابن عباس هذه العبارة، و قد مات ابن مسعود فى سنة ثلاث و ثلاثين على الصحيح، و عمر بعده ابن عباس ستا و ثلاثين سنة، فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود؟ و قال الأعمش عن أبى وائل استخلف على عبد الله بن عباس على الموسم فخطب الناس فقرأ فى خطبته سورة البقرة ـ و فى رواية سورة النور ـ ففسرها تفسيرا لو سمعته الروم و الترك و الديلم لأسلموا.

و لهذا غالب ما يرويه اسماعيل بن عبد الرحمن السدى الكبير فى تفسيره عن هذين الرجلين: ابن مسعود و ابن عباس، و لكن فى بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب التى أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: «بلغوا عنى و لو آية، وحدثوا عن بنى إسرائيل و لا حرج، و من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» رواه البخارى عن عبد الله بن عمرو؛ و لهذا كان عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب فكان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحديث من الإذن فى ذلك، و لكن هذه الأحاديث الاسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد، فانها على ثلاثة أقسام:

«أحدها» ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح.

و «الثانى» ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه.

و «الثالث» ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل و لا من هذا

القبيل ، فلا نؤمن به و لا نكذبه ، و تجوز حكايته لما تقدم ، و غالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر دينى ، و لهذا يختلف علماء أهل الكتاب فى مثل هذا كثيرا ، و يأتى عن المفسرين خلاف بسبب ذلك ، كما يذكرون فى مثل هذا ، أسماء أصحاب الكهف و لون كلبهم ، و عدتهم ، و عصا موسى من أى الشجر كانت ، و أسماء الطيور التى أحياها الله لإبراهيم ، و تعيين البعض الذى ضرب به القتيل من البقرة ، و نوع الشجرة التى كلم الله منها موسى ، إلى غير ذلك مما أبهمه الله فى القرآن مما لا فائدة فى تعيينه تعود على المكلفين فى دنياهم و لا دينهم ، و لكن نقل الخلاف عنهم فى ذلك جائز كما قال : ﴿ سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ، و يقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ، و يقولون سبعة و ثامنهم كلبهم ، قل ربى أعلم بعدتهم ما يعلمهم إلا قليل ، فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا ، ولا تستفت فيهم منهم أحدا ١٨ : ٢٢ ﴾ .

فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب فى هذا المقام ، و تعليم ما ينبغى فى مثل هذا ، فانه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال ، ضعف القولين الأولين ، و سكت عن الثالث ، فدل على صحته ، إذ لو كان باطلا لرده كما ردهما ، ثم أرشد إلى أن الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته ، فيقال مثل هذا : ﴿ قل ربى أعلم بعدتهم ١٨ : ٢٢ ﴾ فانه ما يعلم بذلك إلا قليل من الناس ممن أطلعه الله عليه . فلهذا قال : ﴿ فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا ١٨ : ٢٢ ﴾ أى لا تجهد نفسك فيما لا طائل تحته . ولا تسألهم عن ذلك ، فإنهم لا يعلمون من ذلك إلا رجم الغيب .

فهذا أحسن ما يكون فى حكاية الخلاف : أن تستوعب الأقوال

فى ذلك المقام ، و أن ينبه على الصحيح منها ، و يبطل الباطل ، و تذكر فائدة الخلاف و ثمرته ، لئلا يطول النزاع ، و الخلاف فيما لا فائدة تحته ، فيشتغل به عن الأهم ، فأما من حكى خلافاً فى مسألة و لم يستوعب أقوال الناس فيها ؛ إذ قد يكون الصواب فى الذى تركه أو يحكى الخلاف و يطلقه ، و لا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضا ، فان صحح غير الصحيح عامدا فقد تعمد الكذب أو جاهلا فقد أخطأ ، كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالا متعددة لفظا و يرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان ، و تكثر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبى زور ، و الله الموفق للصواب .

فصل

إذا لم تجد التفسير فى القرآن ولا فى السنة ، و لا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة فى ذلك إلى أقوال التابعين « كمجاهد ابن جبر » فإنه كان آية فى التفسير ، كما قال محمد بن إسحاق : حدثنا أبان بن صالح عن مجاهد : عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية منه ، و أسأله عنها ، و به إلى الترمذى ، قال : حدثنا الحسين ابن مهدى البصرى ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، قال : ما فى القرآن آية إلا و قد سمعت فيها شيئا ؛ و به إليه ، قال : حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش ، قال : قال مجاهد : لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت ؛ و قال ابن جرير : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا طلق بن غنام عن عثمان

المكى عن ابن أبي مليكة، قال: رأيت مجاهدا سأل ابن عباس عن تفسير القرآن، و معه ألواحه، قال: فيقول له ابن عباس أكتب حتي سأله عن التفسير كله، و لهذا كان سفيان الثورى يقول: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به.

و كسعيد بن جبير و عكرمة مولى ابن عباس، و عطاء بن أبي رباح، و الحسن البصرى، و مسروق بن الأجدع و سعيد بن المسيب، و أبى العالية والربيع بن أنس، وقتادة و الضحاك بن مزاحم، وغيرهم من التابعين و تابعيهم و من بعدهم، فتذكر أقوالهم فى الآية فيقع فى عباراتهم تباين فى الألفاظ يحسبها من لا علم عنده اختلافا فيحكيها أقوالا و ليس كذلك، فان منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره، و منهم من ينص على الشيء بعينه، و الكل بمعنى واحد فى كثير من الأماكن، فليتفطن اللبيب لذلك، و الله الهادى.

و قال شعبة بن الحجاج و غيره أقوال التابعين فى الفروع، ليست حجة فكيف تكون حجة فى التفسير؟ يعنى أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، و هذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب فى كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، و لا على من بعدهم، و يرجع فى ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة فى ذلك.

فأما « تفسير القرآن بمجرد الرأى » فحرام، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده

من

من النار » . حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » و به إلى الترمذى قال : حدثنا عبد ابن حميد، حدثنى حسان بن هلال قال حدثنا سهيل أخو حزم القطعى ، قال حدثنا أبو عمران الجونى عن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » قال الترمذى هذا حديث غريب ، و قد تكلم بعض أهل الحديث فى سهيل بن أبي حزم .

و هكذا روى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهم انهم شددوا فى أن يفسر القرآن بغير علم ، و أما الذى روى عن مجاهد و قتادة و غيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن فليس الظن بهم أنهم قالوا فى القرآن و فسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم ، و قد روى عنهم ما يدل على ما قلنا انهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم ، فمن قال فى القرآن برأيه فقد تكلف ما لا علم له به ، و سلك غير ما أمر به ، فلو أنه أصاب المعنى فى نفس الأمر لكان قد أخطأ ، لأنه لم يأت الامر من بابه ، كمن حكم بين الناس على جهل فهو فى النار ، و إن وافق حكمه الصواب فى نفس الأمر ، لكن يكون أخف جرما ممن أخطأ و الله أعلم ، و هكذا سمى الله تعالى القذفة كاذبين ، فقال : ﴿ فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ٢٤ : ١٣ ﴾ فالقاذف كاذب ، و لو كان قد قذف من زنى فى نفس الأمر ، لأنه أخبر بما لا يحل له الأخبار به ، وتكلف ما لا علم له به ، و الله اعلم .

و لهذا تحرج جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم لهم به ، كما روى شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر ، قال : قال أبو بكر الصديق : أي أرض تقلني ، و أي سماء تظلني إذا قلت فى كتاب الله ما لم أعلم ؟ ؛ و قال أبو عبيد القاسم بن سلام : حدثنا محمود بن يزيد ، عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمى أن أبا بكر الصديق سئل عن قوله : ﴿و فاكهة و أبا ٨٠ : ٣١﴾ فقال : أي سماء تظلني و أي أرض تقلني ، إن أنا قلت فى كتاب الله ما لا أعلم ؟ ـ منقطع ـ و قال أبو عبيد أيضا : حدثنا يزيد عن حميد عن أنس أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر : ﴿ و فاكهة و أبا ﴾ فقال هذه الفاكهة قد عرفناها ، فما الأب ؟ ثم رجع إلى نفسه ، فقال : إن هذا لهو التكلف يا عمر ؛ و قال عبد بن حميد ، حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال : كنا عند عمر بن الخطاب و فى ظهر قميصه أربع رقاع فقرأ : ﴿ و فاكهة و أبا ﴾ فقال : ما الأب ؟ ثم قال : إن هذا لهو التكلف ، فما عليك أن لا تدريه .

و هذا كله محمول على أنهما ـ رضى الله عنهما ـ إنما أرادا استكشاف علم كيفية الأب ، و إلا فكونه نبتا من الأرض ظاهر لا يجهل ، لقوله تعالى ﴿ فأنبتنا فيها حبا و عنبا و قضبا و زيتونا و نخلا و حدائق غلبا ٨٠ : ٣٠ ﴾ .

و قال ابن جرير : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس سئل عن آية لو سئل عنها بعضكم لقال فيها ، فأبى أن يقول فيها ، اسناده صحيح ؛ و قال أبو عبيد : حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن إبراهيم ، عن أيوب عن ابن أبي مليكة ، قال : سأل

رجل ابن عباس عن ﴿ يوم كان مقداره ألف سنة ٣٢ : ٥ ﴾ فقال له ابن عباس فما: ﴿ يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ٧٠ : ٤ ﴾؟ فقال الرجل: إنما سألتك لتحدثنى، فقال ابن عباس: هما يومان ذكرهما الله فى كتابه، الله اعلم بهما، فكره أن يقول فى كتاب الله ما لا يعلم؛ وقال ابن جرير: حدثنى يعقوب يعنى ابن ابراهيم، حدثنا ابن علية عن مهدى بن ميمون عن الوليد بن مسلم، قال: جاء طلق بن حبيب إلى جندب بن عبدالله فسأله عن آية من القرآن، فقال: أحرج عليك إن كنت مسلما لما قمت عنى، أو قال: أن تجالسنى، وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن قال: إنا لا نقول فى القرآن شيئا.

وقال الليث عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يتكلم إلا فى المعلوم من القرآن؛ وقال شعبة عن عمرو بن مرة قال: سأل رجل سعيد بن المسيب عن آية من القرآن، فقال: لا تسألنى عن القرآن: وسل من يزعم أنه لا يخفى عليه منه شيء، يعنى عكرمة، وقال شوذب: حدثنى يزيد بن أبى يزيد، قال: كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام، وكان أعلم الناس، فإذا سألناه عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع.

وقال ابن جرير: حدثنى أحمد بن عبدة الضبى، حدثنا حماد بن زيد حدثنا عبيدالله بن عمر، قال: لقد أدركت فقهاء المدينة وأنهم ليعظمون القول فى التفسير، منهم سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب

و نافع ، و قال أبو عبيد : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن عروة قال : ما سمعت أبي تأول آية من كتاب الله قط ، و قال أيوب و ابن عون ، و هشام الدستوائي عن محمد بن سيرين ، قال سألت عبيدة السلماني عن آية من القرآن ، فقال : ذهب الذين كانوا يعلمون فيما أنزل من القرآن ، فاتق الله ، و عليك بالسداد .

و قال أبو عبيد ، حدثنا معاذ عن ابن عون عن عبيد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه ، قال : إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله و ما بعده ؛ حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، قال كان أصحابنا يتقون التفسير و يهابونه ؛ و قال شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال : قال الشعبي : و الله ما من آية إلا و قد سألت عنها ، و لكنها الرواية عن الله ؛ و قال أبو عبيد : حدثنا هشيم ، انبانا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : اتقوا التفسير ، فإنما هو الرواية عن الله .

فهذه الآثار الصحيحة و ما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به ، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة و شرعا فلا حرج عليه ؛ و لهذا روى عن هؤلاء و غيرهم أقوال في التفسير و لا منافاة ؛ لأنهم تكلموا فيما علموه و سكتوا عما جهلوه ، و هذا هو الواجب على كل أحد ، فانه كما يجب السكوت عما لا علم له به ، فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه ، لقوله تعالى : ﴿ لتبيننه للناس و لا تكتمونه ﴾ و لما جاء في الحديث المروى من طرق : « من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار » .

و قال

و قال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان عن أبي الزناد ، قال : قال ابن عباس : التفسير على أربعة أوجه : وجه تعرفه العرب من كلامها ، و تفسير لا يقدر أحد بجهالته ، و تفسير يعلم العلماء ، و تفسير لا يعلمه إلا الله ، و الله سبحانه و تعالى أعلم .

* * * * * * *

(سورة الفاتحة)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

و قد تنازع العلماء هل هى آية ، أو بعض آية من كل سورة ، أو ليست من القرآن إلا فى سورة النمل ، أو هى آية من كتاب الله حيث كتبت فى المصاحف و ليست من السور ؟ على ثلاثة أقوال ، و القول الثالث هو أوسط الأقوال و به تجتمع الأدلة فإن كتابة الصحابة لها فى المصاحف دليل على أنها من كتاب الله ، و كونهم فصلوها عن السورة التى بعدها دليل على أنها ليست منها ، و قد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : نزلت على آنفا سورة فقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطينك الكوثر ﴾ إلى آخرها » .

و ثبت فى الصحيح « أنه أول ما جاء الملك بالوحى قال : ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ و ربك الأكرم ، الذى علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ » فهذا أول ما نزل و لم ينزل قبل ذلك ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

و ثبت عنه فى السنن أنه قال : « سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له ، و هى : تبارك الذى بيده الملك » ـ و هى ثلاثون آية بدون البسملة .

و ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بينى و بين عبدى نصفين ، نصفه لى و نصفه لعبدى و لعبدى ما سأل ، فإذا قال العبد : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ قال الله : حمدنى عبدى ، فإذا قال : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ قال الله : اثنى على عبدى فإذا قال : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ قال الله : مجدنى عبدى ، فإذا قال : ﴿ إياك نعبد و إياك نستعين ﴾ قال : هذه الآية بينى و بين عبدى نصفين و لعبدى ما سأل ، فإذا قال العبد : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال الله : هؤلاء لعبدى ، و لعبدى ما سأل » .

فهذا الحديث صحيح صريح فى أنها ليست من الفاتحة ، و لم يعارضه حديث صحيح صريح ، و أجود ما يروى فى هذا الباب من الحديث إنما يدل على أنها يقرأ بها فى أول الفاتحة ، لا يدل على أنها منها ، و لهذا كان القراء منهم من يقرأ بها فى أول السورة ، و منهم من لا يقرأ بها ، فدل على أن كل الأمرين سائغ ، لكن من قرأ بها كان قد أتى بالأفضل ، وكذلك من كرر قرأتها فى أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها ، لأنه قرأ ما كتبته الصحابة فى المصاحف ، فلو قدر أنهم كتبوها على وجه التبرك لكان ينبغى أن تقرأ على وجه التبرك ، و إلا فكيف يكتبون فى المصحف ما لا يشرع قرأته . و هم قد جردوا المصحف عما ليس من القرآن ، حتى أنهم لم يكتبوا التأمين لا أسماء السور ، ولا التخميس والتعشير و لا غير ذلك ، مع أن السنة للمصلى أن يقول عقب الفاتحة : « آمين » فكيف يكتبون ما لا يشرع أن يقوله و هم لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله المصلى من غير القرآن ، فإذا جمع بين الأدلة الشرعية دلت على أنها من كتاب الله و ليست من السورة[1] .

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ج : ٢٢ ، ص : ٢٧٦ - ٢٧٨ .

﴿ اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم و لا الضالين ١ : ٦ - ٧ ﴾ .

و الذين أنعم الله عليهم المذكورون فى قوله تعالى : ﴿ فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين ، و حسن أولئك رفيقا ٤ : ٦٩ ﴾ و الإنعام المطلق إنما يدخل فيه المؤمنون ، فدل ذلك على أن الطاعة الحاصلة من المؤمنين هو الذى أنعم بها و لو كانت نعمته عليهم كنعمته على الكفار لكان الجميع من المنعم عليهم أهل الصراط المستقيم ؛ و قوله تعالى : ﴿غير المغضوب عليهم﴾ صفة لا استثناء ، لأنه خفض غير كما تقول العرب : « انى لآمر بالصادق غير الكاذب » ؛ فالمغضوب عليهم والضالون لم يدخلوا فى المنعم عليهم حتى يخرجوا ، بل بين أن هؤلاء مغايرون لأولئك كمغايرة الصادق للكاذب ؛ و قد قال تعالى : ﴿ فمن يهد الله فهو المهتد و من يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ١٨ : ١٧ ﴾ فدل على أن كل من هداه الله اهتدى ، و لو هدى الكافر كما هدى المؤمن لاهتدى ؛ و قال الخليل : ﴿ رب اجعلنى مقيم الصلاة و من ذريتى ربنا و تقبل دعاء ، ربنا اغفر لى و لوالدى ١٤ : ٤٠ - ٤١ ﴾ فتبين أنه سبحانه هو الذى يجعله مقيم الصلاة ؛ و قال تعالى : ﴿ و جعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ٣٢ : ٢٤ ﴾ و قال تعالى : ﴿ و جعلناهم أئمة يدعون إلى النار ٢٨ : ٤١ ﴾ فهو الذى جعل هؤلاء أئمة هدى ، و هؤلاء أئمة ضلال ؛ و قال تعالى : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ٣ : ١٥٩ ﴾ فبين أن لينه برحمة من الله ؛ و قال أهل الجنة : ﴿ الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله ، لقد جاءت رسل ربنا بالحق

و قال

٧ : ٤٣ ﴾ و قال تعالى لما ذكر الأنبياء : ﴿ و من آباءهم و ذرياتهم و اخوانهم و اجتبيناهم و هديناهم إلى صراط مستقيم ذلك هدى الله يهدى به من يشاء من عباده ، و لو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ، إلى قوله ـ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ٦ : ٨٧ ـ ٩٠ ﴾ فأخبر أنه يخص بهذا الهدى من يشاء من عباده ، و أخبر أن هؤلاء هم الذين هداهم الله ، فعلم أنه خص بهذا الهدى من اهتدى به دون من لم يهتد به ، و دل على تخصيص المهتدين بأنه هداهم ، و لم يهد من لم يهتد .

و الهدى يكون بمعنى البيان و الدعوة ، و هذا يشترك فيه المؤمن و الكافر ، كقوله تعالى : ﴿ و أما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ٤١ : ١٧ ﴾ ويكون بمعنى جعله مهتديا ، وهذا يختص بالمؤمنين ؛ وهو المطلوب بقوله : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ و بقوله ﴿ هدى للتقين ﴾ و ذلك أن « هَدَى » بمعنى دل و أرشد قد يكون بالقوة ، فهذا مشترك ، و قد يكون بالفعل فهذا مختص ، كما تقول علمته فتعلم ، و علمته فما تعلم ، و كذلك هديته فاهتدى ; و هديته فما اهتدى ؛ فالأول مختص بالمؤمنين ، و الثانى مشترك ، و ليس تعليمه و هداه كتعليم البشر بعضهم بعضا ، فإن المعلم يقول و المتعلم يتعلم بأسباب لا يقدر عليها المعلم ، و الله تعالى هو الذى يجعل العلم فى قلب من علمه ؛ و لهذا يطلب منه ذلك فيقال : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ و لا يقال ذلك للبشر فانهم لا يقدرون عليه[1] .

(١) منهاج السنة النبوية ج : ٣ ، ص : ٩٨ .

﴿ غير المغضوب عليهم و لا الضالين ﴾

قد صح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: « اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون » و ذلك أن اليهود عرفوا الحق و لم يتبعوه استكبارا و حسدا و غلوّا و اتباعا للهوى ؛ و هذا هو الغى ، و النصارى ليس لهم علم بما يفعلونه من العبادة و الزهد و الأخلاق بل فيهم الجهل و الغلو و البدع و الشرك جهلا منهم ، و هذا هو الضلال ، و إن كان كل من الأمتين فيه ضلال و غيّ ; لكن الغى أغلب على اليهود و الضلال أغلب على النصارى ، و لهذا وصف الله اليهود بالكبر و الحسد و اتباع الهوى و الغى وارادة العلو و الفساد ، قال تعالى : ﴿ أ فكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم و فريقا تقتلون ٢ : ٨٧ ﴾ و قال تعالى : ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ٤ : ٥٤ ﴾ و قال تعالى : ﴿ سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق ، و إن يروا كل آية لا يؤمنوا بها ، و إن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا ، و إن يروا سبيل الغى يتخذوه سبيلا ٧ : ١٤٦ ﴾ و قال تعالى : ﴿ و قضينا إلى بنى إسرائيل فى الكتاب لتفسدن فى الأرض مرتين ، و لتعلن علوا كبيرا ١٧ : ٤ ﴾ و وصف النصارى بالشرك و الضلال ، و الغلو و البدع ، فقال : ﴿ اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون الله و المسيح بن مريم ، و ما أمروا إلا ليعبدوا الها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ٩ : ٣١ ﴾ و قال تعالى : ﴿ قل يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق ، و لا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل و أضلوا كثيرا ، و ضلوا عن سواء السبيل ٥ : ٧٧

و قال تعالى : ﴿ و رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ٥٧ : ٢٧ ﴾ [١] .

و قد روى الترمذى و غيره عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : « اليهود مغضوب عليهم و النصارى ضالون » قال الترمذى حديث صحيح ، و قال سفيان بن عيينة كانوا يقولون : « من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ، و من فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى ، و كان غير واحد من السلف يقول : « احذروا فتنة العالم الفاجر و العابد الجاهل ، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون ، فمن عرف الحق و لم يعمل به أشبه اليهود الذين قال الله فيهم ﴿ أ تأمرون الناس بالبر و تنسون أنفسكم و أنتم تتلون الكتاب أ فلا تعقلون ٢ : ٤٤ ﴾ و من عبد الله بغير علم بل بالغلو و الشرك اشبه النصارى الذين قال الله فيهم ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلو فى دينكم غير الحق و لا تتبعوا أهواء قوم قل ضلوا من قبل و أضلوا كثيرا ; و ضلوا عن سواء السبيل ٥ : ٧٧ ﴾ .

فالأول من الغاوين ، و الثانى من الضالين ، فإن الغيى اتباع الهوى و الضلال عدم الهدى ؛ قال تعالى : ﴿ و أتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ، و لو شئنا لرفعناه بها ، و لكنه أخلد إلى الأرض و اتبع هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ، ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون ٧ : ١٧٦ ﴾ .

---

(١) منهاج السنة النبوية ج : ١ ، ص : ١٥١ .

و قال تعالى : ﴿ سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق ، و إن يروا كل آية لا يؤمنوا بها ، و إن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا ، و إن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا ؛ ذلك بأنهم كذبوا بآياتنا و كانوا عنها غافلين ٧ : ١٤٦ ﴾ .

و من جمع الضلال و الغى ففيه شبه من هؤلاء و هؤلاء نسئل الله أن يهدينا و سائر اخواننا صراط الذين أنعم عليهم من النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين و حسن أولئك رفيقا [١] .

* * * * * *

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ج : ١ ، ص : ١٩٨ طبع الرياض .

(سورة البقرة)

﴿ الـم ، ذلك الكتاب لا ريب فيه ، هدى للمتقين ، الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلاة ، و مما رزقناهم ينفقون ، و الذين يؤمنون بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك ، و بالآخرة هم يوقنون ، أولئك على هدى من ربهم و أولئك هم المفلحون ٢ : ١ - ٥ ﴾ .

فذكر أن هذا الكتاب الذى أنزل عليه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ، و يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة ، و الذين يؤمنون بما أنزل إليه و ما أنزل من قبله و بالآخرة هم يوقنون ، ثم أخبر تعالى أن هؤلاء هم المفلحون ، فحصر الفلاح فى هؤلاء فلا يكون مفلحا إلا من كان من هؤلاء .

و قوله تعالى : ﴿ و الذين يؤمنون بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك ﴾ هو صفة للمذكورين ليس هؤلاء صنفا آخر ؛ فإن عطف الشىء على الشىء قد يكون لتغاير الصفات و إن كانت الذات واحدة ؛ هذا هو الصحيح هنا ؛ و إن كان قد قيل أن الصنف الثانى مؤمن أهل الكتاب و الأول هم المسلمون ؛ فهذا ضعيف ، و أفسد منه قول هؤلاء النصارى إن الكتاب المراد به إنجيل - كما سيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله - ؛ و العطف لتغاير الصفات كقوله تعالى : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ، الذى خلق فسوى و الذى قدر فهدى ، و الذى أخرج المرعى ، فجعله غثاء أحوى ٨٧ : ١ - ٥ ﴾ و هو

سبحانه الذى خلق فسوى و الذى قدر فهدى و الذى أخرج المرعى، فجعله غثاء أحوى؛ وقوله تعالى: ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون و الذين هم عن اللغو معرضون، والذين هم للزكاة فاعلون، والذين هم لفروجهم حافظون - إلى آخر الآيات - ٢٣ : ١ - ٥ ﴾ و كذلك قوله: ﴿ و الذين يؤمنون بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك ﴾ هم الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلاة و مما رزقناهم ينفقون؛ و هم الذين على هدى من ربهم و هم المفلحون؛ و لكن فصل إيمانهم بعد أن أجمله لئلا يظن ظان أن مجرد دعوى الايمان بالغيب ينفع و إن لم يؤمن بما أنزل إلى محمد صلى الله عليه و سلم و ما أنزل إلى من قبله؛ فلو قال أحد من الناس أنا أومن بالغيب و هو مع ذلك لا يؤمن ببعض ما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم أو ببعض ما أنزل على من قبله لم يكن مؤمنا حتى يؤمن بجميع ما أنزل إليه، و ما أنزل إلى من قبله؛ و لو كانوا صنفا آخر لكان المفلحون قسمين، قسما يؤمنون بالغيب و لا يؤمنون بما أنزل إليه و ما أنزل إلى ما قبله، و قسما يؤمنون بما أنزل إليه وما أنزل إلى من قبله و لا يؤمنون بالغيب؛ و هذا باطل عند جميع الأمم المؤمنين و اليهود والنصارى؛ فإن الايمان بما أنزل إليه و إلى من قبله يتضمن الايمان بالغيب، و الايمان بالغيب لا يتم إلا بأن يؤمن بجميع ما أنزله تبارك و تعالى؛ و المسلمون لا يستجيز أحد منهم التكذيب بشيء مما أنزل على من كان قبل محمد صلى الله عليه و سلم [1].

و قد قيل: هؤلاء هم أهل الكتاب الذين آمنوا بما أنزل عليه و ما

(١) الجواب الصحيح ج: ١، ص: ٣٤ - ٣٥.

أنزل على من قبله ، كابن سلام و نحوه ، و إن هؤلاء نوع غير النوع المتقدم الذين يؤمنون بالغيب .

و قد قيل جميع المتقدمين الذين آمنوا بما أنزل إليه و ما أنزل من قبله و هؤلاء هم الذين يؤمنون بالغيب ، و هم صنف واحد ، و إنما عطفوا لتغاير الصفتين ، كقوله تعالى : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى الذى خلق فسوى و الذى قدر فهدى والذى أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى ٨٧ : ١ ـ ٥ ﴾ فهو سبحانه واحد و عطف بعض صفاته على بعض و كذلك قوله : ﴿ الصلاة الوسطى ٢ : ٢٣٨ ﴾ و هو صلاة العصر ـ ، و الصفات إذا كانت معارف كانت للتوضيح ، و تضمنت المدح أو الذم ، تقول : هذا الرجل هو الذى فعل كذا و هو الذى فعل كذا و هو الذى فعل كذا ، تعدد محاسنه ، و لهذا مع الاتباع قد يعطفونها و ينصبون أو يرفعون ، و هذا القول هو الصواب ؛ فإن المؤمنين بالغيب إن لم يؤمنوا بما أنزل إليه و ما أنزل من قبله لم يكونوا على هدى من ربهم و لا مفلحين و لا متقين ؛ و كذلك الذين آمنوا بما أنزل إليه و ما أنزل من قبله إن لم يكونوا من الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلاة و مما رزقهم ينفقون ; لم يكونوا على هدى من ربهم و لم يكونون مفلحين ؛ و لم يكونوا متقين .

فدل على أن الجميع صفة المهتدين المتقين الذين اهتدوا بالكتاب المنزل إلى محمد ، فقد عطفت هذه الصفة على تلك مع أنها داخلة فيها ، لكن المقصود صفة إيمانهم ، و أنهم يؤمنون بجميع ما أنزل الله على أنبيائه ، لا يفرقون بين أحد منهم ، و إلا فإذا لم يذكر الايمان بالغيب ، فقد يقول من يؤمن ببعض و يكفر ببعض : نحن نومن بالغيب .

﴿ و من الناس من يقول آمنا بالله و باليوم الآخر، و ما هم بمؤمنين، يخادعون الله و الذين آمنوا، و ما يخدعون إلا أنفسهم و ما يشعرون، فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا، و لهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ٢ : ٨ - ١٠ ﴾.

و « يكذبون » قراءتان مشهورتان، فإنهم كذبوا فى قولهم : آمنا بالله واليوم الآخر، وكذبوا الرسول فى الباطن، و إن صدقوه فى الظاهر. [1]

﴿ و إذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض قالوا إنما نحن مصلحون، ألا إنهم هم المفسدون و لكن لا يشعرون ٢ : ١١ - ١٢ ﴾.

و الضمير عائد على المنافقين فى قوله : ﴿ و من الناس من يقول آمنا بالله و باليوم الآخر و ما هم بمؤمنين ﴾ و هذا مطلق يتناول كل من على عهد النبى صلى الله عليه و سلم و من سيكون بعدهم، و لهذا قال سلمان الفارسى : إنه عنى بهذه الآية قوم لم يكونوا خلقوا حين نزولها، و كذا قال السدى عن أشياخه : الفساد : الكفر و المعاصى، و عن مجاهد : ترك امتثال الأوامر و اجتناب النواهى ؛ و القولان معناهما واحد، و عن ابن عباس : الكفر، و هذا معنى قول من قال : النفاق الذى صافوا به الكفار واطلعوهم على أسرار المؤمنين، و عن أبى العالية و مقاتل : العمل بالمعاصى، و هذا أيضاً عام كالأولين.

و قولهم : ﴿ إنما نحن مصلحون ﴾ فسر بإنكار ما أقروا به، أى إنا إنما نفعل ما أمرنا به الرسول، و فسر بأن الذى نفعله صلاح، و نقصد به

(١) الايمان ص : ١٥٠ .

الصلاح

الصلاح ، وكلا القولين يروى عن ابن عباس ، وكلاهما حق ، فانهم يقولون هذا وهذا ، يقولون الأول لمن لم يطلع على بواطنهم ، و يقولون الثانى لأنفسهم و لمن اطلع على بواطنهم ، لكن الثانى يتناول الأول ، فإن من جملة أفعالهم إسرار خلاف ما يظهرون ؛ وهم يرون هذا صلاحا ، قال مجاهد : أرادوا أن مصافاة الكفار صلاح لا فساد ، وعن السدى : ان فعلنا هذا هو الصلاح ، و تصديق محمد فساد ؛ و قيل : أرادوا أن هذا صلاح فى الدنيا : فإن الدولة إن كانت للنبى صلى الله عليه و سلم فقد آمنوا بمتابعته و إن كانت للكفار فقد آمنوهم بمصافاتهم ؛ و لأجل القولين قيل فى قوله : ﴿ ألا إنهم هم المفسدون و لكن لا يشعرون ﴾ أى لا يشعرون أن ما فعلوه فساد لا صلاح ؛ و قيل : لا يشعرون أن الله يطلع نبيه على فسادهم ؛ والقول الأول يتناول الثانى ؛ فهو المراد كما يدل عليه لفظ الآية .[1]

﴿ مثلهم كمثل الذى استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم و تركهم فى ظلمات لا يبصرون ؛ صم بكم عمى فهم لا يرجعون ﴾ ٣ : ١٧ - ١٨ .

قال غير واحد من السلف فى صفة المنافقين الذين ضرب لهم المثل فى سورة البقرة أنهم أبصروا ثم عموا و عرفوا ، ثم أنكروا و آمنوا ثم كفروا ؛ و لذلك قال قتادة و مجاهد : ضرب المثل لإقبالهم على المؤمنين ، و سماعهم ما جاء به الرسول ، و ذهاب نورهم ؛ قال : ﴿ مثلهم كمثل الذى استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم و تركهم فى ظلمات

(١) الايمان ص : ٧ .

لا يبصرون ، صم بكم عمى فهم لا يرجعون ﴾ إلى ما كانوا عليه .

و أما قول من قال المراد بالنور ما حصل فى الدنيا من حقن دمائهم و أموالهم ، فإذا ماتوا سلبوا ذلك الضوء كما سلب ذلك النور ضوءه ، فلفظ الآية يدل على خلاف ذلك ، فانه قال : ﴿ و تركهم فى ظلمات لا يبصرون ، صم بكم عمى فهم لا يرجعون ﴾ و يوم القيامة يكونون فى العذاب ، كما قال تعالى : ﴿ يوم يقول المنافقون و المنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم ، قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا ، فضرب بينهم بسور له باب ، باطنه فيه الرحمة و ظاهره من قبله العذاب ، ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى و لكنكم فتنتم أنفسكم ـ الآية ـ ٥٧ : ١٣ ا ١٤ ﴾ و قد قال غير واحد من السلف إن المنافق يعطى يوم القيامة نورا ثم يطفأ ، و لهذا قال تعالى : ﴿ يوم لا يخزى الله النبي و الذين آمنوا معه ، نورهم يسعى بين أيديهم و بأيمانهم ، يقولون ربنا أتمم لنا نورنا و اغفر لنا ٦٦ : ٧ ﴾ ؛ قال المفسرون : إذا رأى المؤمنون نور المنافقين يطفأ ، سألوا الله أن يتم لهم نورهم و يبلغهم الجنة ؛ قال ابن عباس : ليس أحد من المسلمين إلا يعطى نور يوم القيامة ، فأما بالمنافق فيطفأ نوره ، و المؤمن يشفق مما رأى من إطفاء نور المنافق ، فهو يقول : ﴿ ربنا أتمم لنا نورنا ﴾ و هو كما قال ، فقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبي هريرة و أبي سعيد ، و هو ثابت من وجوه آخر عن النبى صلى الله عليه و سلم : و رواه مسلم من حديث جابر ; و هو معروف من حديث ابن مسعود و هو أطولها ، و من حديث أبي موسى فى الحديث الطويل الذى يذكر فيه أنه ينادى يوم القيامة « يتبع كل أمة ما كانت تعبد ؛ فيتبع

من كان يعبد الشمس الشمس و يتبع من كان يعبد القمر القمر ، و يتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت و تبقى هذه الأمة فيها منافقوها فياتيهم الله فى صورة غير صورته التى يعرفون ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه ، فياتيهم الله فى صورته التى يعرفون فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا ، فيتبعونه ' و فى رواية : فيكشف عن ساقه ؛ و فى رواية ، فيقول : هل بينكم و بينه آية فتعرفونه بها فيقولون : نعم فيكشف عن ساق ، فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن له بالسجود و لا يبقى من كان يسجد أنفا و رياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة ، كلما أراد أن يسجد خر على قفاه .

فبين أن المنافقين يحشرون مع المؤمنين فى الظاهر كما كانوا معهم فى الدنيا ، ثم وقت الحقيقة هؤلاء يسجدون لربهم و أولئك لا يتمكنون من السجود ، فانهم لم يسجدوا فى الدنيا له ، بل قصدوا الرياء للناس ؛ و الجزاء فى الآخرة هو من جنس العمل فى الدنيا ، فلهذا أعطوا نورا ثم طفىء ، لأنهم فى الدنيا دخلوا فى الايمان ثم خرجوا ؛ و لهذا ضرب الله لهم المثل بهذا بذلك ؛ و هذا المثل هو لمن كان فيهم آمن ثم كفر ، و هؤلاء الذين يعطون فى الآخرة نورا ثم يطفىء و لهذا قال : ﴿ فهم لا يرجعون ﴾ ؛ قال قتادة و مقاتل : لا يرجعون عن ضلالهم ؛ و قال السدى : لا يرجعون إلى الإسلام يعنى فى الباطن ، و إلا فهم يظهرونه ، و هذا المثل مضروب لبعضهم ، و هم الذين آمنوا ثم كفروا ، و أما الذين لم يزالوا منافقين فضرب لهم المثل الآخر وهو قوله : ﴿ أو كصيب من السماء فيه ظلمات و رعد و برق ٢ : ١٩ ﴾

و هذا أصح القولين ، فإن المفسرين اختلفوا ، هل المثلان مضروبان لهم كلهم أو هذا المثل لبعضهم ؟ على قولين ، و الثانى هو الصواب لأنه قال : ﴿ أو كصيب ﴾ و إنما يثبت بها أحد الأمرين ، فدل ذلك على أنهم مثلهم هذا و هذا فانهم لا يخرجون عن المثلين ، بل بعضهم يشبه هذا و بعضهم يشبه هذا ؛ لو كانوا كلهم يشبهون المثلين ، لم يذكر : ﴿ أو ﴾ بل يذكر الواو العاطفة ؛ و قول من قال : ﴿ أو ﴾ ههنا للتخيير ، كقولهم : جالس الحسن أو ابن سيرين » ليس بشيء ، لأن التخيير يكون فى الأمر لا يكون فى الخبر ، و كذلك قول من قال : « أو » بمعنى الواو أو لتشكيك المخاطبين أو الإبهام عليهم ، ليس بشيء ، فإن الله يريد بالأمثال البيان و التفهيم ، لا يريد التشكيك و الإبهام ، و المقصود تفهيم المؤمنين حالهم ، و يدل على ذلك أنه قال فى المثل الأول : ﴿ صم ، بكم ، عمى ﴾ و قال فى المثل الثانى : ﴿ يجعلون أصابعهم فى آذانهم من الصواعق حذر الموت ، و الله محيط بالكافرين ، يكاد البرق يخطف أبصارهم ، كلما أضاء لهم مشوا فيه و إذا أظلم عليهم قاموا ، و لو شاء الله لذهب بسمعهم و أبصارهم ، إن الله على كل شيء قدير ٢ : ١٩-٢٠ ﴾ فبين فى المثل الثانى أنهم يسمعون و يبصرون ، و لو شاء الله لذهب بسمعهم و أبصارهم ، و فى الأول كانوا يبصرون ثم صاروا فى ظلمات لا يبصرون ، صم ، بكم عمى ، و فى الثانى إذا أصابهم البرق مشوا فيه ، و إذا أظلم عليهم قاموا ، فلهم حالان : حال ضياء و حال ظلام ، و الأولون بقوا فى الظلمة ، فالأول حال من كان فى ضوء فصار فى ظلمة و الثانى حال من لم يستقر لا فى ضوء و لا فى ظلمة بل تختلف عليه الأحوال التى توجب مقامه و استرابته[1] .

(١) الايمان ص : ٢٣٤ .

صم

٢ : ١٨ ﴿ صم بكم عمى فهم لا يرجعون ﴾ .

و من الناس من يقول : لما لم ينتفعوا بالسمع و البصر و النطق ؛ جعلوا صما بكما عميا ، أو لما أعرضوا عن السمع و البصر و النطق ، صاروا كالصم العمى البكم ، و ليس كذلك ؛ بل نفس قلوبهم عميت و صمت و بكمت ، كما قال تعالى : ﴿ فانها لا تعمى الأبصار و لكن تعمى القلوب التى فى الصدور ٢٢ : ٤٦ ﴾ والقلب هو الملك و الأعضاء جنوده ، و إذا صلح صلح سائر الجسد ، و إذا فسد فسد سائر الجسد ، فيبقى يسمع بالبدن الصوت كما تسمع البهائم ، و المعنى : لا تفقهه ، و إن فقه بعض الفقه لم يفقهه فقها تاما ، فإن الفقه التام يستلزم تأثيره فى القلب محبة المحبوب ، و بغض المكروه ، فمتى لم يحصل هذا لم يكن التصور التام حاصلا لجاز نفيه ، لأن ما لم يتم ينفى ، كقوله للذى أساء فى صلاته : « صل فإنك لم تصل » .[1]

٢ : ٢٣ ﴿ و إن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله ، و ادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ﴾ .

أى أدعوا كل من يشهد لكم فيوافقكم على أن هذا ليس من عند الله ، ادعوا كل من يقر بأن هذا منزل من الله ، فهذا تعجيز لكل من لم يؤمن به ، و من آمن به و بقى فى ريب قد علم أنه من عند الله ، و هذا التحدى فى البقرة و هى مدنية بعد يونس و هود ؛ و لهذا قال : ﴿ و إن كنتم فى ريب ﴾ و هناك قال : ﴿ أم يقولون افتراه ﴾ فهذا تحدى لكل مرتاب ، و ذاك تحدى لكل مثل مكذب ، و لهذا قيل فى ذاك ﴿ من استطعتم ﴾ فإنه أبلغ ، و قيل فى هذا ﴿ شهداءكم ﴾ .

(١) الايمان ص : ٢٢ .

و قد قال بعض المفسرين : « شهداءكم » آلهتكم ، و قال بعضهم : من يشهد أن الذى جئتم به مثل القرآن ، و الصواب أن شهداءهم الذين يشهدون لهم ، كما ذكره ابن اسحاق باسناده المعروف عن ابن عباس ، قال : شهداءكم ، من استطعتم من أعوانكم على ما أنتم عليه ، و قال السدى عن أبى مالك : « شهداءكم من دون الله » أى شركاءكم ، فإن هؤلاء هم الذين يتصور منهم المعارضة إذا كانوا فى ريب منه ، أما من أيقن أنه من عند الله فانه يمتنع أن يقصد معارضته لعلمه بأن الخلق عاجزون عن ذلك ، و الله تعالى شهد لمحمد بما أظهره من الآيات ، فادعوا من يشهد لكم ، و هؤلاء يشهدون من دون الله لا يشهدون بما شهد الله به فتكون شهادتهم مضادة لشهادة الله ، كما قال : ﴿ لكن الله يشهد بما أنزل إليك ، أنزله بعلمه و الملائكة يشهدون ٤ : ١٦٦ ﴾ وقال : ﴿ قل كفى بالله شهيدا بينى و بينكم ومن عنده علم الكتاب ١٣ : ٤٣ ﴾ كما قال : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو و الملائكة و أولوا العلم ٣ : ١٨ ﴾ .[1]

٢ : ٣٠ ﴿ و إذ قال ربك للملآئكة إنى جاعل فى الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء ، و نحن نسبح بحمدك و نقدس لك ، قال إنى أعلم ما لا تعلمون ﴾ .

فالملائكة قد علمت ما يفعل بنو آدم من الفساد وسفك الدماء فكيف لا يعلمه الله ، سواء علموه باعلام الله ، فيكون هو أعلم بما علمهم إياه ، كما قاله أكثر المفسرين ـ أو قالوه بالقياس على من كان قبلهم ، كما قاله طائفة منهم أو بغير ذلك .[2]

(١) كتاب النبوات ص : ٢١٧ .
(٢) الايمان ص : ٣٢٧ .

٢ : ٣١ ﴿ و علم آدم الأسماء كلها ﴾ .

العلماء من المفسرين و غيرهم لهم فى الأسماء التى علمها آدم قولان معروفان عن السلف ، أحدهما : أنه إنما علمه أسماء من يعقل ، و احتجوا بقوله : ﴿ ثم عرضهم على الملائكة ﴾ قالوا و هذا الضمير لا يكون إلا لمن يعقل ؛ و ما لا يعقل يقال فيها : عرضها ، و لهذا قال أبو العالية : علمه أسماء الملائكة لأنه لم يكن حينئذ من يعقل إلا الملائكة ، و لا كان ابليس قد انفصل عن الملائكة ، و لا كان له ذرية ، و قال عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم : علمه أسماء ذريته ، و هذا يناسب الحديث الذى رواه الترمذى ، و صححه عن النبي صلى الله عليه و سلم أن آدم سأل ربه أن يريه صور الأنبياء من ذريته ، فرأهم فيهم من يبص ، فقال : يا رب من هذا ؟ قال : ابنك داؤد ، فيكون قد أراه صور ذريته ، أو بعضهم و أسماءهم ، و هذه أسماء أعلام لا أجناس ؛ و الثانى : أن الله علمه أسماء كل شيء ، و هذا قول الأكثرين كابن عباس و أصحابه قال ابن عباس ، علمه حتى الفسوة و الفسية ، و القصعة و القصية ـ أراد أسماء الأعراض و الأعيان ، مكبرها و مصغرها ، و الدليل على ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال فى حديث الشفاعة : إن الناس يقولون : يا آدم أنت أبو البشر ، خلقك الله بيده و نفخ فيك من روحه ، و علمك أسماء كل شيء . و أيضا قوله : ﴿ الأسماء كلها ﴾ لفظ عام مؤكد ، فلا يجوز تخصيصه بالدعوى ؛ و قوله : ﴿ ثم عرضهم على الملائكة ﴾ لأنه اجتمع من يعقل و من لا يعقل ، فغلب من يعقل ، كما قال : ﴿ فمنهم من يمشى على بطنه ، ومنهم من يمشى على رجلين ،

و منهم من يمشى على أربع ٢٤ : ٤٥ ﴾ قال عكرمة : علمه أسماء الأجناس دون أنواعها ، كقولك : انسان ، و جن ، و ملك ، و طائر ، و قال مقاتل و ابن السائب و ابن قتيبة : علمه أسماء ما خلق فى الأرض من الدواب و الهوام و الطير . [1]

٢ : ٣٤ ﴿ و إذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس ، أبى و استكبر و كان من الكافرين ، و قلنا يا آدم اسكن أنت و زوجك الجنة الآية ، ﴾

سئل الشيخ رحمه الله عن آدم لما خلقه الله و نفخ فيه من روحه و أسجد له ملائكته ، هل سجد ملائكة السماء و الأرض أم ملائكة الأرض خاصة ؟ و هل كان جبرئيل و ميكائيل مع من سجد ؛ و هل كانت الجنة التى سكنها جنة الخلد الموجودة ؛ أم جنة فى الأرض خلقها الله له ؟ و لما أهبط هل أهبط من السماء إلى الأرض أم من الأرض إلى الأرض مثل بنى اسرائيل ؟ فأجاب :

الحمد لله ؛ بل أسجد له جميع الملائكة كما نطق بذلك القرآن فى قوله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ١٥ : ٣٠ ﴾ ثلاث صيغ مقررة للعموم وللاستغراق ، فإن قوله : ﴿ الملائكة ﴾ يقتضى جميع الملائكة ، فان اسم الجمع المعرف بالألف و اللام يقتضى العموم ، كقوله : رب الملائكة و الروح فهو رب جميع الملائكة .

الثانى : ﴿ كلهم ﴾ و هذا من أبلغ العموم ؛ الثالث قوله :

(١) الايمان ص : ٧٨ .

﴿ أجمعون ﴾ و هذا توكيد للعموم .

فمن قال إنه لم يسجد له جميع الملائكة بل ملائكة الأرض فقد رد القرآن بالكذب و البهتان ؛ و هذا القول و نحوه ليس من أقوال المسلمين و اليهود و النصارى ؛ و إنما هو من أقوال الملاحدة المتفلسفة الذين يجعلون الملائكة قوى النفس الصالحة و الشياطين قوى النفس الخبيثة ، و يجعلون سجود الملائكة طاعة القوى للعقل ، و امتناع الشياطين عصيان القوى الخبيثة للعقل ؛ و نحو ذلك من المقالات التى يقولها أصحاب « رسائل اخوان الصفا » وأمثالهم من القرامطة الباطنية ومن سلك سبيلهم من ضلال المتكلمة و المتعبدة و قد يوجد نحو هذه الاقوال فى أقوال المفسرين التى لا إسناد لها يعتمد عليه .

و مذهب المسلمين ؛ و اليهود و النصارى : ما أخبر الله فى القرآن و لم يكن فى المامورين بالسجود أحد من الشياطين لكن أبوهم ابليس هو كان مأمورا فامتنع وعصى و جعله بعض الناس من الملائكة لدخوله فى الأمر بالسجود و بعضهم من الجن لان له قبيلا و ذرية و لكونه خلق من نار و الملائكة خلقوا من نور .

و التحقيق أنه كان منهم باعتبار صورته و ليس منهم باعتبار أصله و لا باعتبار مثاله و لم يخرج من السجود لآدم أحد من الملائكة لا جبرائيل و لا ميكائيل و لا غيرهما ؛ و ما ذكره صاحب خواص القرآن و أمثاله من خلاف فأقوالهم باطله ، قد بينا فسادها و بطلانها بكلام مبسوط ليس هذا موضعه .

و هذا مما استدل به أهل السنة على أن آدم و غيره من الأنبياء و الأولياء أفضل من جميع الملائكة لأن الله أمر الملائكة بالسجود له إكراما له ، و لهذا قال ابليس ﴿ أرأيتك هذا الذى كرمت على ١٧ : ٦٢ ﴾ فدل على أن آدم كرم على من سجد له .

و الجنة التى أسكنها آدم و زوجته عند سلف الامة و أهل السنة و الجماعة هى جنة الخلد و من قال الناجنة فى الأرض بأرض الهند أو بأرض جدة و غير ذلك فهو من المتفلسفة و الملحدين او من اخوانهم المتكلمين المبتدعين فان هذا يقوله من يقوله من المتفلسفة و المعتزلة و الكتاب و السنة يرد هذا القول و سلف الأمة و أئمتها متفقون على بطلان هذا القول قال تعالى : ﴿ و إذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا ابليس أبى و استكبر و كان من الكافرين ، و قلنا يا آدم اسكن أنت و زوجك الجنة ـ إلى قوله تعالى ـ قلنا اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو و لكم فى الأرض مستقر و متاع إلى حين ٢ : ٣٦ ﴾ فقد أخبر أنه سبحانه أمرهم بالهبوط و أن بعضهم عدو بعض ، ثم قال : ﴿ و لكم فى الأرض مستقر و متاع إلى حين ﴾ .

و هذا يبين أنهم لم يكونوا فى الأرض و انما اهبطوا إلى الأرض ؛ فانهم لو كانوا فى الأرض و انتقلوا إلى أرض أخرى كانتقال قوم موسى من أرض إلى أرض لكان مستقرهم و متاعهم إلى حين فى الأرض قبل الهبوط و بعده ، و كذلك قال فى الاعراف لما قال ابليس ﴿ أنا خير منه ، خلقتنى من نار و خلقته من طين ، قال : اهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها ٧ : ١٣ ﴾ .

فقوله : ﴿ اهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها ﴾ يبين اختصاص السماء بالجنة بهذا الحكم فإن الضمير فى قوله منها عائد إلى معلوم غير مذكور فى اللفظ ، و هذا بخلاف قوله : ﴿ اهبطوا مصراً فان لكم ما سألتم ٢ : ٦١ ﴾ فانه لم يذكر هناك ما اهبطوا فيه ، و قال هنا : ﴿ اهبطوا ﴾ لأن الهبوط يكون من علو إلى سفل و عند أرض السراة حيث كان بنو اسرائيل حيال السراة المشرفة على المصر الذى يهبطون إليه ، و من هبط من جبل إلى واد قيل له هبط .

و أيضاً فان بنى اسرائيل كانوا يسيرون و يرحلون ، و الذى يسير و يرحل إذا جاء بلدة يقال نزل فيها لأن فى عادته أنه يركب فى سيره فاذا وصل نزل عن دوابه : يقال : نزل العسكر بأرض كذا : و نزل القفل بأرض كذا ، لنزولهم عن الدواب : و لفظ النزول كلفظ الهبوط فلا يستعمل هبط إلا إذا كان من علو إلى سفل .

و قوله : ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا و إن لم تغفر لنا و ترحمنا لنكونن من الخاسرين : قال : اهبطوا ﴾ الآيتين ، فقوله هنا بعد قوله : ﴿ اهبطوا بعضكم لبعض عدو و لكم فى الأرض مستقر و متاع إلى حين ٢ : ٣٦ ﴾ يبين أنهم هبطوا إلى الارض من غيرها : و قال : ﴿ فيها تحيون و فيها تموتون و منها تخرجون ٧ : ٢٥ ﴾ دليل على أنهم لم يكونوا قبل ذلك بمكان فيه يحيون و فيه يموتون و منه يخرجون ، و إنما صاروا إليه لما أهبطوا من الجنة : و النصوص فى ذلك كثيرة و كذلك كلام السلف و الأئمة .

و فى الصحيحين عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال :

احتج آدم و موسى فقال موسى : يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده و نفخ فيك من روحه و أسجد لك ملائكته فلماذا أخرجتنا و ذريتك من الجنة ؟ فقال له آدم : أنت موسى الذى اصطفاك الله برسالته و كلامه فهل تجد فى التوراة : ﴿ و عصى آدم ربه فغوى ٢٠ : ١٢١ ﴾ قال نعم ، قال : فلماذا تلومنى على أمر قدره الله على قبل أن أخلق ؟ فقال : فحج آدم موسى ، و موسى إنما لام آدم لما حصل له و ذريته بالخروج من الجنة من المشقة و النكد فلو كان ذلك بستانا فى الأرض لكان غيره من من بساتين الأرض يعوض عنه .[1]

٢ : ٥٧ ﴿ و ظللنا عليكم الغمام و أنزلنا عليكم المن و السلوى ، كلوا من طيبات ما رزقناكم ؛ و ما ظلمونا و لكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ .

فقد بين أن العصاة لا يضرونه ولا يظلمونه كعصاة المخلوقين ، فان مماليك السيد و جند الملك و أعوان الرجل و شركاؤه إذا عصوه فيما يأمرهم و يطلب منهم فقد يحصل له بذلك ضرر فى نفسه أو ماله أو عرضه أو غير ذلك ، و قد يكون ذلك ظلما له ، و الله تعالى لا يقدر أحد على أن يضره و لا يظلمه ، و إن كان الكافر على ربه ظهيرا ، فمظاهرته على ربه و معاداته له و مشاقته و محاربته عادت عليه بضرره و ظلمه لنفسه و عقوبته فى الدنيا و الآخرة .[2]

٢ : ٥٨ ﴿ و ادخلوا الباب سجدا و قولوا حطة ﴾ .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ج : ٤ ، ص : ٣٤٩ .

(٢) النبوات ص : ٩٣ .

قال أهل اللغة السجود فى اللغة هو الخضوع ، و قال غير واحد من المفسرين أمروا أن يدخلوا ركعا منحنين ، فإن الدخول مع وضع الجبهة على الأرض لا يمكن ، و قد قال تعالى ﴿ ألم تران الله يسجد له من فى السماوات و من فى الأرض ، و الشمس و القمر و النجوم و الجبال ، و الشجر و الدواب و كثير من الناس ٢٢ : ١٨ ﴾ و قال تعالى : ﴿ ولله يسجد من فى السماوات و الأرض طوعا و كرها ٢٢ : ١٨ ﴾ ، ومعلوم أن سجود كل شيء بحسبه ، ليس سجود هذه المخلوقات وضع جباهها على الأرض ؛ و قد قال النبى صلى الله عليه و سلم فى حديث أبى ذر لما غربت الشمس أنها تذهب فتسجد تحت العرش ؛ رواه البخارى و مسلم .

فعلم أن السجود اسم جنس ؛ و هو كمال الخضوع لله ; و أعز ما فى الإنسان وجهه فوضعه على الأرض لله غاية خضوعه ببدنه ; و هو غاية ما يقدر على ذلك ؛ و لهذا قال النبى صلى الله عليه و سلم : أقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد ؛ و قال تعالى : ﴿ واسجد و اقترب ٩٦ : ١٩ ﴾ [١] .

٢ : ٦٢ ﴿ إن الذين آمنوا و الذين هادوا و النصارى و الصابئين من آمن بالله و اليوم الآخر و عمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم و لا هم يحزنون ﴾ .

لما ذكر الملل الأربعة الذين فيهم من هو محمود و سعيد ؛ قال تعالى : ﴿ من آمن بالله و اليوم الآخر و عمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم و لا خوف عليهم و لا هم يحزنون ﴾ و روى الناس كابن أبى حاتم و غيره

(١) فتاوى ج ٢ ص ٥٣

بالأسانيد الثابتة عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال سلمان: سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن أهل دين كنت معهم ؛ فذكر من صلاتهم و عبادتهم ؛ فنزلت : ﴿ إن الذين آمنوا و الذين هادوا و النصارى والصابئين من آمن بالله و اليوم الآخر و عمل صالحاً الآية ﴾ ؛ و كذلك السدى عن أشياخه فى تفسيره المعروف ، قال : نزلت هذه الآية فى أصحاب سلمان الفارسى ؛ بينا هو يحدث النبي صلى الله عليه و سلم إذ ذكر أصحابه فأخبره خبرهم فقال : كانوا يصومون ويصلون و يؤمنون بك و يشهدون أنك ستبعث نبيا ؛ فأنزل الله هذه الآية ﴿ إن الذين آمنوا و الذين هادوا و النصارى و الصابئين من آمن بالله و اليوم الآخر ﴾ فقال : كان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوراة و بسنة موسى حتى جاء عيسى فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة و أخذ بسنة موسى فلم يدعها و لم يتبع عيسى كان هالكا ، و إيمان النصارى أن من تمسك بالانجيل منهم و شرائع عيسى كان مؤمنا مقبولا منه حتى جاء محمد صلى الله عليه و سلم ، فمن لم يتبع محمداً صلى الله عليه و سلم منهم و يدع ما كان عليه من سنة عيسى و الانجيل كان هالكا ، قال ابن أبي حاتم : روى عن سعيد بن جبير نحو هذا .

﴿ و الذين آمنوا ﴾ أولا المراد بهم أمة محمد ، و أما ما يذكره طائفة من المفسرين فى قوله : ﴿ إن الذين آمنوا ﴾ إن فيهم أقوالا : أحدها : أنهم هم الذين آمنوا بعيسى قبل أن يبعث محمد ، قاله ابن عباس ، و الثانى : أنهم الذين آمنوا بموسى و عملوا بشريعته إلى أن جاء عيسى فآمنوا به وعملوا بشريعته ، لما أن جاء محمد ، و قالوا هذا قول السدى عن أشياخه ،
إلى

أشياخه

و الثالث : أنهم طلاب الدين كحبيب النجار و قس بن ساعدة و سلمان الفارسي و أبي ذر ، و بحيرا الراهب ، آمنوا بالنبي قبل مبعثه ، فمنهم من أدركه و تابعه و منهم من لم يدركه . . . .

و الخامس : أنهم المنافقون ، و السادس : أنهم الذين آمنوا بالأنبياء الماضين والكتب المتقدمة ؛ فلا يؤمنوا بك و لا بكتابك .

فهذه الأقوال ذكرها الثعلبي وأمثاله ولم يسموا قائلها ، وذكرها أبوالفرج الجوزي إلا السادس ، و سمى قائل الأولين ، و ذكر : أنهم المنافقون ، عن الثوري ، و هذه الأقوال كلها مبتدعة لم يقل الصحابة و التابعون لهم بإحسان شيئاً منها ، و ما نقل عن السدي غلط عليه ، و قد ذكرنا لفظه الموجود في تفسيره المنقول بالاسناد الثابت في تفاسير الذين يذكرون الأسانيد ، كتفسير عبد الرحمن بن أبي حاتم ، و تفسير أبي بكر بن المنذر ، و تفسير محمد بن جرير الطبري ؛ و أمثال هذه التفاسير ، و ما نقل عن ابن عباس لا يثبت ؛ و هي أقوال باطلة ، فان من كان متمسكا بشريعة عيسى قبل أن يبعث محمد صلى الله عليه و سلم من غير تبديل ؛ فهم النصارى الذين أثنى الله عليهم ؛ وكذلك من تمسك بشريعة موسى قبل النسخ و التبديل ، فهم اليهود الذين أثنى الله عليهم ، و طلاب الدين كحبيب النجار كان على دين المسيح ، وكذلك بحيرا الراهب و غيره ، وكل من تقدم من الأنبياء و أمتهم يؤمنون بمحمد : فليس هذا من خصائص هذا النفر القليل .[1]

وهذا يدل على أن الاسلام الذي هو إخلاص الدين لله مع الاحسان و هو العمل الصالح الذي أمر الله به ، هو و الايمان المقرون بالعمل الصالح

(١) الرد على المنطقيين ص ٤٥١ .

متلازمان فإن الوعد على الوصفين ، وعد واحد و هو الصواب وانتفاء العقاب ؛ فإن انتفاء الخوف علة تقتضى انتفـاء ما يخافه ، و لهذا قال : ﴿ لا خوف عليهم و لا هم يحزنون ﴾ لم يقل : لا يخافون ، فهم لا خوف عليهم ، و إن كانوا يخافون الله ؛ نفى عنهم أن يحزنوا ؛ لأن الحزن إنما يكون على ماض ؛ فهم لا يحزنون بحال لا فى القبر و لا فى عرصات القيامة ؛ بخلاف الخوف فانه قد يحصل لهم قبل دخول الجنة و لا خوف عليهم فى الباطن ، كما قال تعالى : ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم و لا هم يحزنون الذين آمنوا و كانوا يتقون ١٠ : ٦٢ - ٦٣ ﴾ .[١]

الصابـــئة

فإن الصابئة نوعان : صابئة حنفاء موحدون ، و صابئة مشركون ؛ فالأولون هم الذين أثنى الله عليهم بقوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا و الذين هادوا ، و النصارى و الصابئين من آمن بالله و اليوم الآخر ، و عمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم و لا خوف عليهم و لا هم يحزنون ﴾ فأثنى على من آمن بالله و اليوم الآخر و عمل صالحا من هذه الملل الأربع : المؤمنين ، و اليهود ، و النصارى ، و الصابئين ؛ فهولاء كانوا يدينون بالتوراه قبل النسخ و التبديل ، و كذلك الذين ماتوا بالإنجيل قبل النسخ و التبديل ، و الصابئون الذين كانوا قبل هؤلاء كالمتبعين لملة إبراهيم إمام الحنفـاء - صلى الله عليه ، و صلى الله على محمد و على آل محمد كما صلى على إبراهيم و على آل إبراهيم إنه حميد مجيد - قبل نزول التوراة و الانجيل .

(١) الايمان ص ٢١٩ .

و هذا بخلاف المجوس و المشركين ، فانه ليس منهم مؤمن ، فلهذا قال الله تعـالى : ﴿ إن الذين آمنوا و الذين هادوا و الصابئين و النصارى و المجوس و الذين أشركوا ، إن الله يفصل بينهم يوم القيامة ، إن الله على كل شيء شهيد ٢٢ : ١٧ ﴾ فذكر الملل الست هؤلاء ، و أخبر أنه يفصل بينهم يوم القيامة ، لم يذكر فى الست من كان مؤمنـا ، إنما ذكر ذلك فى الأربعة فقط .

ثم ان الصابئين ابتـدعوا الشرك فصاروا مشركين ، و الفلاسفـة المشركون من هؤلاء المشركين ، أما قدماء الفلاسفة الذين كانوا يعبدون الله وحده لا يشركون به شيئا ، و يؤمنون بأن الله محدث لهذا العالم ، و يقرون بمعاد الأبدان ، فأولئك من الصابئة الحنفاء الذين أثنى الله عليهم .

ثم المشركون من الصابئة كانوا يقرون بحدوث العالم ، كما كان المشركون من العرب تقر بحدوثه ، و كذلك المشركون من الهند ، و قد ذكر أهل المقالات أن أول من ظهر عنه القول بقدمه من هؤلاء الفلاسفة المشركين هو أرسطو .[1]

٢ : ٧٤ ﴿ ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة ﴾.

قال الزجاج : ﴿ قست ﴾ فى اللغـة غلظت و يبست و عست ; فقسوة القلب ذهاب اللين و الرحمة و الخشوع منـه ; و القاسى و العاسى : الشديد الصلابة ; و قال ابن قتيبة : قست ; و عست ، و عتت أى يبست ، و قوة القلب المحمودة غير قسوته المذمومة ، فإنه ينبغى أن يكون قويا من

(١) الرد على المنطقيين ص ٢٨٩ .

غير عنف ، و لينا من غير ضعف و فى الأثر : القلوب آنيه الله فى أرضه ، فأحبها إلى الله أصلبها ، و أرقها و أصفاها ، و هذا كاليد فانها قوية لينة ، بخلاف ما يقسو من العقب ، فإنه يابس لا لين فيه ، و إن كان فيه قوة .[1]

٢ : ٨١ ﴿ بلى من كسب سيئة و أحاطت به خطيئته ﴾ الآية .

ذكر أن المشهور أن ﴿ السيئة ﴾ الشرك ، وقيل الكبيرة يموت عليها ، قاله عكرمة : قال مجاهد : هى الذنوب تحيط بالقلب .

قلت : الصواب ذكر أقوال السلف و إن كان فيها ضعيف ، فالحجة تبين ضعفه ، فلا يعدل عن ذكر أقوالهم لموافقتها قول طائفة من المبتدعة ، و هم ينقلون عن بعض السلف أن هذه الآية أخطأ فيها الكاتب كما قيل فى غيرها ، و من أنكر شيئا من القرآن بعد تواتر استتيب ، فإن تاب و إلا قتل ، و أما قبل تواتره عنده فلا يستتاب لكن يبين له ، وكذلك الأقوال التى جاءت الأحاديث بخلافها : فقها ، و تصوفا ; و اعتقادا و غير ذلك .

و قول مجاهد صحيح : كما فى الحديث الصحيح : إذا أذنب العبد نكت فى قلبه نكتة سوداء ; الخ ' و الذى يغشى القلب يسمى « رينا » و « طبعا » و « ختما » و « قفلا » و نحو ذلك ، فهذا ما أصر عليه .

و « إحاطة الخطيئة » إحداقها به فلا يمكنه الخروج ; و هذا هو البسل بما كسبت نفسه ; أى تحبس عما فيه نجاتها فى الدارين ; فان المعاصى قيد و حبس لصاحبها عن الجولان فى فضاء التوحيد و عن جنى ثمار الأعمال الصالحة .

(١) الايمان ص ٢٤ .

و من المنتسبين إلى السنة من يقول : إن صاحب الكبيرة يعذب مطلقا ، و الأكثرون على خلافه ؛ و أن الله سبحانه يزن الحسنات بالسيئات و على هذا دل الكتاب و السنة ؛ و هو معنى الوزن ؛ لكن تفسير « السيئة » بالشرك هو الأظهر ، لأنه سبحانه غاير بين المكسوب و المحيط ؛ فلو كان واحداً لم يغاير ، و المشرك له خطايا غير الشرك أحاطت به لأنه لم يتب منها .

و أيضاً : قوله (سيئة) نكرة ، و ليس المراد جنس السيئات بالاتفاق .

و أيضاً : لفظ (السيئة) قد جاء فى غير موضع مرادا به الشرك .

و قوله (سيئة) أى حال سيئة أو مكان سيئة و نحو ذلك ، كما فى قوله تعالى : ﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ﴾ أى حالا حسنة تعم الخير كله ، و هذا اللفظ يكون صفة ، و قد ينقل من الوصفية إلى الاسمية ، و يستعمل لازما أو متعديا ، يقال : ساء هذا الأمر ؛ أى قبح ، و يقال ساءنى هذا ، قال ابن عباس فى قوله : ﴿ و الذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها ﴾ عملوا الشرك ، لأنه وصفهم بهذا فقط ، و لو آمنوا لكان لهم حسنات ، وكذا لما قال : ﴿ كسب سيئة ﴾ لم يذكر حسنة ، كقوله تعالى : ﴿ للذين أحسنوا الحسنى ﴾ أى فعلوا الحسنى ، وهو ما أمروا به كذلك (السيئة) تتناول المحظور فيدخل فيها الشرك .[1]

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ، الجديد ، الطبعة الأولى ؛ الجزء الرابع عشر ؛ قسم التفسير الجزء الأول ص ٤٨ - ٥ .

٢ : ٨٧ - ٩٠ ﴿ و لقد آتينا موسى الكتاب ، قفينا من بعده بالرسل ، و آتينا عيسى بن مريم البينات ، و أيدناه بروح القدس ، أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ، ففريقا كذبتم و فريقا تقتلون ﴾ ثم ذكر محمدا فقال ؛ ﴿ و لما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم و كانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ، فلعنة الله على الكافرين ، بئس ما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغيا أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده ، فباؤا بغضب على غضب ، و للكافرين عذاب مهين ﴾ .

فذكر سبحانه أنه أرسل المسيح إليهم بالبينات بعد ما أرسل قبله الرسل و أنهم تارة يكذبون الرسل ؛ و تارة يقتلونهم ، و ذكر أنه أرسل عيسى بالبينات ، لأنه جاء بنسخ بعض شرع التوراة بخلاف من قبله ؛ ولهذا لم يذكر ذلك عنهم ، و قال فى موسى : إنه أتاه الكتاب لأنهم كانوا مقرين بنبوته : و لكن حرفوا كتابه فى المعنى باتفاق و حرفوا اللفظ أحيانا و فى بعض المواضع . [١]

٢ : ٨٨ ﴿ و قالوا قلوبنا غلف : بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا ما يؤمنون ﴾ .

و الغلف جمع أغلف ؛ و هو ذو الغلاف الذى فى غلاف ؛ مثل الأقلف كأنهم جعلوا المانع خلقة ، أى خلقت القلوب و عليها أغطية ، فقال الله تعالى : ﴿ بل لعنهم الله بكفرهم ﴾ . [٢]

(١) النبوات ص ١٥٥ . (٢) الايمان ص ٢١

﴿ وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا الآية ٢ : ٨٩ ﴾ .

فكانت اليهود تقول للشركين : سوف يبعث هذا النبي و نقاتلكم معه فنقتلكم ، لم يكونوا يقسمون على الله بذاته ، و لا يسألون به به ، أو يقولون : اللهم ابعث هذا النبي الأمى لنتبعه و نقتل هؤلاء معه .

هذا هو النقل الثابت عند أهل التفسير ، و عليه يدل القرآن ؛ فانه قال تعالى : ﴿ و كانوا من قبل يستفتحون ﴾ و الاستفتاح الاستنصار ، وهو طلب الفتح و النصر ، فطلب الفتح و النصر به هو أن يبعث فيقاتلونهم معه فبهذا ينصرون ، ليس هو بأقسامهم به و سؤالهم به إذ لو كان كذلك لكانوا اسألوا أو أقسموا به نصروا ، و يكن الأمر كذلك ، بل لما بعث الله محمداً صلى الله عليه و سلم نصر الله من آمن به و جاهد معه على من خالفه .

و ما ذكره بعض المفسرين من أنهم كانوا يقسمون به أو يسألون به فهو نقل شاذ مخالف للنقول الكثيرة المستفيضة المخالفة له .

و قد ذكرنا طرفا من ذلك فى « دلائل النبوة » و فى كتاب « الاستغاثة الكبير » و كتب السير و دلائل النبوة و التفسير مشحونة بذلك ، قال أبو العالية و غيره : كان اليهود إذا استنصروا بمحمد صلى الله عليه وسلم على مشركى العرب يقولون : اللهم ابعث هذا النبي الذى نجده مكتوبا عندنا حتى نغلب المشركين و نقتلهم ، فلما بعث الله محمداً و رأوا أنه من غيرهم كفروا به حسداً للعرب و هم يعلمون أنه رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآيات : ﴿ فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين ﴾ .

و روى محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة الأنصارى عن رجال من قومه قالوا : مما دعانا إلى الاسلام - مع رحمة الله و هداه - ما كنا نسمع من رجال يهود ، و كنا أهل شرك و أصحاب أوثان ، و كانوا أهل كتاب عندهم علم ليس عندنا ، و كانت لا تزال بيننا و بينهم شرور ، فاذا نلنا منهم بعض ما يكرهون قالوا لنا : قد تقارب زمان نبي يبعث الآن فنقتلكم معه قتل عاد و إرم - كثيراً ما كنا نسمع ذلك منهم - فلما بعث الله محمداً رسولا من عند الله أجبناه حين دعانا إلى الله و عرفنا ما كانوا يتواعدونا به فبادرناهم إليه فآمنا به و كفروا به ، ففينا و فيهم نزل هؤلاء الآيات التى فى البقرة : ﴿ و لما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم و كانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ؛ فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ، فلعنة الله على الكافرين ﴾ .

و لم يذكر ابن أبى حاتم و غيره ممن جمع كلام مفسرى السلف إلا هذا ، و هذا لم يذكر فيه السؤال به عن أحد من السلف بل ذكروا الاخبار به ؛ أو سؤال الله أن يبعثه ، فروى ابن أبى حاتم عن أبى رزين عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ و كانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ﴾ قال : يستظهرون ، يقولون : نحن نعين محمداً عليهم و ليسوا كذلك ، يكذبون .

و روى معمر عن قتادة فى قوله تعالى : ﴿ و كانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ﴾ قال : كانوا يقولون : إنه سيأتى نبى ﴿ فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به .

و روى باسناده عن ابن اسحاق : حدثنا محمد بن أبى محمد قال أخبرنى عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس أن يهود كانوا يستفتحون على الأوس و الخزرج برسول الله صلى الله عليه و سلم قبل مبعثه ؛ فلما بعثه الله من العرب كفروا به و جحدوا ما كانوا يقولون فيه ، فقال لهم معاذ بن جبل وبشر بن البراء بن معرور و داؤد بن سلمة : يا معشر يهود اتقوا الله و أسلموا فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد صلى الله عليه و سلم و نحن أهل شرك ، و تخبرونا بأنه مبعوث و تصفونه بصفته ، فقال سلام بن مشكم أخو بنى النضير : ما جاءنا بشيء نعرفه و ما هو بالذى كنا نذكر لكم ، فأنزل الله تعالى فى ذلك : ﴿ و لما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم و كانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين ﴾ .

و روى باسناده عن الربيع بن أنس عن أبى العالية قال : كانت اليهود تستنصر بمحمد صلى الله عليه و سلم على مشركى العرب يقولون : اللهم ابعث هذا النبي الذى نجده مكتوبا عندنا حتى نعذب المشركين و نقتلهم ، فلما بعث الله محمداً و رأوا أنه من غيرهم كفروا به حسداً للعرب ، و هم يعلمون أنه رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال الله ﴿ فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين ﴾ .

و أما الحديث الذى يروى عن عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : قال : كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فكلما التقوا هزمت يهود ، فعاذت بهذا الدعاء : اللهم إنا نسألك بحق

محمد النبي الأمى الذى وعدتنا أن تخرجه لنا آخر الزمان إلا نصرتنا عليهم ، فكانوا إذا دعوا بهذا الدعاء هزموا غطفان ، فلما بعث النبي صلى الله عليه و سلم كفروا به ، فأنزل الله تعالى : ﴿ و كانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ﴾ و هذا الحديث رواه الحاكم فى مستدركه و قال : أدت الضرورة إلا إخراجه ، و هذا مما أنكره عليه العلماء ، فان عبد الملك بن هارون من أضعف الناس ، و هو عند أهل العلم بالرجال متروك ، بل كذاب ، و قد تقدم ما ذكره يحي بن معين و غيره من الأئمة فى حقه .

قلت : و هذا الحديث من جملتها ، و كذلك الحديث الآخر يرويه عن أبى بكر كما تقدم .

و مما يبين ذلك أن قوله تعالى ﴿ و كانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ﴾ إنما نزلت باتفاق أهل التفسير و السير فى اليهود والمجاورين للمدينة أولا كبنى قينقاع و قريظة و النضير ؛ و هم الذين كانوا يحالفون الأوس و الخزرج ؛ و هم الذين عاهدهم النبى صلى الله عليه و سلم لما قدم المدينة ؛ ثم لما نقضوا العهد حاربهم ، فحارب أولا بنى قينقاع ثم النضير ، و فيهم نزلت سورة الحشر ـ ثم قريظة عام الخندق ، فكيف يقال نزلت فى يهود خيبر و غطفان ؟ فان هذا من كذاب جاهل لم يحسن كيف يكذب ؛ و مما يبين ذلك أنه ذكر فيه انتصار اليهود على غطفان لما دعوا بهذا الدعاء .

و هذا مما لم ينقله أحد غير هذا الكذاب ، و لو كان هذا مما وقع لكان مما تتوفر دواعى الصادقين على نقله . . . .

و أما ما تقدم ذكره عن اليهود و من أنهم كانوا ينصرون ، فقد بينا أنه شاذ ، و ليس هو من الآثار المعروفة فى هذا الباب ، فان اليهود لم يعرف أنها غلبت العرب بل كانوا مغلوبين معهم ؛ و كانوا يحالفون العرب فيحالف كل فريق فريقا كما كانت قريظة حلفاء الأوس ، و كانت النضير حلفاء الخزرج .

و أما كون اليهود كانوا ينتصرون على العرب فهذا لا يعرف بل المعروف خلافه ، و الله تعالى قد أخبر بما يدل على ذلك ، فقال تعالى : ﴿ ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله و حبل من الناس ؛ و باؤا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ، ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله و يقتلون الأنبياء بغير حق ، ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون ٣ : ١١٢ ﴾ .

فاليهود ـ من حين ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله و حبل من الناس ـ لم يكونوا بمجردهم ينتصرون لا على العرب ولا غيرهم ، و إنما كانوا يقاتلون مع حلفائهم قبل الاسلام ، و الذلة ضربت عليهم من حين بعث المسيح عليه السلام فكذبوه ؛ قال تعالى : ﴿ يا عيسى إنى متوفيك و رافعك إلى ، و مطهرك من الذين كفروا و جاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة ٣ : ٥٥ ﴾ و قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى بن مريم للحواريين من أنصارى إلى الله ، قال الحواريون نحن أنصار الله ؛ فآمنت طائفة من بنى اسرائيل و كفرت طائفة ، فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين

١٤ : ٦١ ﴾ و كانوا قد قتلوا يحيى بن زكريا و غيره من الأنبياء عليهم الصلاة و السلام ، قال تعالى : ﴿ و ضربت عليهم المسكنة ؛ و باؤا بغضب من الله ، ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله و يقتلون الأنبياء بغير حق ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون ٢ : ٦١ ﴾ (١) .

٢ : ١٠٢ - ١٠٣ ﴿ و لما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم ، نبذ فريق منهم من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، و اتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان و ما كفر سليمان و لكن الشياطين كفروا ، يعلمون الناس السحر ، و ما أنزل على الملكين ببابل هاروت و ماروت ، و ما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ، فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء و زوجه و ما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ، و يتعلمون ما يضرهم و لا ينفعهم ؛ و لقد علموا لمن اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق ؛ و لبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ؛ و لو أنهم آمنوا و اتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون ﴾ .

فذم سبحانه من عدل عن اتباع كتاب الله و رسله و اتبع ما تتلوه الشياطين على عهد سليمان ؛ و بين سبحانه أن سليمان لم يكفر ولكن الشياطين كفروا ، و أنهم يعلمون الناس السحر و ما أنزل على الملكين ببابل هاروت و ماروت ، و أن الملكين ما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ، و أخبر سبحانه أنهم لا يضرون به أحداً إلا بإذن

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ج : ١ ص ٢٩٦ - ٣٠٢ .

الله ، و أنهم يتعلمون ما يضرهم و لا ينفعهم ؛ ثم قال : ﴿ و لقد علموا لمن اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق ﴾ أى نصيب ؛ أى هؤلآء يعلمون أن صاحبه لا نصيب له فى الآخرة : و إنما يطلبون أنهم يقضون به أغراضهم الدنيوية لما لهم فى ذلك من الهوى و ذلك ضار لهم لا نافع كما قال فى المشرك : ﴿ يدعو لمن ضره أقرب من نفعه ٢٢ : ١٣ ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ و لو أنهم آمنوا و اتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون ﴾ فبين سبحانه أنه بالايمان و التقوى يحصل من ثواب الله ما هو خير لهم من هذا ، فانهم إنما يطلبونه لما يرجون به من الخير لهم ، و هذا خير لهم .[1]

فأخبر سبحانه أن من اعتاض بذلك يعلم أنه لا نصيب له فى الآخرة و إنما يرجو بزعمه نفعه فى الدنيا كما يرجون بما يفعلونه من السحر المتعلق بالكواكب و غيرها مثل الرياسة و الأموال .[2]

و سئل عن معنى قوله : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننساها ﴾ و الله سبحانه لا يدخل عليه النسيان ؛ فأجاب :

أما قوله : ٢ : ١٠٦ ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾ ففيها قراءتان أشهرهما : ﴿ أو ننسها ﴾ أى ننسيكم إياها ؛ أى نسخنا ما أنزلناه ، أو اخترنا تنزيل ما نريد أن ننزله نأتكم بخير منه أو مثله ، و الثانية : ﴿ أو ننسأها ﴾ بالهمز ، أى نؤخرها ، ولم يقرأ أحد ننساها ، فمن ظن أن معنى ننسأها بمعنى ننساها فهو جاهل بالعربية و التفسير ، قال موسى عليه السلام : علمها عند ربى فى كتاب لا يضل ربى و لا ينسى ؛ و « النسيان » مضاف إلى العبد :

(١) الجواب الصحيح ص ١٠١ ج ٤ . (٢) فتاوى ج ١ ص ٣٢٦ .

كما فى قوله تعالى : ﴿ سنقرئك فلا تنسى ؛ إلا ما شاء الله ﴾ و لهذا قرأها بعض الصحابة : ﴿ أو تنساها ﴾ أى تنساها يا محمد ، و هذا واضح لا يخفى إلا على جاهل لا يفرق بين ننسأها بالهمز و بين ننساها بلا همز ، و الله أعلم .[1]

٢ : ١١١ - ١١٢ ﴿ و قالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ، تلك أمانيهم ، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، بلى من أسلم وجهه لله و هو محسن فله أجره عند ربه و لا خوف عليهم و لا هم يحزنون ﴾ .

قال ابن أبى حاتم حدثنا عصام بن داؤد ، حدثنا آدم عن أبى جعفر عن الربيع عن أبى العالية فى قوله : ﴿ بلى من أسلم وجهه لله ﴾ يقول : من أخلص لله ، قال ابن أبى حاتم و روى عن الربيع نحو ذلك ، و قال : ذكر عن يحيي بن آدم حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريك عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير : ﴿ من أسلم وجهه لله ﴾ قال من أسلم أخلص ، وجهه ؛ قال دينه ، و قال أبو الفرج : أسلم بمعنى أخلص ؛ و فى الوجه قولان ؛ أحدهما أنه الدين ، و الثانى العمل ، و قال البغوى : من أسلم وجهه لله أخلص دينه لله ، و قيل أخلص عبادته لله ، و قيل خضع و تواضع لله ، و أصل الاسلام الاستسلام و الخضوع : و خص الوجه لأنه إذا جاء بوجهه فى السجود لم يبخل بسائر جوارحه ، و هو محسن فى عمله قيل مؤمن ؛ و قيل مخلص .

(١) مجموع الفتاوى ج ١٤ ص ٧٢ .

قلت قول من قال : خضع و تواضع لربه هو داخل فى قول من قال : أخلص دينه أو عمله أو عبادته لله ، و إن هذا إنما يكون أخضع له و تواضع له دون غيره ، فان العبادة و الدين و العمل له لا يكون إلا مع الخضوع له ، و التواضع و هو مستلزم لذلك ، و لكن أولئك ذكروا مع هذا أن يكون هذا الاسلام لله وحده ، فذكروا المعنيين ؛ الاستلزام وأن يكون لله ، و قول من قال : خضع و تواضع لله يتضمن أيضاً أنه أخلص عبادته و دينه لله ؛ فان ذلك يتضمن الخضوع و التواضع لله دون غيره .[1]

قال المفسرون و أهل اللغة : معنى الآية : أخلص دينه و عمله لله وهو محسن فى عمله ، و قال الفراء فى قوله : ﴿ فقل أسلمت وجهى لله ٣ : ٢ ﴾ أخلصت عملى ، و قال الزجاج : قصدت بعبادتى إلى الله ، و هو كما قالوا : كما قد ذكر توجيهه فى موضع آخر ؛ و هذا المعنى يدور عليه القرآن ، فان الله تعالى أمر أن لا يعبدوا إلا إياه ، و عبادته فعل ما أمر و ترك ما حظر ؛ و الأول هو إخلاص الدين و العمل ؛ و الثانى هو الاحسان ، و هو العمل الصالح ؛ و لهذا كان عمر يقول فى دعائه : اللهم اجعل عملى كله صالحا ، و اجعله بوجهك خالصا ، و لا تجعل لأحد فيه شيئاً ، و هذا هو الخالص الصواب ، كما قال الفضيل بن عياض فى قوله : ﴿ ليبلوكم أيكم أحسن عملا ٦٧ : ٢ ﴾ قال أخلصه و أصوبه ، قالوا : يا أبا على ما أخلصه و أصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا و لم يكن صوابا لم يقبل ، و إذا كان صوابا و لم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون حالصا صوابا ، و الخالص

(١) النبوات ص ٧ .

أن يكون لله و الصواب أن يكون على السنة .[1]

٢ : ١١٣ ﴿ و قالت اليهود ليست النصارى على شئ و قالت النصارى ليست اليهود على شئ و هم يتلون الكتاب ، كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم ، فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ﴾

ذكر محمد بن اسحاق عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه أنه لما قدم وفد نجران من النصارى على رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم أتتهم أحبار اليهود ، فتنازعوا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم ، فقال ربيع بن حرملة : ما أنتم على شئ و كفر بعيسى و الانجيل جميعا فقال رجل من أهل نجران من النصارى لليهود : ما أنتم على شئ و جحد بنبوة موسى و كفر بالتوراة فأنزل الله تعالى ذلك فى قولهما ﴿ و قالت اليهود ليست النصارى على شئ و قالت النصارى ليست اليهود على شئ و هم يتلون الكتاب ﴾ قال كل يتلو فى كتابه تصديق ما كفر به أى تكفير اليهود بعيسى و عندهم التوراة فيها ما أخذ الله تعالى عليهم على لسان موسى بالتصديق بعيسى عليه السلام ، و فى الانجيل باجابة عيسى بتصديق موسى عليه السلام و بما جاء به من التوراة من الله تعالى ، و كل يكفر بما فى يدى صاحبه ؛ قال قتادة : ﴿ و قالت اليهود ليست النصارى على شئ ﴾ قال بلى ، قد كان أوائل النصارى على شئ و لكنهم ابتدعوا و تفرقوا ، ﴿ و قالت النصارى ليست اليهود على شئ ﴾ قال بلى ؛ قد كان أوائل

(١) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٦٣ .

اليهود على شيء ، و لكنهم ابتدعوا و تفرقوا ؛ فاليهود كذبوا بدين النصارى و قالوا ليسوا على شيء ، و النصارى كذبوا بجميع ما يتميز اليهود عنهم حتى فى شرائع التوراة التى لم ينسخها المسيح بل أمرهم بالعمل بها ، و كذبوا بكثير من الذى تميزوا به عنهم حتى كذبوا بما جاء به عيسى عليه السلام من الحق ، لكن النصارى و إن بالغوا فى تكفير اليهود و معاداتهم على الحد الواجب عمن ابتدعوه من الغلو و الضلال فلا ريب أن اليهود لما كذبوا المسيح و صاروا كفاراً .[1]

٢ : ١١٥ ﴿ و لله المشرق و المغرب ، فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾

و هذا قد قال فيه طائفة من السلف فثم قبلة الله أى فثم جهة الله ؛ و الوجه و الجهة كالوعد و العدة ؛ و الوزن و الزنة ؛ و المراد بوجه الله و جهة الله الوجه و الجهة و الوجهة الذى لله يستقبل فى الصلاة كما قال فى أول الآية ﴿ و لله المشرق و المغرب ﴾ ثم قال : ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ كما قال ﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ، قل لله المشرق و المغرب ، يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ٢ : ١٤٢ ﴾ فاذا كان لله المشرق و المغرب ﴿ و لكل وجهة هو موليها ﴾ و قوله : ﴿ موليها ﴾ أى متوليها أى مستقبلها ، فهذا كقوله ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ أى فأينما تستقبلوا فثم وجهة الله .[2]

٢ : ١١٦ ﴿ و قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه ، بل له ما فى السماوات و الأرض ؛ كل له قانتون ﴾ فان كون المخلوق مملوكا لخالقه ، و هو

(١) الجواب الصحيح ص ٢٣٠ ج ١ .   (٢) الجواب الصحيح ج ٣ ص ١٣٧ .

مفتقر إليه فى حياته أو ليخلفه بعد موته و الرب غنى عن كل ما سواه ، و كل ما سواه فقير إليه ، و هو الحى الذى لا يموت ، و الوالد فى نفسه مفتقر إلى ولد مخلوق لا حيلة له فيه ، بخلاف من يشترى المملوك فانه باختياره ملكه ، و يمكنه إزالة ملكه ؛ فتعلقه به من جنس تعلقه بالأجانب ، و الولادة بغير اختيار الوالد ، و الرب يمتنع أن يحدث شيء بغير اختياره ، و اتخاذ الولد هو عوض عن الولادة لمن لم يحصل له ، فهو أنقص فى الولادة و لهذا من قال بالايجاب الذاتى بغير مشيئته و قدرته فقوله من جنس قول القائلين بالولادة الحاصلة بغير الاختيار ، بل قولهم شر من قول النصارى و مشركى العرب من بعض الوجوه ، كما قد بسط الكلام على هذا فى تفسير « قل هو الله أحد » و غيره .[1]

٢ : ١٢١ ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته ﴾ .

و كذلك لفظ التلاوة فانها إذا أطلقت فى مثل قوله ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته ﴾ تناولت العمل به ، كما فسره بذلك الصحابة و التابعون مثل ابن مسعود و ابن عباس و مجاهد و غيرهم ، قالوا : ﴿ يتلونه حق تلاوته ﴾ يتبعونه حق اتباعه ، فيحلون حلاله و يحرمون حرامه ؛ و يعملون بمحكمه و يؤمنون بمتشابهه ، و قيل : هو من التلاوة بمعنى الاتباع كقوله ﴿ و القمر إذا تلاها ٩١ : ٢ ﴾ و هذا يدخل فيه من لم يقرأه ؛ و قيل : بل من تمام قراءته أن يفهم معناه و يعمل به ، كما قال أبو عبد الرحمن السلمى : حدثنا الذين كانوا يقرؤننا القرآن : عثمان

(١) النبوات ص ١٩ .

بن عفان ، و عبد الله بن مسعود و غيرهما ، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه و سلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم و العمل ، قالوا : فتعلمنا القرآن و العلم و العمل جميعا .

و قوله ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته ﴾ قد فسر بالقرآن و قد فسر بالتوراة ، و روى محمد بن نصر باسناده الثابت عن ابن عباس : ﴿ يتلونه حق تلاوته ﴾ قال : يتبعونه حق اتباعه ، و روى أيضاً عن ابن عباس : ﴿ يتلونه حق تلاوته ﴾ قال : يحلون حلاله ويحرمون حرامه ، و لا يحرفونه عن مواضعه ؛ و قال قتادة : ﴿ يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به ﴾ قال : أولئك أصحاب محمد آمنوا بكتاب الله وصدقوا به و أحلوا حلاله و حرموا حرامه و عملوا بما فيه ، ذكر لنا ابن مسعود ، كان يقول : أن حق تلاوته أن يحل حلاله و يحرم حرامه ، و أن نقرأه كما أنزل الله و لا نحرفه عن مواضعه ، و عن الحسن : ﴿ يتلونه حق تلاوته ﴾ قال : يعملون بمحكمه و يؤمنون بمتشابهه ؛ و يكلون ما أشكل عليهم إلى عالمه ؛ و عن مجاهد : يتبعونه حق اتباعه ، يعملون به حق عمله ، و فى رواية : يعملون به حق عمله .[1]

٢ : ١٤٢ ﴿ و ما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ﴾ قال : أى إذا حولت ، و المعنى أن الكعبة هى القبلة التى كان فى علمنا أن نجعلها قبلتكم فان الكعبة و مسجدها و حرمها أفضل بكثير من بيت المقدس ؛ و هى البيت العتيق ، و قبلة ابراهيم و غيره

(١) الايمان ص ١٤١ .

من الأنبياء ، و لم يأمر الله قط أحداً أن يصلى إلى بيت المقدس ؛ لا موسى و لا عيسى و لا غيرهما ، فلم نكن لنجعلها قبلة دائمة ، و لكن جعلناها أولا قبلة لنمتحن بتحويلك منها الناس ؛ فيتبين من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، فكان فى شرعها هذه الحكمة .[1]

٢ : ١٤٣ ﴿ و ما كان الله ليضيع ايمانكم ﴾ .

قال البراء بن عازب و غيره من السلف : أى صلاتكم إلى بيت المقدس .[2]

٢ : ١٥٩ ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات و الهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب ، أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون ﴾

فالبينات جمع بينة ، و هى الأدلة و البراهين التى هى بينة فى نفسها و بها يتبين غيرها ، يقال : بين الأمر أى تبين فى نفسه ، و يقال بين غيره فالبين اسم لما ظهر فى نفسه و لما أظهر غيره و كذلك المبين كقوله ﴿ فاحشة مبينة ﴾ أى متبينة ، فهذا شأن الأدلة ؛ فان مقدماتها تكون معلومة بنفسها كالمقدمات الحسية و البديهية و بها يتبين غيرها ، فيستدل على الخفى بالجلى .

و الهدى مصدر هداه هدى ؛ و الهدى هو بيان ما ينتفع به الناس و يحتاجون إليه ؛ و هو ضد الضلالة ، فالضال يضل من مقصوده ، و طريق مقصوده و هو سبحانه بين فى كتبه ما يهدى الناس فعرفهم ما يقصدون و ما يسلكون من الطرق عرفهم أن الله هو المقصود المعبود

(١) الايمان ص ٢٣٥ . (٢) فتاوى ج ٢ ص ٣٢٤ .

وحده ، و أنه لا يجوز عبادة غيره ، و عرفهم الطريق ؛ و هو ما يعبدونه به ، ففى الهدى بيان المعبود و ما يعبد به ، و البينات فيها بيان الأدلة و البراهين على ذلك ، فليس ما يخبر به و يأمر به من الهدى قولا مجرداً عن دليله ليؤخذ تقليدا و اتباعا للظن ؛ بل هو مبين بالآيات البينات ، و هى الأدلة اليقينية و البراهين القطعية ؛ و ما كان عند أهل الكتاب من البينات الدالة على نبوة محمد و صحة ما جاء به أمور متعددة لبشارات كتبهم و غير ذلك ، فكانوا يكتمونه .[1]

٢ : ١٦٤ ﴿ إن فى خلق السماوات و الأرض و اختلاف الليل و النهار ، و الفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس ، و ما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ؛ و تصريف الرياح و السحاب المسخر بين السماء و الأرض لآيات لقوم يعقلون ﴾ و قال تعالى : ﴿ و هو الذى يرسل الرياح بشراً بين يدى رحمته ، حتى إذا أقلت سحابا ثقالا سقناه إلى بلد ميت ، فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات ، كذلك نخرج الموتى ؛ لعلكم تذكرون ٧ : ٥٧ ﴾ و قال : ﴿ و نزلنا من السماء ماءاً مباركاً فأنبتنا به جنات و حب الحصيد ٥٠ : ٩ ﴾ .

و مثل هذا كثير فى الكتاب و السنة ، يذكر سبحانه أنه فعل هذا بهذا ، كما ذكر أنه أنزل الماء بالسحاب ، و أنه أحيا الأرض بالماء ، والعلماء متفقون على اثبات حكمة الله فى خلقه و أمره : و اثبات الأسباب و القوى ؛ ـ كما قد ذكرنا أقوالهم فى موضعها ـ و ليس من السلف من

(١) النبوات ص ١٥٢ .

أنكر كون حركات الكواكب قد تكون من تمام أسباب الحوادث كما أن الله جعل هبوب الرياح و نور الشمس و القمر من أسباب الحوادث .[1]

٢ : ١٦٥ ﴿ و من الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله و الذين آمنوا أشد حبا لله ﴾ .

فوصف الذين آمنوا بأنهم أشد حبا لله من المشركين : و فى الآية قولان : .

قيل : يحبونهم كحب المؤمنين الله ؛ و الذين آمنوا أشد حبا منهم لأوثانهم .[2]

و قيل : يحبونهم كما يحبون الله ، و الذين آمنوا أشد حبا لله منهم لله ؛ و هذا هو الصواب : لأنه قد قال : ﴿ و الذين آمنوا أشد حبا لله ﴾ فلم يمكن أن يقال أن المشركين يعبدون آلهتهم كما يعبد الموحدون الله ، بل كما يحبون ـ هم ـ الله ، فانهم يعدلون آلهتهم برب العالمين ، كما قال : ﴿ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ٦ : ١ ﴾ و قال : ﴿ تالله إن كنا لفى ضلال مبين ، إذ نسويكم برب العالمين ﴾ ٢٦ : ٩٨ .

و قد قال بعض من نصر القول الأول فى الجواب عن حجة القول الثانى : قال المفسرون قوله : ﴿ الذين آمنوا أشد حبا لله ﴾ أى أشد حبا لله من المشركين لآلهتهم ، فيقال له : ما قاله هؤلاء المفسرون مناقض لقولك فانك تقول : إنهم يحبون الأنداد كحب المؤمنين لله و هذا يناقض أن يكون المؤمنون أشد حبا لله من المشركين لأربابهم : فتبين

(١) الرد على المنطقيين ص ٢٨ . (٢) الايمان ص ١٥٧ .

ضعف هذا القول و ثبت أن المؤمنين يحبون الله أكثر من محبة المشركين لله و لآلهتهم ؛ لأن أولئك أشركوا فى المحبة و المؤمنون أخلصوها كلها لله .

و أيضاً فقوله : (كحب الله) أضيف فيه المصدر إلى المحبوب المفعول ، و حذف فاعل الحب ، فإما أن يراد كما يحب الله ، من غير تعيين فاعل ، فيبقى عاما فى حق الطائفتين ، و هذا يناقض قوله : ﴿ و الذين آمنوا أشد حبا لله ﴾ و إما أن يراد كحبهم لله ، و لا يجوز أن يراد كما يحب غيرهم لله ، إذ ليس فى الكلام ما يدل على هذا بخلاف حبهم ، فانه قد دل عليه قوله : ﴿ و من الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ﴾ فأضاف الحب المشبه إليهم فكذلك الحب المشبه لهم ، إذ كان سياق الكلام يدل عليه ؛ إذا قال : يحب زيداً كحب عمرو أو يحب عليا كحب أبى بكر ، أو يحب الصالحين من غير أهله كحب الصالحين من أهله ، و قيل : يحب الباطل كحب الحق أو يحب سماع المكاء و التصدية كحب سماع القرآن و أمثال ذلك لم يكن المفهوم إلا أنه هو المحب للشبه و المشبه به ، و أنه يحب هذا كما يحب هذا ، لا يفهم منه أنه يحب هذا كما يحب غيره هذا ، إذ ليس الكلام ما يدل على محبة غيره أصلا .[1]

٢ : ١٦٦ ﴿ إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ، و رأوا العذاب ؛ و تقطعت بهم الأسباب ﴾ .

قال الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد : هى المودات التى

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلا ابن تيميه ج ٨ ص ٣٥٩ .

كانت لغير الله ؛ و الوصلات التى كانت بينهم فى الدنيا ﴿ و قال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا ، كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم ؛ و ما هم بخارجين من النار ﴾ فالأعمال التى أراهم الله حسرات عليهم هى الأعمال التى يفعلها بعضهم مع بعض فى الدنيا كانت لغير الله ؛ و منها الموالاة و الصحبة و المحبة لغير الله .[1]

٢ : ١٦٨ - ١٧٠ ﴿ يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا و لا تتبعوا خطوات الشيطان ، إنه لكم عدو مبين ، إنما يأمركم بالسوء و الفحشاء ، و أن تقولوا على الله ما لا تعلمون ، و إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، أو لو كان آباءهم لا يعقلون شيئاً و لا يهتدون ﴾ .

فإنما أذن للناس أن يأكلوا مما فى الأرض بشرطين : أن يكون طيبا و أن يكون حلالا ؛ ثم قال :

٢ : ١٧٢ - ١٧٣ ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم و اشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ؛ إنما حرم عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أحل به لغير الله ﴾ فأذن للمؤمنين فى الأكل من الطيبات ؛ و لم يشترط الحل ، و أخبر أنه لم يحرم عليهم إلا ما ذكره ، فما سواه لم يكن محرما على المؤمنين ، و مع هذا فلم يكن أحله بخطابه ، بل كان عفواً ، كما فى الحديث عن سلمان موقوفا و مرفوعا : الحلال ما أحله الله فى كتابه و الحرام ما حرمه الله فى كتابه و ما سكت عنه فهو مما عفى

(١) مجموع الفتاوى ج ١٠ ص ٦٠٦ .

عنه ، و فى حديث أبى ثعلبة عن النبى صلى الله عليه و سلم : إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، و حد حدودا فلا تعتدوها ، و حرم حرمات فلا تنتهكوها ، و سكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان ؛ فلا تبحثوا عنها .[1]

قوله تعالى فى الميتة : ٢ : ١٧٣ ﴿ فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا اثم عليه ﴾ .

و قد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن الباغى هو الباغى على الامام الذى يجوز قتاله ؛ و العادى هو العادى على المسلمين ؛ و هم المحاربون قطاع الطريق ؛ قالوا : فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم ؛ فسائر الرخص أولى ، و قالوا : إذا اضطر العاصى بسفره أمرناه أن يتوب و يأكل و لا نبيح له اتلاف نفسه ؛ و هذا القول معروف عن أصحاب الشافعى و أحمد ، و أما أحمد و مالك فجوزا له أكل الميتة دون القصر و الفطر ، قالوا : و لأن السفر المحرم معصيته و الرخص للمسافر إعانة على ذلك ، فلا تجوز الاعانة على المعصية ، و هذه حجج ضعيفة ؛ أما الآية فأكثر المفسرين قالوا : المراد بالباغى الذى يبغى المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال ، و العادى الذى يتعدى القدر الذى يحتاج إليه ؛ و هذا التفسير هو الصواب دون الأول ، لأن الله أنزل هذا فى السور المكية : الأنعام ، و النحل ، و فى المدينة ليبين ما يحل و يحرم من الأكل ، و الضرورة لا تختص بسفر ، و لو كانت فى سفر فليس السفر المحرم مختصا بقطع الطريق ؛ و الخروج على الامام و لم يكن على عهد النبى صلى الله عليه و سلم إمام يخرج عليه ،

(١) الايمان ص ٣٧ .

و لا من شرط الخارج أن يكون مسافراً ، و البغاة الذين أمر الله بقتالهم فى القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين ، و لا كان الذين نزلت الآية فيهم أو لا مسافرين ، بل كانوا من أهل العوالى ، مقيمين ؛ و اقتتلوا بالنعال و الجريد ، فكيف يجوز أن يفسر الآية بما لا تختص بالسفر ؛ وليس فيها كل سفر محرم ، فالمذكور فى الآية لو كان كما قيل لم يكن مطابقا للسفر المحرم فانه قد يكون بلا سفر ، و قد يكون السفر المحرم بدونه . و أيضاً فقوله : ﴿ غير باغ ﴾ حال من ﴿ اضطر ﴾ فيجب أن يكون حال اضطراره و أكله الذى يأكل فيه غير باغ و لا عاد فانه قال : ﴿ فلا اثم عليه ﴾ و معلوم أن الاثم إنما ينفى عن الأكل الذى هو الفعل لا عن نفس الحاجة إليه ، فمعنى الآية فمن اضطر فأكل غير باغ و لا عاد ؛ و هذا يبين أن المقصود أنه لا يبغى فى أكله و لا يتعدى ، و الله تعالى يقرن بين البغى و العدوان ، فالبغى ما جنسه ظلم ؛ والعدوان مجاوزة القدر المباح ، انتهى (١) .

٢ : ١٧٧ ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب ﴾

و قد فسر البر بالايمان و فسر بالتقوى ، و فسر بالعمل الذى يقرب إلى الله و الجميع حق ، و قد روى مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه و سلم أنه فسر البر بالايمان ، قال محمد بن نصر : حدثنا اسحاق بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى و الملائى قالا : حدثنا المسعودى عن القاسم قال: جاء رجل إلى أبى ذر فسأله عن الايمان فقرأ : ﴿ ليس البر أن تولوا

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ج ٢٤ ص ١١١ : ١١٢ .

وجوهكم ، إلى آخر الآية ﴾ فقال الرجل ليس عن البر سألتك فقال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فسأله عن الذى سألتنى عنه ، فقرأ عليه الذى قرأت عليك ؛ فقال له الذى قلت لى فلما أبى أن يرضى قال له : إن المؤمن الذى إذا عمل الحسنة سرته و رجا ثوابها و إذا عمل السيئة ساءته و خاف عقابها .

و قال : حدثنا اسحاق ؛ حدثنا عبد الرزاق ؛ حدثنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد أن أبا ذر سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن الايمان ؛ فقرأ عليه ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب : إلى آخر الآية ﴾ و روى باسناده عن عكرمة قال : سئل الحسن بن على بن أبى طالب فقبله من الشام عن الايمان فقرأ : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب ﴾ و روى ابن بطة باسناده عن مبارك بن حسان قال : قلت لسالم الأفطس : رجل أطاع الله فلم يعصه ، و رجل عصى الله فلم يطعه ، فصار المطيع إلى الله فأدخله الجنة ، و صار العاصى إلى الله فأدخله النار ، هل يتفاضلان فى الايمان ؟ قال : لا ، قال فذكرت ذلك لعطاء ، فقال سلهم الايمان طيب أو خبيث ؟ فان الله قال : ﴿ ليميز الله الخبيث من الطيب ، و يجعل الخبيث بعضه على بعض ؛ فيركمه جميعا : فيجعله فى جهنم ، أولئك هم الخاسرون ٨ : ٣٧ ﴾ فسألتهم فلم يجيبونى ، فقال بعضهم إن الايمان يبطن ليس معه عمل ، فذكرت ذلك لعطاء ، فقال : سبحان الله ؛ أ ما يقرؤن الآية التى فى البقرة : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب : و لكن البر من آمن بالله و اليوم الآخر

و الملائكة و الكتاب و النبيين ﴾ قال : ثم وصف الله على هذا الاسم ما لزم من العمل ، فقال : ﴿ و آتى المال على حبه ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و السائلين و فى الرقاب و أقام الصلاة و آتى الزكاة ، و الموفون بعهدهم إذا عاهدوا ؛ و الصابرين فى البأساء و الضراء و حين البأس ، أولئك الذين صدقوا و أولئك هم المتقون ﴾ فقال : سلهم هل دخل هذا العمل فى هذا الاسم ، و قال : ﴿ و من أراد الآخرة و سعى لها سعيها و هو مؤمن ١٧ : ١٩ ﴾ فألزم الاسم العمل و العمل الاسم . . . ﴿ أولئك الذين صدقوا و أولئك هم المتقون ﴾ فقوله : ﴿ صدقوا ﴾ أى فى قولهم : آمنوا ، كقوله : ﴿ قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا ؛ و لكن قولوا أسلمنا ، و لما يدخل الايمان فى قلوبكم ، و إن تطيعوا الله و رسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً ؛ إن الله غفور رحيم ، إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله و رسوله ثم لم يرتابوا ، و جاهدوا بأموالهم و أنفسهم فى سبيل الله : أولئك هم الصادقون ٤٩ : ١٤ – ١٥ ﴾ أى هم الصادقون فى قولهم : آمنا بالله ، بخلاف الكاذبين الذين قال الله فيهم : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله : و الله يعلم إنك لرسوله و الله يشهد إن المنافقين لكاذبون ٦٣ : ١ ﴾ .

٢ : ١٨٥ ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ، هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان ﴾ .

فأنزله هاديا للناس ، و بينات من الهدى و الفرقان ؛ فهو يهدى

(١) الايمان ص ١٥١ .

الناس إلى صراط مستقيم ، يهديهم إلى صراط العزيز الحميد الذى له ما فى السماوات و ما الأرض بما فيه من الخبر و الأمر ، و هو بينات ، دلالات و براهين من الهدى من الأدلة الهادية المبينة للحق ، و من الفرقان المفرق بين الحق و الباطل و الخير و الشر و الصدق و الكذب ، و المأمور و المحظور و الحلال و الحرام ، و ذلك أن الدليل لا يتم إلا بالجواب عن المعارض ، فالأدلة تشتبه كثيراً بما يعارضها ، فلا بد من الفرق بين الدليل الدال عل الحق و بين ما عارضه ، ليتبين أن الذى عارضه باطل ، فالدليل يحصل به الهدى و بيان الحق لكن لا بد مع ذلك من الفرقان الفرق بين ذلك الدليل و بين ما عارضه ، و الفرق بين خبر الرب و الخبر الذى يخالفه فالفرقان يحصل به التمييز بين المشتبهات ، و من لم يحصل له الفرقان كان فى اشتباه وحيرة و الهدى التام لا يكون إلا مع الفرقان ، فلهذا قال أولا : ﴿ هدى للناس ﴾ ثم قال : ﴿ و بينات من الهدى و الفرقان ﴾ و البينات الأدلة ـ على ما تقدم ـ و هى بينات من الهدى الذى هو دليل أن الأول هدى ، و من الفرقان الذى يفرق بين البينات و الشبهات و الحجج الصحيحة و الفاسدة ؛ فالهدى مثل أن يؤمر بسلوك الطريق إلى الله كما يؤمر قاصد الحج بسلوك طريق مكة مع دليل يوصله و البينات ما يدل ، و يبين أن ذلك هو الطريق : و أن سالكه سالك للطريق لا ضال ، و الفرقان أن يفرق بين ذاك الطريق و غيره ، و بين الدليل الذى يسلكه و يدل الناس عليه ؛ و بين غيرهم ممن يدعى الدلالة ، و هو جاهل مضل ، و هذا و أمثاله مما يبين أن فى القرآن الأدلة الدالة للناس على تحقيق ما فيه من الأخبار

و الأوامر كثير ؛ و قد بسط هذا فى غير هذا الموضع .[1]

٢ : ١٩٧ ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث و لا فسوق و لا جدال فى الحج ﴾ .

فقالت العلماء فى تفسير الفسوق ههنا هى المعاصى .[2]

٣ : ٢٠٠ ﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ﴾ .

و القضاء فى لغة العرب الاكمال ؛ كما قال تعالى : ﴿ فقضاهن سبع سماوات ٤١ : ١٢ ﴾ أى أكملهن و أتمهن .[3]

٢ : ٢٠٨ ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ﴾ .

قال مجاهد وقتادة : نزلت فى المسلمين يأمرهم بالدخول فى شرائع الاسلام كلها ، و هذا لا ينافى قول من قال : نزلت فى من أسلم من أهل الكتاب أو فيمن لم يسلم ؛ لأن هؤلاء كلهم مأمورون أيضاً بذلك ، و الجمهور يقولون : ﴿ فى السلم ﴾ أى فى الاسلام ، و قالت طائفة : هو الطاعة ، و كلاهما ماثور عن ابن عباس ؛ و كلاهما حق ، فان الاسلام هو الطاعة .

و أما قوله : ﴿ كافة ﴾ فقد قيل : المراد ادخلوا كلكم ، و قيل : المراد به أدخلوا فى الاسلام جميعه ، و هذا هو الصحيح ، فان الانسان لا يؤمر بعمل غيره ؛ و إنما يؤمر بما يقدر عليه .

و قوله : ﴿ ادخلوا ﴾ خطاب لهم كلهم ، فقوله : ﴿ كافة ﴾ إن أريد به مجتمعين لزم أن يترك الانسان الاسلام حتى يسلم غيره ، فلا

(١) النبوات ص ١٥٣ .
(٢) الايمان ص ٢٧٨ .
(٣) فتاوى ج ٢ ص ٤٣ .

يكون الاسلام مأموراً به إلا بشرط الغير له كالجمعة ، و هذا لا يقوله مسلم ، و ان أريد بكافة ؛ أى أدخلوا جميعكم ، فكل أوامر القرآن ، كقوله : ﴿ آمنوا بالله و رسوله ﴾ و ﴿ أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة ﴾ كلها من هذا الباب ؛ و ما قيل فيها كافة ، و قوله تعالى : ﴿ قاتلوا المشركين كافة ٩ : ٣٦ ﴾ أى قاتلوهم كلهم لا تدعوا مشركا حتى تقاتلوه ؛ فانها نزلت بعد نبذ العهود ؛ ليس المراد : قاتلوهم مجتمعين أو جميعكم ، فان هذا لا يجب ؛ بل يقاتلون بحسب المصلحة ، و الجهاد فرض على الكفاية ، فاذا كانت فرائض الأعيان لم يؤكد المأمورين فيها بكافة ، فكيف يؤكد بذلك فى فروض الكفاية ؟ و إنما المقصود تعميم المقاتلين ، و قوله : ﴿ كما يقاتلونكم كافة ٩ : ٣٦ ﴾ فيه احتمالان ؛ و المقصود أن الله أمر بالدخول فى جميع الاسلام كما دل عليه هذا الحديث ، فكل ما كان من الاسلام وجب الدخول فيه ؛ فان كان واجبا على الأعيان لزمه فعله ، و إن كان واجبا على الكفاية اعتقد وجوبه ، و عزم عليه إذا تعين : أو أخذ بالفضل ففعله ، و إن كان مستحبا اعتقد حسنه و أحب فعله .(١)

٢ : ٢١٣ ﴿ كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين و منذرين ، و أنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه و ما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، و الله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ .

(١) الايمان ص ٢٢٥ .

كان النبي صلى الله عليه و سلم يقول إذا قام من الليل ما رواه مسلم فى صحيحه : اللهم رب جبرائيل و ميكائيل و اسرافيل ، فاطر السماوات و الأرض ، عالم الغيب و الشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلفت فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم .[1]

٢ : ٢١٧ ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ؛ قل قتال فيه كبير ؛ ثم قال : و صد عن سبيل الله ؛ و كفر به و المسجد الحرام ، و إخراج أهله منه أكبر عند الله ﴾ .

و هذه الآية نزلت لما عير المشركون سرية المسلمين بأنهم قتلوا رجلا فى الشهر الحرام ؛ و هو ابن الحضرمى ، فقال تعالى : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ﴾ ثم بين أن ذنوب المشركين أكبر عند الله .[2]

٢ : ٢١٩ ﴿ يسألونك عن الخمر و الميسر : قل فيهما اثم كبير و منافع للناس ، و اثمهما أكبر من نفعهما ﴾ .

و المنافع التى كانت : قيل هى المال ؛ و قيل هى اللذة ؛ و معلوم أن الخمر كان فيها كلا هذين فانهم كانوا ينتفعون بثمنها و التجارة فيها ، كما كانوا ينتفعون باللذة التى فى شربها . . . . . وكذلك الميسر كانت النفوس تنتفع بما تحصله به من المال و ما يحصل به من لذة اللعب ، ثم قال

(١) شرح حديث النزول ص ٢٢ و كذا فى النبوات ص ٨٨ .

(٢) منهاج السنة النبوية ج ١ ص ٢٣٣ .

﴿ و اثمهما أكبر من نفعهما ﴾. لأن الخسارة فى المقامرة أكثر ، و الألم و المضرة فى الملاعبة أكثر ؛ و لعل المقصود الأول لأكثر الناس بالخمر إنما هو ما فيها من لذة الشرب ؛ و إنما حرم العوض فيها لأنه آخذ مال بلا منفعة فيه ، فهو آكل مال بالباطل كما حرم ثمن الخمر و الميتة و الخنزير و الأصنام . . . فأعظم الفساد فى الخمر و الميسر إفساد القلب الذى هو ملك البدن أن يصد عما خلق له من ذكر الله و الصلاة ، و يدخل فيهما يفسد من التعادى و التباغض ، و الصلاة حق الحق ، و التحاب و الموالاة حق الخلق .[1]

٢ : ٢٢٢ ﴿ يسألونك عن المحيض ، قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ، و لا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين و يحب المتطهرين ﴾ .

عن حماد ، عن ثابت عن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها و لم يجامعوها فى البيوت ، فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم النبى صلى الله عليه و سلم ، فأنزل الله عز و جل ﴿ و يسألونك عن المحيض قل هو أذى إلى آخر الآية ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اصنعوا كل شئ إلا النكاح ؛ فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير و عباد بن بشر فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا و كذا أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى ظننا

(١) مجموع الفتاوى ج ٢ ص ١٤ .

أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل فى أثرهما فسقاهما ، فعرفنا أنه لم يجد عليهما ، رواه مسلم .[1]

قال مجاهد ﴿ حتى يطهرن ﴾ حتى ينقطع الدم ؛ فاذا تطهرن : اغتسلن بالماء - وهو كما قال مجاهد - وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور ، لأن قوله : ﴿ حتى يطهرن ﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض ، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره ، فهذا التحريم يزول بانقطاع ، ثم يبقى الوطىء بعد ذلك جائز الشرط الاغتسال لا يبقى محرما على الاطلاق ولهذا قال : ﴿ فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ وهذا كقوله ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ٢ : ٢٣٠ ﴾ فنكاح الزوج الثانى غاية التحريم الحاصل بالثلاث ، فاذا نكحت زوجا غيره يعنى ثانيا زال ذلك التحريم لكن صارت فى عصمة الثانى ، فحرمت لأجل حقه لا لأجل الطلاق الثلاث ؛ فاذا طلقها جاز للزوج الأول أن يتزوجها وقد قال بعض أهل الظاهر : المراد بقوله : ﴿ فاذا تطهرن ﴾ أى غسلن فروجهن ؛ وليس بشىء لأنه قد قال : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ فالتطهر فى كتاب الله هو الاغتسال ؛ وأما قوله ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضى والمستنجى ؛ لكن التطهر المعروف بالحيض كالتطهر المعروف بالجنابة والمراد به الاغتسال .[2]

٢ : ٢٢٣ ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٠ — ٦١ — ٦٢ .

(٢) فتاوى ج ١ ص ٦٦

نافع عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال ابن عمر : أنها نزلت فى اتيان النساء فى أدبارهن ، فمن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر ، و لم يفهم مراده : و كان مراده أنها نزلت فى اتيان النساء من جهة الدبر فى القبل ؛ فان الآية نزلت فى ذلك باتفاق العلماء ، و كانت اليهود تنهى عن ذلك و تقول : إذا أتى الرجل المرأة فى قبلها من دبرها جاء الولد أحول ، فأنزل الله هذه الآية .

و الحرث موضع الولد ، و هو القبل ، فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة فى قبلها من أى الجهات شاء ، و كان سالم بن عبد الله بن عمر يقول : كذب العبد على أبى ؛ و هذا مما يقوى غلط نافع على ابن عمر ، فان الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ كقول عبادة « كذب أبو محمد » لما قال الوتر واجب ، و كقول ابن عباس : كذب نوف ؛ لما قال : إن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بنى اسرائيل ، و من الناس من يقول : إن ابن عمر هو الذى غلط فى فهم الآية ، و الله يعلم أى ذلك كان ، لكن نقل عن ابن عمر أنه قال : أو يفعل هذا مسلم ، لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرها به الصحابة و التابعون ؛ و سبب النزول يدل على ذلك و الله أعلم .(١)

٢ : ٢٢٨ - ٢٢٩ ﴿ و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، و لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله

(١) فتاوى ج ٢ ص ١٧٥ .

و اليوم الآخر ، و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا اصلاحا ، و لهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، و للرجال عليهن درجة : و الله عزيز حكيم ؛ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ .

فجعل المباح أحد أمرين ، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، و أخبر أن الرجال ليسوا أحق بالرد إلا إذا أرادوا إصلاحا ، و جعل لهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، و قال تعالى : ﴿ و إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بإحسان ٢ : ٢٣١ ﴾ و قال تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ٢ : ٢٣٢ ﴾ . . . و قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، و لا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، و عاشروهن بالمعروف ٤ : ١٩ ﴾ فقد ذكر أن التراضى بالمعروف و التسريح بالمعروف و المعاشرة بالمعروف ، و أن لهن و عليهن بالمعروف كما قال : ﴿ و لهن رزقهن و كسوتهن بالمعروف ﴾ .

فهذا المذكور فى القرآن هو الواجب العدل فى جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح ، و هو حقوق الزوجين ، فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق و الكسوة هو بالمعروف ، و هو العرف الذى يعرفه الناس فى حالهما نوعا و قدراً و صفة و ان كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار و الاعسار ، و الزمان كالشتاء و الصيف ، و الليل و النهار ، و المكان فيطعمها فى كل بلد مما هو عادة أهل البلد ، و هو العرف بينهم ، و كذلك

ما يجب لها عليه من المتعة و العشرة فعليه أن يبيت عندها و يطأها بالمعروف و يختلف ذلك باختلاف حالها و حاله ، و هذا أصح القولين فى الوطأ الواجب أنه مقدر بالعرف لا بتقدير من الشرع - كما قررته فى غير هذا الموضع - و المثال المشهور هو النفقة فانها مقدرة بالعرف تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين ، و منهم من قال : هى مقدرة بالشرع نوعا و قدراً ، مداً من حنطة أو مداً و نصفا ، أو مدين قياساً على الاطعام الواجب فى الكفارة على أصل القياس ، و الصواب المقطوع به ما عليه الأمة علماً و عملا قديما و حديثاً ، فان القرآن قد دل على ذلك .[1]

٢ : ٢٣٣ ﴿ و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة ؛ و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها و لا مولود له بولده و على الوارث مثل ذلك ، فإن أرادا فصالا عن تراض منهما و تشاور فلا جناح عليهما ، و إن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ، و اتقوا الله و اعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾ مع قوله : ﴿ و إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن و أتمروا بينكم بمعروف ، و إن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ، و من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسراً ٦٥ : ٦ - ٧ ﴾ .

(١) فتاوى ج ٢ ص ٢٣٢ .

قوله تعالى : ﴿ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ يدل على أن هذا تمام الرضاعة و ما بعد ذلك فهو غذاء من الأغذية ، و بهذا يستدل من يقول الرضاع بعد الحولين بمنزلة رضاع الكبير ، و قوله : ﴿ حولين كاملين ﴾ يدل على أن لفظ الحولين يقع على حول و بعض آخر ، و هذا معروف فى كلامهم ، يقال : لفلان عشرون عاما إذا كمل ذلك : قال الفراء و الزجاج و غيرهما : لما جاز أن يقول : « حولين » و يريد أقل منهما ، كما قال تعالى : ﴿ فمن تعجل فى يومين ٢ : ٢٠٣ ﴾ و معلوم أنه يتعجل فى يوم و بعض آخر ، و تقول : لم أر فلانا يومين ، و إنما تريد يوما و بعض آخر ، قال : ﴿ كاملين ﴾ ليبين أنه لا يجوز أن ينقص منهما ، و هذا بمنزلة قوله تعالى : ﴿ تلك عشرة كاملة ٢ : ١٩٦ ﴾ فان لفظ العشرة يقع على تسعة و بعض العاشر ، فيقال : أقمت عشرة أيام و إن لم يكملها ، فقوله هناك ﴿ كاملة ﴾ بمنزلة قوله هنا ﴿ كاملين ﴾ . . . و ذكر أبو الفرج هل هو عام فى جميع الوالدات أو يختص فى مطلقات ؟ على القولين ؟ و الخصوص قول سعيد بن جبير و مجاهد و الضحاك و السدى و مقاتل فى آخرين ، و العموم قول أبى سليمان الدمشقى و القاضى أبى يعلى فى آخرين ؛ قال القاضى : و لهذا يقول لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة قلت : الآية حجة عليهم ، فانها أوجبت للمرضعات رزقهن و كسوتهن بالمعروف ، لا زيادة على ذلك ، و هو يقول تؤجر نفسها بأجرة غير النفقة ، و الآية لا تدل على هذا بل إذا كانت الآية عامة دلت على أنها

ترضع ولدها مع انفاق الزوج عليها كما لو كانت حاملا فانها ينفق عليها ، و تدخل نفقة الولد فى نفقة الزوجية لأن الولد يتغذى بغذاء أمه ، و كذلك فى حال الرضاع ، فان نفقة الحمل هى نفقة المرتضع ؛ و على هذا فلا منافاة بين القولين فان خصوه بالمطلقات أوجبوا نفقة جديدة بسبب الرضاع كما ذكر فى سورة الطلاق ؛ و هذا مختص بالمطلقة .

و قوله تعالى : ﴿ حولين كاملين ﴾ قد علم أن مبدأ الحول من حين الولادة ؛ و الكمال إلى نظر ذلك ؛ فاذا كان من عاشر المحرم كان الكمال فى عاشر المحرم فى مثل تلك الساعة ، فان الحول المطلق هو اثنا عشر شهراً من الشهر الهلالى ، كما قال تعالى : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله ٩ : ٣٦ ﴾ و هكذا ذكر من العدة أربعة أشهر و عشر ؛ أولها من حين الموت و آخرها إذا مضت عشر بعد نظيره فاذا كان فى منتصف المحرم فآخرها خامس عشر المحرم و كذلك الأجل المسمى فى البيع و سائر ما يؤجل بالشرع و بالشرط . . .

و ظاهر القرآن يدل على أن على الأم ارضاعه لأن قوله : ﴿ يرضعن ﴾ خبر فى معنى الأمر ، و هى مسألة نزاع ، و لهذا تأولها من ذهب إلى القول الآخر ، قال القاضى أبو يعلى : و هذا الأمر انصرف إلى الآباء : لأن عليهم الاسترضاع لا على الوالدات بدليل قوله : ﴿ و على المولود له رزقهن و كسوتهن ﴾ و قوله ﴿ فآتوهن أجورهن ﴾ فلو كان متحتما على الوالدة لم يكن عليه الأجرة ، فيقال : بل القرآن دل على أن الابن على الأم الفعل و على الأب النفقة ولو لم يوجد غيرها تعين عليها ،

و هى تستحق الأجرة ولو لم يوجد غيرها ، و قوله تعالى : ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ دليل على أنه يجوز أن يريد إتمام الرضاع ، و يجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة ، و قد بين ذلك بقوله تعالى : ﴿ فان أرادا فصالا عن تراض منهما و تشاور فلا جناح عليهما ﴾ و ذلك يدل على أنه لا يفصل إلا برضى الأبوين ، فلو أراد أحدهما الاتمام والآخر الفصال قبل ذلك كان الأمر لمن أراد الاتمام لأنه قال تعالى : ﴿ و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، و على المولود له رزقهن و كسوتهن ﴾ وقوله تعالى ﴿ يرضعن ﴾ صيغة خبر ، ومعناه الأمر والتقدير الوالدة مأمورة بارضاعه حولين كاملين إذا أريد إتمام الرضاعة ، فان أرادت الاتمام كانت مأمورة بذلك ، و كان على الأب رزقها و كسوتها ؛ و إن أراد الأب الاتمام كان له ذلك : فانه لم يبح الفصال إلا بتراضيهما جميعا ، يدل ذلك قوله تعالى : ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ و لفظة « من » إما أن يقال هو عام يتناول هذا و هذا ، و يدخل فيه الذكر و الأنثى ، فمن أراد الاتمام أرضعن له ، و إما أن يقال قوله تعالى : ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ إنما هو المولود له و هو المرضع له ، فالأم تلد له و ترضع له ، كما قال تعالى ﴿ فان أرضعن لكم ﴾ و الأم كالأجير مع المستاجر : فان أراد الأب الاتمام أرضعن له و إن أراد أن لا يتم فلا ، و على هذا التقدير فمنطوق الآية أمرهن بارضاعه عند إرادة الأب ، و مفهومها أيضاً جواز الفصل بتراضيهما ، يبقى إذا أرادت الأم دون الأب مسكوتا عنه ، لكن مفهوم قوله تعالى ﴿ عن تراض ﴾ أنه لا يجوز كما ذكر ذلك

مجاهد و غيره ، و لكن تناوله قوله تعالى : ﴿ فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ فانها إذا أرضعت تمام الحول فله أرضعت و كفته بذلك مؤنة الطفل ، فلولا رضاعها لاحتاج إلى أن تطعمه شيئاً آخر ، ففى هذه الآية بين أن على الأم الاتمام إذا أراد الأب ، و فى تلك بين أن على الأب الأجر إذا أبت المرأة : قال مجاهد : التشاور فيما دون الحولين إن أرادت أن تفطم و أبى ، فليس لها ، و إن أراد هو و لم ترد فليس له ذلك حتى يقع ذلك على تراض منهما و تشاور غير . . . . (١) إلى أنفسهما و لا رضاهما .

و قوله تعالى : ﴿ إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ قال : إذا سلمتم أيها الآباء إلى أمهات الأولاد أجر ما أرضعن قبل امتناعهن ؛ روى مجاهد و السدى ؛ و قيل : إذا سلمتم إلى الفرد أجرها بالمعروف ، روى عن سعيد بن جبير و مقاتل ، و قرأ ابن كثير : ﴿ أتيتم ﴾ بالقصر ، و قوله تعالى : ﴿ و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف ﴾ و لم يقل : و على الوالدين ، كما قال : و الوالدات ، لأن المرأة هى التى تلده ، و أما الأب فلم يلده بل هو مولود له : و لكن إذا قرن بينهما قيل ﴿ و بالوالدين إحسانا ﴾ فأما مع الافراد فليس فى القرآن تسميته والدا بل أبا ، وفيه بيان أن الولد ولد للأب لا للأم ؛ و لهذا كان عليه نفقته حملا و أجرة رضاعه ، و هذا يوافق قوله تعالى : ﴿ يهب لمن يشاء اناثا و يهب لمن يشاء الذكور ٤٢ : ٤٩ ﴾ فجعله موهوبا للأب و جعل بيته بيته فى قوله تعالى: ﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ٢٤ : ٦١ ﴾ و إذا كان الأب هو

(١) بياض فى الأصل .

المنفق عليه جنينا و رضيعا ، و المرأة وعاد ؛ فالولد زرع للأب ، قال تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ فالمرأة هى الأرض المزروعة و الزرع فيها للأب ، و قد نهى النبى صلى الله عليه و سلم أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره ، يريد به النهى عن وطئ الحبالى ، فان ماء الواطى يزيد فى الحمل كما يزيد الماء فى الزرع ، و فى الحديث الآخر الصحيح : لقد هممت أن ألعن لعنة تدخل معه فى قبره كيف يورثه و هو لا يحل له ، و كيف يستعبده و هو لا يحل له ، و إذا كان الولد للأب و هو زرعه كان هذا مطابقا لقوله صلى الله عليه و سلم : أنت و مالك لأبيك ، و قوله صلى الله عليه و سلم : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه و أن ولده من كسبه ، فقد حصل الولد من كسبه كما دلت عليه هذه الآية ، فان الزرع الذى فى الأرض كسب المزروع له الذى بذره و سقاه و أعطى أجرة الأرض فان الرجل أعطى المرأة مهرها و هو أجر الوطئ كما قال تعالى : ﴿ و لا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ و هو مطابق لقوله تعالى : ﴿ ما أغنى عنه ماله و ما كسب ١١١ : ٢ ﴾ و قد فسر ﴿ ما كسب ﴾ بالولد ، فالأم هى الحرث و هى الأرض التى فيها زرع و الأب استأجرها بالمهر كما يستأجر الأرض ، و أنفق على الزرع بانفاقه لما كانت حاملا ، ثم أنفق على الرضيع كما ينفق المستأجر على الزرع و الثمر إذا كان مستوراً و إذا برز فالزرع هو الولد و هو من كسبه ، و هذا يدل على أن للأب أن يأخذ من ماله ما لا يضر به كما جاءت به السنة و أن ماله مباح ، و إن كان ملكا للابن فهو

مباح للأب أن يملكه ، و إلا بقى للأب ؛ فاذا مات و لم يتملكه و ورث عن الابن و للأب أيضاً أن يستخدم الولد فلا يضر به ، و فى هذا وجوب طاعة الأب على الابن إذا كان العمل مباحا لا يضر بالابن ، فانه لو استخدم عبده فى . . . (١) أو اعتدى عليه لم يجز ، فالابن أولى و نفع الابن له إذا لم يأخذه الأب بخلاب نفع المملوك ، فانه لمالكه كما أن ماله لو مات لمالكه لا لوارثه ، و دل ما ذكره على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ حاملا من غيره أنه إذا وطئها كان كسقى الزرع يزيد فيه و ينميه و يبقى له شركة فى الولد فيحرم عليه استعباد هذا الولد ، فلو ملك أمة حاملا من غيرة وطئها حرم استعباد هذا الولد لأنه سقاه ، و لقوله صلى الله عليه و سلم : كيف يستعبده و هو لا يحل له ، و كيف يورثه أى يجعله موروثا منه و هو لا يحل له ، و من ظن المراد كيف يجعله وارثا ؛ فقد غلط ، لأن تلك المرأة كانت أمة للواطىء ؛ و العبد لا يجعل وارثا ؛ إنما يجعل موروثا ، فأما إذا استبرأت المرأة علم أنه لا زرع هناك ، ولو كانت بكراً أو عند من لا يطأها ففيه نزاع ؛ و الأظهر جواز الوطئ لأنه لا زرع هناك ، و ظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بحيضة ، فان الحامل قد يخرج منها الدم مثل دم الحيض ، و إن كان نادراً .

و قد تنازع العلماء هل هو حيض أولا ؟ فالاستبراء ليس دليلا قاطعاً على براءة الرحم ، بل دليل ظاهر ، و البكارة و كونها كانت مملوكة

(١) بياض فى الأصل .

له أو امرأة أول على البراءة ، و إن كان البالغ صادقا ، و أخبره أنه استبرأها حصل المقصود ، و استبراء الصغيرة التى لم تحض و العجوز و الآيسة فى غاية البعد ، و لهذا اضطرب القائلون هل يستبرأ بشهر أو شهر و نصف ، أو شهرين أو ثلاثة أشهر ، و كلها أقوال ضعيفة ، و ابن عمر رضى الله عنهما لم يكن يستبرئ البكر و لا يعرف له مخالف من الصحابة ، و النبى صلى الله عليه و سلم لم يأمر بالاستبراء إلا فى المسبيات ؛ كما قال فى سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ، و لا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة لم يأمر من ورث أمة أو اشتراها أن يستبرأها مع وجود ذلك فى زمنه ، فعلم أنه أمر بالاستبراء عند الجهل بالحال لإمكان أن تكون حاملا و كذلك إن ملكت و كان سيدها يطأها و لم يستبرأها : لكن النبى صلى الله عليه و سلم لم يذكر مثل هذا إذا لم يكن المسلمون يفعلون مثل هذا لا يرضى لنفسه أن يبيع أمته الحامل منه بل لا يبيعها إذا وطئها حتى يستبرأها فلا يحتاج المشترى إلى استبراء ثان ، و لهذا لم ينه عن وطئ الحبالى من ذات إذا ملكت ببيع أو هبة لأن هذا لم يكن يقع ، بل هذه دخل فى نهيه صلى الله عليه و سلم أن يسق الرجل ماءه زرع غيره .

و قوله تعالى : ﴿ و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف ٢ : ٢٣٣ ﴾ و قال تعالى فى تلك الآية : ﴿ فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ٦٥ : ٦ ﴾ يدل على أن هذا الأجر هو رزقهن و كسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى يرجعان إليه ، و أجرة المثل إنما تقدر

بالمسمى ، إذا كان هناك مسمى يرجعان كما فى البيع و الاجارة لما كان السلعة هى أو مثلها بثمن مسمى وجب ثمن المثل إذا أخذت بغير اختياره و كما قال النبي صلى الله عليه و سلم : من أعتق شركا له فى عبد و كان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عبد عدل فأعطى شركاؤه حصصهم ، و عتق العبد ؛ فهناك أقيم العبد لأنه و مثله يباع فى السوق فتعرف القيمة التى هى السعر فى ذلك الوقت و كذلك الأجير و الصانع كما نهى النبي صلى الله عليه و سلم فى الحديث الصحيح لعلى أن يعطى الجازر من البدن شيئاً و قال : نحن نعطيه من عندنا فان الذبح و قسمة اللحم على المهدى فعليه أجرة الجازر الذى فعل ذلك ، و هو يستحق نظير ما يستحقه مثل إذا عمل ذلك لأن الجزارة معروفة و لها عادة معروفة ، و كذلك سائر الصناعات ، كالحياكة و الخياطة و البناء ؛ و قد كان من الناس من يخيط بالأجرة على عهده فيستحق هذا الخياط ما يستحقه نظراءه و كذلك أجير الخدمة يستحق ما يستحقه نظيره لأن لذلك عادة معروفة عند الناس ، و أما الأم المرضعة فهى نظير سائر الأمهات المرضعات بعد الطلاق ، و ليس لهن عادة مقررة إلا اعتبار حال الرضاع بما ذكر ؛ وهى إذا كانت حاملا منه و هى مطلقة استحقت نفقتها و كسوتها بالمعروف ، وهى فى الحقيقة نفقة على الحمل ، و هذا أظهر قولى العلماء .

كما قال تعالى : ﴿ و إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ٦٥ : ٦ ﴾ .

و للعلماء هنا ثلاثة أقوال : أحدها : أن هذه النفقة نفقة زوجة

معتدة ؛ و لا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا ؛ و هذا قول من يوجب النفقة للبائن كما يوجبها للرجعية كقول طائفة من السلف و الخلف و هو مذهب أبي حنيفة و غيره ، و يروى عن عمر و ابن مسعود ، و لكن على هذا القول ليس لكونها حاملا تأثير ، فانهم ينفقون عليها حتى تنقضى العدة سواء كانت حاملا أو حائلا .

القول الثانى : أنه ينفق عليها نفقة زوجة لأجل الحمل كأحد قولى الشافعى و إحدى الروايتين عن أحمد ، و هذا قول متناقض ، فانه إن كان نفقة زوجة فقد وجب لكونها زوجة لا لأجل الولد ، و إن كان لأجل الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة كما يجب عليه أن ينفق على سريته الحامل : إذا أعتقها ، و هؤلاء يقولون هل وجبت النفقة للحمل أو لها من أجل الحمل على قولين ، فان أرادوا لها من أجل الحمل أى لهذه الحامل من أجل حملها فلا فرق ، و إن أرادوا و هو مرادهم أنه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل فهنا تناقض ، فان نفقة الزوجة تجب و إن لم يكن حمل ، و نفقة الحمل تجب و إن لم تكن زوجة .

(و القول الثالث) و هو الصحيح أن النفقة تجب للحمل ، ولها من أجل الحمل لكونها حاملا بولده فهى نفقة عليه ؛ لكونه أباه لا عليها لكونها زوجة ، و هذا قول مالك و أحد القولين فى مذهب الشافعى و أحمد : و القرآن يدل على هذا . فانه تعالى قال : ﴿ و إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ و قال هنا ﴿ و على المولود له رزقهن

و كسوتهن بالمعروف ﴾ فجعل أجر الارضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل؛ و معلوم أن أجر الارضاع يجب على الأب لكونه أبا؛ فكذلك نفقة الحامل، و لأن نفقة الحامل و رزقها و كسوتها بالمعروف، و قد جعل أجر المرضعة كذلك؛ و لأنه قال: ﴿ و على الوارث مثل ذلك ﴾ أى وارث الطفل، فأوجب عليه ما يجب على الأب.

و هذا كله يبين أن نفقة الحمل و الرضاع من باب نفقة الأب على ابنه لا من باب نفقة الزوج على زوجته، و على هذا فلو لم تكن زوجة بل كانت حاملا بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملا منه، و قد أعتقها وجب عليه نفقة الحمل، كما يجب عليه نفقة الارضاع، ولو كان الحمل لغيره كمن وطئ أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فالولد هنا لسيد الأمة، فليس على الواطئ شئ، و إن كان زوجا، ولو تزوج عبد حرة فحملت منه فالنسب ههنا لاحق لكن الولد حر و الولد الحر لا تجب نفقته على أبيه العبد و لا أجرة رضاعه فان العبد ليس له مال ينفق منه على ولده و سيده لاحق له فى ولده، فان ولده إما حر و إما مملوك لسيد الأمة، نعم! و لو كانت الحامل أمة والد حر مثل المغرور الذى اشترى أمة فظهر أنها مستحقة لغير البائع أو تزوج حرة فظهر أنها أمة فهذا الولد حر و إن كانت أمة مملوكة لغير الواطئ، لأنه إنما وطئ من يعتدها مملوكة له أو زوجة حرة، و بهذا قضت الصحابة لسيد الأمة بشراء الولد و هو فهنا الآن ينفق على الحامل كما ينفق على المرضعة له؛ و الله سبحانه و تعالى أعلم.[1]

(١) فتاوى ج ٢ ص ٢٤٨.

٢ : ٢٥٥ ﴿ وسع كرسيه السماوات و الأرض ﴾ .

و السماوات فى الكرسى كحلقة ملقاة فى أرض فلاة ، و الكرسى فى العرش كحلقة ملقاة فى أرض فلاة ، و الربّ سبحانه فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه ، ليس فى مخلوقاته شئ من ذاته و لا فى ذاته شئ من مخلوقاته .[1]

٢ : ٢٥٦ ﴿ لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى الآية ﴾

قال ابن عباس : إن امرأة كانت مقلاتا . . . . فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولد أن تجعل أحدهما يهوديا لكون اليهود كانوا أهل علم و كتاب و العرب كانوا أهل شرك و أوثان ، فلما بعث الله محمداً كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا فطلب آبائهم أن يكرهوهم على الاسلام فأنزل الله تعالى : ﴿ إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى ﴾ .[2]

٢ : ٢٦٧ ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم و مما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ .

فالأول يتضمن زكاة التجارة ، و الثانى يتضمن ما أخرج الله لنا من الأرض . ٣

٢ : ٢٨٤ - ٢٨٦ ﴿ لله ما فى السماوات و ما فى الأرض و إن تبدوا ما فى أنفسكم إو تخفوه يحاسبكم به الله ، فيغفر لمن يشاء و يعذب من يشاء ، و الله على كل شئ قدير ، آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه

(١) فتاوى ج ١ ص ٤٠٦ . (٢) فتاوى ج ٢ ص ١٥٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٢٨ .

و المؤمنون ، كل آمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله لا نفرق بين أحد من رسله ، و قالوا سمعنا و أطعنا غفرانك ربنا و إليك المصير ؛ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ؛ لها ما كسبت و عليها ما اكتسبت ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا و لا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا و لا تحملنا ما لا طاقة لنا به ؛ و اعف عنا ، و اغفر لنا ، و ارحمنا ، أنت مولانا ، فانصرنا على القوم الكافرين . ﴾

و قد روى مسلم فى صحيحه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ لله ما فى السماوات و ما فى الأرض و إن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله الآية ﴾ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم بركوا على الركب فقالوا أى رسول الله كلفنا ما نطيق من الصلاة و الصيام و الجهاد و الصدقة ، و قد نزلت عليك هذه الآية و لا نطيقها ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أ تريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا و عصينا ، بل قولوا سمعنا و أطعنا غفرانك ربنا و إليك المصير ، فلما اقترأها القوم و ذلت بها ألسنتهم أنزل الله تعالى فى اثرها ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه و المؤمنون ، كل آمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله لا نفرق بين أحد من رسله ، و قالوا سمعنا و أطعنا غفرانك ربنا و إليك المصير ﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت و عليها ما اكتسبت ؛

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال نعم ﴿ ربنا و لا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ قال نعم ﴿ ربنا و لا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ قال نعم ﴿ و اعف عنا و اغفر لنا و ارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ قال نعم ، فحذرهم النبى صلى الله عليه و سلم أن يتلقوا أمر الله بما تلقاه به أهل الكتابين و أمرهم بالسمع و الطاعة ؛ فشكر الله لهم ذلك حتى دفع الله عنهم الآصار التى كانت على من كان قبلهم ، و قال فى صفته صلى الله عليه و سلم : ﴿ يضع عنهم إصرهم و الأغلال التى كانت عليهم ٧ : ١٥٧ ﴾ فأخبر الله سبحانه أن رسوله عليه الصلاة و السلام يضع الآصار و الأغلال التى كانت على أهل الكتاب : و لما دعا المؤمنون بذلك أخبرهم الرسول أن الله قد استجاب دعاءهم : و هذا و إن كان رفعا للإيجاب و التحريم فان الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ، و قد صح ذلك عن النبى صلى الله عليه و سلم .[1]

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٤٧ — ٤٨ .

سورة آل عمران

٣ : ١ – ٢ ﴿ الـم ، الله لا إله إلا هو الحى القيوم ﴾ .

ذكر محمد بن جرير الطبرى فى تفسيره ، قال : حدثنا المثنى ، حدثنا اسحاق ، حدثنا ابن أبى جعفر – يعنى عبد الله بن أبى جعفر الرازى – عن أبيـه ، عن الربيـع فى قوله تعـالى : ﴿ الـم ، الله لا إله إلا هو الحى القيوم ﴾ قال : إن النصارى أتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم فخاصموه فى عيسى بن مريم و قالوا له : من أبوه ؟ و قالوا عـلى الله الـكـذب و البهتان ؛ – لا إله إلا هو لم يتخذ صاحبة و لا ولدا – فقال لهم النبى صلى الله علبه و سلم : أتتم تعلمون أنه لا يكون ولدا إلا و هو يشبه أباه ؟ قالوا : نعم ، قال : ألستم تعلمون أن ربنـا حى لا يموت ، و أن عيسى يأتى عليه الفناء ؟ قالوا : بلى ؛ قال : ألستم تعلمون أن ربنا قيم على كل شئ يكلأه و يحفظه و يرزقه ؟ قالوا : بلى ، قال : فهل يملك عيسى من ذلك شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : ألستم تعلمون أن الله لا يخفى عليه شئ فى الأرض و لا فى السماء ؟ قالوا : بلى ، قال : فهل يعلم عيسى من ذلك شيئاً إلا ما علم ؟ قالوا : لا ، قال : فان ربنا صور عيسى فى الرحم كيف شاء ، قال : ألستم تعلمون أن ربنا لا يأكل الطعام و لا يشرب الشراب و لا يحدث الحدث ؟ قالوا : بلى ، قال : ألستم تعلمون أن عيسى حملته

أمه كما تحمل المرأة ، ثم وضعته كما تضع المرأة ولدها ، ثم غذى كما يتغذى الصبي ؛ ثم كان يطعم الطعام و يشرب الشراب ؛ و يحدث الحدث ؟ قالوا : بلى ، قال : فكيف يكون هذا كما زعمتم ؟ قال ، فعرفوا ثم أبوا إلا جحوداً ، فأنزل الله ﴿ الـم ، الله لا إله إلا هو الحى القيوم ﴾ . [1]

٣ : ٢٨ ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أوليـــاء من دون المؤمنين ﴾ .

و هذه الآية مدنيـة باتفاق العلماء ، فان سورة آل عمران كلهـا مدنية ، و كذلك سورة البقرة و النساء و المائدة . . .

قد اتفق المفسرون على أنها نزلت بسبب أن بعض المسلمين أراد إظهار مودة الكفار ، فنهوا عن ذلك ـ و هم لا يظهرون المودة للجمهور ـ و فى رواية الضحاك عن ابن عباس أن عبادة بن الصامت كان له حلفاء من اليهود ، فقال يا رسول الله إن معى خمس مأة من اليهود و قد رأيت أن أستظهر بهم على العدو فنزلت هذه الآية .

و فى رواية أبى صالح أن عبد الله بن أبى و أصحابه من المنافقين كانوا يتولون اليهود يأتونهم بالأخبار يرجون لهم الظفر على النبى صلى الله عليه و سلم ، فنهى الله المؤمنين عن مثل فعلهم .

و روى عن ابن عباس أن قوما من اليهود كانوا يباطنون قوما من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم ، فنهاهم قوم من المسلمين عن ذلك ، وقالوا اجتنبوا هؤلاء فأبوا ، فنزلت هذه الآية .

(١) الجواب الصحيح ج ١ ص ٥٩ .

و عن مقاتل بن حيان و مقاتل بن سليمان أنها نزلت فى حاطب بن أبى بلتعة و غيره كانوا يظهرون المودة لكفار مكة فنهاهم الله عن ذلك .[1]

٣ : ٢٨ ﴿ إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾ .

قال مجاهد : لامصانعة ، و التقاة ليست بأن أكذب ، و أقول بلسانى ما ليس فى قلبى ؛ فان هذا نفاق ، و لكن أفعل ما أقدر عليه ، كما فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، و ذلك أضعف الايمان ، فالمؤمن إذا كان بين الكفار و الفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه ؛ و لكن إن أمكنه بلسانه و إلا فبقلبه مع أنه لا يكذب ؛ و يقول بلسانه ما ليس فى قلبه ، إما أن يظهر دينه و إما أن يكتمه و هو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون و امرأة فرعون ، و هو لم يكن موافقا لهم على جميع دينهم و لا كان يكذب ؛ و لا يقول بلسانه ما ليس فى قلبه ، بل كان يكتم إيمانه ؛ و كتمان الدين شىء و إظهار الدين الباطل شىء آخر ، فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر و الله تعالى قد فرق بين المنافق و المكره .[2]

٣ : ٣١ ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ﴾ .

(١) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٢٦٠ .

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٢٦٠ .

فقوله ﴿ يحببكم ﴾ جواب الأمر فى قوله : فاتبعونى ، و هو بمنزلة الجزاء مع الشرط و بهذا جزم ، و هذا ثواب عملهم ، و هو اتباع الرسول ، فأثابهم الله على ذلك ، بأن أحبهم .[1]

٣ : ٣٣ ﴿ إن الله اصطفى آدم و نوحا و آل ابراهيم و آل عمران على العالمين ﴾ و قوله : ﴿ إلا آل لوط نجيناهم بسحر ٤ : ٥٤ ﴾ و قوله : ﴿ ادخلوا آل فرعون أشد العذاب ٤٠ : ٤٦ ﴾ و قوله : ﴿ سلام على إل ياسين ٣٧ : ١٣٠ ﴾ و منه قوله صلى الله عليه و سلم : اللهم صل على آل أبى أوفى ، و كذلك لفظ أهل البيت ، كقوله تعالى ﴿ رحمة الله و بركاته عليكم أهل البيت ١١ : ٧٣ ﴾ فان ابراهيم داخل فيهم ، و كذلك قوله : من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا فليقل : اللهم صل على محمد النبى الحديث ، و سبب ذلك أن لفظ الآل أصله أول ، تحركت الواو و الفتح ما قبلها ، فقلبت ألفا فقيل آل ، و مثله باب ، ناب ، و فى الأفعال قال وعاد و نحو ذلك ، و من قال : أصله أهل فقلبت الهاء ألفا فقد غلط ؛ فانه قال ما لا دليل عليه ، و ادعى القلب الشاذ بغير حجة مع مخالفته للأصل ، و أيضاً فان لفظ الأهل يضيفونه إلى الجماد و إلى غير المعظم كما يقولون : أهل البيت ، و أهل المدينة : و أهل الفقير و هذا المسكين ، و أما آل فانما يضاف إلى معظم من شانه أن يؤول غيره أو يسوسه فيكون ما له إليه و منه الايالة ، و هى السياسة : فآل الشخص هم من يؤوله و يؤول إليه و يرجع إليه و نفسه

(١) الايمان ص ٣٧٨ .

هى أول و أولى من يسوسه و يؤول إليه ، فلهذا كان لفظ آل فلان متناولا له و لا يقال هو مختص به ، بل يتناوله و يتناول من يؤوله ، فلهذا جاء فى أكثر الألفاظ كما صليت على آل ابراهيم ، و كما باركت على آل ابراهيم ، و جاء فى بعضها ابراهيم نفسه لأنه هو الأصل فى الصلاة و الزكاة و سائر أهل بيته إنما يحصل لهم ذلك تبعا ؛ و جاء فى بعضها ذكر هذا و هذا تنبيها على هذين .[1]

٣ : ٨١ ﴿ و إذ أخذ الله ميثاق النبيين كما آتيتكم من كتاب و حكمة ، ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به و لتنصرنه ؛ قال أ أقررتم و أخذتم على ذلك إصرى ، قالوا أقررنا ، قال فاشهدوا و أنا معكم من الشاهدين ﴾ .

عن على بن أبى طالب أنه قال : لم يبعث الله نبيا ـ آدم و من بعده ـ إلا أخذ عليه العهد فى محمد و أمره و أخذ العهد على قومه ليؤمنن به ، و لئن بعث و هم أحياء لينصرنه ، و كذلك عن ابن عباس أنه قال : ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه العهد لئن بعث محمد و هو حى ليؤمنن به ، و أمره أن يأخذ الميثاق على أمته إن بعث محمد و هم أحياء ليؤمنن به و لينصرنه ، و قال بعض العلماء : أخذ الميثاق على النبين و أمتهم فاجتزأ بذكر الأنبياء عن ذكر الأمم ، لأن فى أخذ الميثاق على المتبوع دلالة على أخذه على التابع ، و حقيقة الأمر أن الميثاق إذا أخذ على الأنبياء دخل فيه غيرهم لكونه تابعا لهم ، و لأنه إذا وجب على الأنبياء الايمان

(١) فتاوى ج ١ ص ١٦٤ .

به و نصره فوجوب ذلك على من اتبعهم أولى و أحرى ، و لهذا ذكر عن الأنبياء فقط ؛ و قد قيل إن المراد بأخذ الميثاق على الأنبياء هو أخذه على قومهم ؛ فانهم هم الذين يدركون النبي الآتى ، و قالوا هى قراءة ابن مسعود و أبى بن كعب : و إذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ؛ و زعم بعضهم أن هذه القراءة هى الصواب ؛ و الأولى غلط من الكتاب و هذا قول باطل ، و لو لا أنه ذكر لما حكيته ، فان ما بين لوحى المصحف متواتر ، و هذا القرآن صريح فى أن الله أخذ الميثاق على النبيين فلا يلتفت إلى من قال إنما أخذ على أممهم : لكن الأنبياء أمروا أن يلتزموا هذا الميثاق مع علم الله ، و علم من أعلمه منهم أنهم لا يدركونه ، كما نؤمن نحن بما تقدمنا من الأنبياء ، و الكتب و إن لم ندركهم و أمر الجميع بتقدير إدراكه أن يؤمنوا به و ينصروه ، كما أن النبي صلى الله عليه و سلم أخبرنا بنزول عيسى بن مريم من السماء على المنارة البيضاء شرقى دمشق ، و أخبر أنه يقتل المسيح الدجال فنحن مأمورون بالايمان بالمسيح الدجال ، و أكثر المسلمين لا يدركون ذلك ، بل إنما يدركه بعضهم .

قال طاؤس : أخذ الله ميثاق النبيين بعضهم على بعض ، ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به و لتنصرنه فقال هذه الآية لأهل الكتاب أخذ الله ميثاقهم أن يؤمنوا بمحمد و يصدقوه ؛ يعنى بذلك أن من أدرك نبوة محمد منهم ، يعنى هم الذين أدركهم العمل بالآية و إلا فذكر أن الميثاق أخذ على النبيين بعضهم على بعض ، و لكن ذلك عهد و اقرار مع العلم بأنهم لا يدركونه ، و كذلك عن السدى : لم يبعث الله نبيا قط

من لدن لوح إلا آخذ ميثاقه ليؤمنن بمحمد و لينصرنه ؛ إن خرج و هو حى ، و إلا آخذ على قومه أن يؤمنوا به و ينصروه إن خرج و هم أحياء ، و قال محمد بن اسحاق : ثم ذكر ما آخذ عليهم و على أنبيائهم الميثاق بتصديقه إذا هو جاءهم ، و إقرارهم به على أنفسهم فقال : ﴿ و إذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب و حكمة ثم جاءكم الآية ﴾ .

و قوله : ﴿ رسول مصدق لما معكم ﴾ متناول لمحمد بالاتفاق ، فان رسالته كانت عامة ؛ و قد قال الله له : ﴿ و أنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب و مهيمنا عليه ٥ : ٤٨ ﴾ فكتابه مهيمن على ما بين يديه من كتب السماء و قد أوجب الله على أهل الكتابين و سائر أهل الأرض الايمان به ، و هذا مذكور فى غير موضع من القرآن و الحديث ، و هو مع أنه اجماع من المسلمين فهو معلوم بالاضطرار من دينه متواتر عنه كما تواتر عنه غزوة اليهود و النصارى .

و هل يدخل فى ذلك غيره من الرسل ؟ فيه قولان : قيل إن الله أخذ ميثاق الأول من الأنبياء أن يصدق التالى و ينصره ، و أمره أن يأخذ الميثاق على قومه بذلك ، و قيل : بل هذا الرسول هو محمد خاصة ، و هذا قول الجمهور و هو الصواب ، لأن الأنبياء قبله إنما كانت دعوتهم خاصة ، لم يكونوا مبعوثين إلى كل أحد ، فاذا لم يدخل فى دعوته جميع أهل زمنهم و من بعدهم كيف يدخل فيها من أدركهم من الأنبياء قبلهم ، و الله تعالى قد بعث فى كل قوم نبيا كما قال تعالى : ﴿ إنا أرسلناك بالحق بشيراً و نذيراً ؛ و إن من أمة إلا خلا فيها نذير ٣٥ : ٢٤ ﴾

و قال : ﴿ و لقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله و اجتنبوا الطاغوت ١٦ : ٣٦ ﴾ و كذلك قوله : ﴿ لتؤمنن به و لتنصرنه ﴾ و النصرة مع الايمان به هو الجهاد ، و نوح و هود و نحوهم من الرسل لم يؤمروا بجهاد ، و لكن موسى و بنو اسرائيل أمروا بالجهاد .

و قوله : ﴿ لما ﴾ هذه اللام تسمى « الموطئة للقسم » فان الكلام إذا كان فيه شرط متقدم ، و قسم كان جواب القسم يسد مسد جواب الشرط و القسم جميعا و أدخلت اللام الموطئة على أداة الشرط ، و « ما » هنا شرطية ، و اللام فى قوله « لتؤمنن به » هى جواب القسم ، و نظير « اللام الموطئة » فى قوله : ﴿ و لئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ﴾ و نظير هذه الآية قوله : ﴿ و لئن جاء نصر من ربك ليقولن إنا كنا معكم ٢٩ : ١٠ ﴾ و قوله : ﴿ و لئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا إليك ١٧ : ٨٦ ﴾ ﴿ و لئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولن ما يحبسه ١١ : ٨ ﴾ و لهذا قال النحاة كالمبرد و الزجاج : هذه لام التحقيق دخلت على « ما » الجزاء أى الشرطية كما تدخل على « إن » و معناه : لمهما آتيتكم من كتاب و حكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ، و اللام فى « لتؤمنن به » جواب الجزاء ، وكذلك قال الفراء من فتح اللام جعلها لاما زائدة بمنزلة اليمين إذا وقعت على جزاء حرف بعد ذلك الجزاء على جهة فعل و حرف جوابه كجواب اليمين ، و المعنى : أى كتاب أتيتكم ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ، و جواب الجزاء قوله : لتؤمنن به ، و معنى قولهم : جواب الجزاء فى هذا

أى جواب القسم تضمن أيضاً جواب الجزاء ، فهو جواب لهما فى المعنى ؛ و المقصود ما عليه أن جميع الأمم من حكمة عملية إذا لم يكونوا ممن يؤمن بالله و اليوم الآخر و يعمل صالحا فان الله لا يمدحهم و لا يثنى عليهم .[1]

٣ : ١٠١ ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ؛ و كيف تكفرون و أنتم تتلى عليكم آيات الله و فيكم رسوله و من يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم ﴾ .

قد وقع نزاع بين الأنصار مرة بسبب يهودى كان يذكرهم حروبهم فى الجاهلية التى كانت بين الأوس و الخزرج حتى اختصموا و هموا بالقتال حتى أنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا - إلى - فقد هدى إلى صراط مستقيم .[2]

٣ : ١٠٢ - ١٠٧ ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته و لا تموتن إلا و أنتم مسلمون ، و اعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا ، و اذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءاً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا : و كنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ، و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون ، و لا تكونوا كالذين تفرقوا و اختلفوا من بعد ما جاءهم البينات و أولئك لهم عذاب عظيم ،

(١) الرد على المنطقيين ص ٤٥٤ .

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٢١١ .

يوم تبيض وجوه و تسود وجوه ، فأما الذين اسودت وجوههم أ كفرتم بعد إيمانكم ، فذوقوا العــذاب بمـا كنتم تـكفرون ، و أما الذين ابيضت وجوههم ففى رحمه الله هم فيها خالدون ﴾ .

و قد قال السلف ؛ ابن مسعود و غيره كالحسن و عكرمة و قتادة و مقاتل : ﴿ حق تقاته ﴾ أن يطاع فلا يعصى ؛ و أن يشكر فلا يكفر و أن يذكر فلا ينسى ، و بعضهم يرويه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه و سلم .

و فى تفسير الوالبي عن ابن عباس ، قال : هو أن يجاهد العبد فى الله حق جهاده و أن لا تأخذه فى الله لومة لائم و أن يقوموا له بالقسط و لو على أنفسهم و آبائهم و أبنائهم .

و فى آية أخرى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ٦٤ : ١٦ ﴾ و هذه مفسرة لتلك .

و من قال من السلف هى ناسخة لها فمعناه أنها رافعة لما يظن من أن المراد من حق تقاته ما يعجز البشر عنه ، فان الله يأمر بهـذا قط ، و من قال ان الله أمر به فقد غلط .

و لفظ النسخ فى عرف السلف يدخل فيه كل ما فيه نوع رفـع لحكم أو ظاهر أو ظن دلالة حتى يسموا تخصيص العام نسخا ، و منهم من يسمى الاستثناء نسخا إذا تأخر نزوله ، و قد قال تعالى : ﴿ و ما أرسلنا من قبلك من رسول و لا نبى إلا إذا تمنى ، ألقى الشيطان فى أمنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته ٢٢ ٥٢ ﴾ فهذا رفع لشىء ألقاه

الشيطان و لم ينزله الله لكن غايته أن يظن أن الله أنزله و قد أخبر أنه نسخه : و قد قال تعالى : ﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ، و إخوانهم يمدونهم فى الغى ثم لا يقصرون ٧ : ٢٠١ - ٢٠٢ ﴾ فمن كان الشيطان لا يزال يمده فى الغى و هو لا يتذكر و لا يبصر كيف يكون مع المتقين ، و قد قال تعالى فى آية الطلاق : ﴿ و من يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب ٦٥ : ٣ ﴾ و فى حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : يا أبا ذر لو عمل الناس كلهم بهذه الآية لكفتهم ، و كان ابن عباس و غيره من الصحابة إذا تعدى الرجل حد الله فى الطلاق يقولون له : لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا و فرجا : و معلوم أنه ليس المراد بالتقوى هنا مجرد تقوى الشرك و من أواخر ما نزل من القرآن ، و قيل : إنها آخر آية نزلت قوله تعالى : ﴿ و اتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت و هم لا يظلمون ٢ : ٢٨١ ﴾ فهل اتقاء ذلك هو مجرد ترك الشرك و إن فعل كل ما حرم الله عليه و ترك كل ما أمر الله به : و قد قال طلق بن حبيب - و مع هذا كان سعيد بن جبير ينسبه إلى الارجاء - قال : التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو رحمة الله ، و أن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله ، و بالجملة فكون المتقين هم الأبرار الفاعلين للفرائض المجتنبين للحارم هو من العلم العام الذى يعرفه المسلمون خلفا عن سلف ، و القرآن و الأحاديث تقتضى ذلك .[١]

(١) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٧٤ .

﴿ و اعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا ﴾ قيل : حبل الله هو دين الاسلام ، و قيل : القرآن ، و قيل : عهده : و قيل : طاعته وأمره، و قيل الجماعة المسلمون ، و كل هذا حق .[1]

﴿ و لا تكونوا كالذين تفرقوا و اختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ﴾ و هم اليهود و النصارى الذين افترقوا على أكثر من سبعين فرقة ، و لهذا نهى النبى صلى الله عليه و سلم عن متابعتهم فى نفس التفرق و الاختلاف مع أنه صلى الله عليه و سلم قد أخبر أن أمته ستفترق على ثلاث و سبعين فرقة ؛ مع أن قوله : لا تكن مثل فلان قد يعم مماثلته بطريق اللفظ أو المعنى و أن لم يعم دل على أن جنس مخالفتهم و ترك مشابهتهم أمر مشروع ؛ و دل على أن كل ما بعد الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا كان أبعد عن الوقوع فى نفس المشابهة المنهى عنها ؛ و هذه مصلحة جليلة .[2]

﴿ يوم تبيض وجوه و تسود وجوه ، فأما الذين اسودت وجوههم أ كفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ، و أما الذين ابيضت وجوههم ففى رحمة الله هم فيها خالدون ﴾ قال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة و تبيض وجوه أهل البدعة : ـ و لهذا كان أبو أمامة الباهلى و غيره يتأولها فى الخوارج .[3]

(١) الايمان ص ٣٢ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٧ .

(٣) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٣٣ .

و المقصود أن ما فى القلوب من قصد الصدق و المحبة و البر و نحو ذلك قد يظهر على الوجه حتى يعلم ذلك علما ضروريا من أبلغ العلوم الضرورية ، و كذلك ما فيها من قصد الكذب و البغض و الفجور وغير ذلك .[1]

٣ : ١١٠ ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله ﴾ .

قال أبو هريرة : كنتم خير أمة أخرجت للناس تأتون بهم فى الأقياد و السلاسل تدخلونهم الجنة ، أخبر أن هذه الأمة خير الأمم لبنى آدم ، فانهم يعاقبونهم بالقتل و الأسر ، و مقصودهم بذلك الاحسان و سوقهم إلى كرامة الله و رضوانه و إلى دخول الجنة .[2]

٣ : ١٤٦ ﴿ وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير ﴾ .

و الأكثرون يقرأون قاتل ، و الربيون الكثير عند جماهير السلف و الخلف : هم الجماعات الكثيره ، قال ابن مسعود و ابن عباس فى رواية عنه و الفراء : ألوف كثيرة ، و قرئ بالحركات الثلاث فى الراء ، فعلى هذه القراءة فالربيون الذين قاتلوا معه ، الذين ما وهنوا و ما ضعفوا ، و أما على قراءة أبى عمرو و غيره ففيه وجهان : .

أحدها : يوافق الأول ، أى الربيون يقتلون فما وهنوا ، أى ما وهن من بقى منهم لقتل كثير منهم ، أى ما ضعفوا لذلك ، و لا دخلهم

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٣٠٧ .

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٥٩ .

خور ، و لا ذلوا لعدوهم ، بل قاموا بأمر الله فى القتال حتى أدالهم الله عليهم و صارت كلمة الله هى العليا .

و الثانى : أن النبي صلى الله عليه و سلم قتل معه ربيون كثير فما وهن من بقى منهم لقتل النبي صلى الله عليه و سلم ، و هذا يناسب صرخ الشيطان أن محمداً قد قتل ؛ لكن هذا لا يناسب لفظ الآية ، فالمناسب أنهم مع كثرة المصيبة ما وهنوا ؛ و لو أريد أن النبي صلى الله عليه و سلم قتل و معه ناس لم يخافوا لم يحتج إلى تكثيرهم بل تقليلهم هو المناسب لها ؛ فاذا كثروا لم يكن فى مدحهم بذلك عبرة .

و أيضاً لم يكن فيه حجة على الصحابة ، فانهم يوم أحد قليلون ، و العدد أضعافهم فيقولون و لم يهنوا ، لأنهم ألوف و نحن قليلون .

و أيضاً فيقتضى أن المقتولين مع كل واحد منهم ربيون كثير ، و هذا لم يوجد فان من قبل موسى من الأنبياء لم يكونوا يقاتلون، وموسى و أنبياء بنى اسرائيل لم يقتلوا فى الغزو ، بل و لا يعرف نبى قتل فى جهاد ، فكيف يكون هذا كثيراً و يكون جيشه كثيراً .

و الله سبحانه أنكر على من ينقلب سواء كان النبي مقتولا أو ميتا ، فلم يذمهم إذاً أو قتل على الخوف بل على الانقلاب على الأعقاب ، ولهذا تلاها الصديق رضى الله عنه بعد موته صلى الله عليه و سلم فكأن لم يسمعوها قبل ذلك .

ثم ذكر بعدها معنى آخر : و هو أن من كان قبلكم كانوا يقاتلون فيقتل منهم خلق كثير ، و هم لا يهنون ، فيكون ذكر الكثرة مناسبا

لأن من قتل من الأنبياء كثير ؛ و قتل الكثير من الجنس يقتضى الوهن فما وهنوا و إن كانوا كثيرين ، و لو وهنوا دل على ضعف إيمانهم ، ولم يقل هنا : و لم ينقلبوا على أعقابهم ، فلو كان المراد أن نبيهم قتل لقال : فانقلبوا على أعقابهم ؛ لأنه هو الذى أنكره إذا مات النبي أو قتل ، فأنكر سبحانه شيئين : الارتداد إذا مات أو قتل ، و الوهن و الضعف و الاستكانة لما أصابهم فى سبيل الله من استيلاء العدو ؛ و لهذا قال : ﴿ فما وهنوا لما أصابهم الخ ﴾ و لم يقل : فما وهنوا لقتل النبي ، ولو قتل و هم أحياء لذكر ما يناسب ذلك ، و لم يقل : فما وهنوا لما أصابهم فى سبيل الله ، و معلوم أنما يصيب فى سبيل الله فى عامة الغزوات لا يكون قتل نبي .

و أيضاً فكون النبي قاتل معه أو قتل معه ربيون كثير : لايستلزم أن يكون النبي معهم فى الغزاة ، بل كان من اتبع النبي و قاتل على دينه فقد قاتل معه ، و كذلك كل من قتل على دينه فقد قتل معه ، و هذا الذى فهم الصحابة ، فان أعظم قتالهم كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم : حتى فتحوا البلاد شاما ؛ و مصرا ، و عراقا ؛ و يمنا ، و عربا و عجما : و روما ، و مغربا و مشرقا .

و حينئذ فظهر كثرة من قتل معه ، فان الذين قاتلوا و أصيبوا و هم على دين الأنبياء كثيرون ، و يكون هذه الآية عبرة لكل المؤمنين إلى يوم القيامة ؛ فانهم كلهم يقاتلون مع النبي صلى الله عليه و سلم على دينه و إن كان قد مات ، و الصحابة الذين يغزون فى السرايا و النبي ليس معهم :

كانوا معه يقاتلون و هم داخلون فى قوله : ﴿ محمد رسول الله و الذين معه ﴾ الآية ، و فى قوله : ﴿ و الذين آمنوا من بعد و هاجروا وجاهدوا منكم ﴾ الآية ، ليس من شرط من يكون مع المطاع أن يكون مشاهدا للطاع ناظراً إليه .

و قد قيل فى ﴿ ربيون ﴾ هنا : العلماء ، فلما جعل هؤلآء هذا كلفظ الربانى ؛ و عن ابن زيد : هم الأتباع ، كأنه جعلهم مربوبين ، و الأول أصح من وجوه : .

أحدها ؛ أن الربانيين عين الأحبار ، و هم الذين يربون الناس ، و هم أئمتهم فى دينهم ، و لا يكون هؤلآء إلا قليلا .

الثانى ؛ أن الأمر بالجهاد و الصبر لا يختص بهم ، و أصحاب الأنبياء لم يكونوا كلهم ربانيين ، و إن كانوا قد أعطوا علماء و معهم الخوف من الله عز و جل .

الثالث : أن لفظ الربانى فى هذا ليس معروفا فى اللغة .

الرابع : أن استعمال لفظ الربى فى هذا ليس معروفا فى اللغة ، بل المعروف فيها هو الأول ، و الذين قالوه ، قالوا هو نسبة للرب بلا نون ، و القراءة المشهورة ﴿ ربى ﴾ بالكسر ، و ما قالوه إنما يتوجه على من قرأه بنصب الراء ، و قد قرئ بالضم ، فعلم أنها لغات .

الخامس : أن الله تعالى يأمر بالصبر و الثبات كل من يأمره بالجهاد ، سواء كان من الربانيين أو لم يكن .

السادس : أنه لا مناسبة فى تخصيص هؤلآء بالذكر ، ذكرهم فى

مثل قوله : ﴿ لو لا ينهاهم الربانيون و الأحبار ﴾ الآية ، و فى قوله : ﴿ و لكن كونوا ربانيين ﴾ فهناك ذكرهم بها مناسبا .

السابع : قيل : إن الربانى منسوب إلى الرب ، فزيادة الألف و النون كالحيانى ، و قيل : إلى تربيته للناس ، و قيل إلى ربان السفينة ، و هذا أصح ، فان الأصل عدم الزياده فى النسبة ، لأنهم منسوبون إلى التربية ، و هذه تختص بهم ، و أما نسبتهم إلى الرب فلا اختصاص لهم بذلك ، بل كل عبد له فهو منسوب إليه ، إما نسبة عموم أو خصوص ، و لم يسم الله أولياءه المتقين ربيانين ؛ و لا سمى به رسله و أنبياءه ، فان الربانى من يرب الناس ، كما يرب الربانى السفينة ، و لهذا كان الربانيون يذمون تارة و يمدحون أخرى ؛ و لو كانوا منسوبين إلى الرب لم يذموا قط ، و هذا هو الوجه الثامن : .

انها إن جاءت مدحا فقد ذموا فى مواضع ، و إن لم يكن مدحا لم يكن له خاصة يمتازون بها من جهة المدح ، و إذا كان منسوبا إلى ربانى السفينة بطل قول من يجعل الربانى منسوبا إلى الرب ، فنسبة الربيون إلى الرب أولى بالبطلان .

التاسع : أنه إذا قدر أنهم منسوبون إلى الرب فلا تدل النسبة على أنهم علماء ، نعم تدل على إيمان و عبادة و تأله ؛ و هذا يعم جميع المؤمنين ، فكل من عبد الله وحده لا يشرك به شيئاً فهو متأله عارف بالله و الصحابة كلهم كذلك ، و لم يسموا ربانيين و لا ربيون ؛ و إنما جاء أن ابن الحنفية قال لما مات ابن عباس : اليوم مات ربانى هذه الأمة ، و ذلك

لكونه يؤدبهم بما آتاه الله من العلم : و الخلفاء أفضل منهم و لم يسموا ربانيين ، و إن كانوا هم الربانيين ، و قال ابراهيم : كان علقمة من الربانيين و لهذا قال مجاهد : هم الذين يربون الناس بصغار العلم قبل كباره ، فهم أهل الأمر و النهى ؛ و الأحبار يدخل فيه من أخبر بالعلم ، و رواه عن غيره و حدث به و إن لم يأمر أو ينه ؛ و ذلك هو المنقول عن السلف فى الربانى ، نقل عن على ، قال : هم الذين يعظون الناس بالحكمة و يربونهم عليها ؛ و عن ابن عباس ، هم الفقهاء المعلمون .

قلت : أهل الأمر و النهى هم الفقهاء المعلمون ، و قال قتادة وعطاء : هم الفقهاء العلماء الحكماء ، قال ابن قتيبة : واحدهم ربانى و هم العلماء المعلمون ، قال أبو عبيد : أحسب الكلمة عبرانية أو سريانية ، و ذلك أن أبا عبيد زعم أن العرب لا تعرف الربانيين .

قلت : اللفظة عربية منسوبة إلى ربان السفينة التى ينزلها و يقوم لمصلحتها ، و لكن العرب فى جاهليتهم لم يكن لهم ربانيون ، لأنهم لم يكونوا على شريعة منزلة من الله عز و جل .[1]

٣ : ١٥٦ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا فى الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا و ما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة فى قلوبهم ﴾ .

و هذا هو الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه و سلم حيث قال : و إن أصابك شىء فلا تقل لو أنى فعلت كذا لكان كذا : و لكن قل

(١) فتاوى ج ١ ص ٥٨ .

قدر الله و ما شاء فعل، فان « لو » تفتح عمل الشيطان ، أى تفتح عليك الحزن و الجزع ؛ ذلك يضر و لا ينفع ، بل اعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك و ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، كما قال تعالى : ﴿ ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ؛ و من يؤمن بالله يهد قلبه ٦٤ : ١١ ﴾ قالوا هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى و يسلم . [1]

٣ : ١٦٤ ﴿ و يعلمهم الكتاب و الحكمة ﴾ .

و هذا لمن يعلم ذلك منهم ، و قد يتعلم الشخص منهم بعض الكتاب و الحكمة فالكتاب هو الكلام المنزل الذى يكتب ، و الحكمة هى السنة ، و هى معرفة الدين و العمل به . [2]

٣ : ١٧٥ ﴿ إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه ﴾ .

أى يخوفكم بأوليائه ، هذا هو الصواب الذى عليه الجمهور ، كابن عباس و غيره ؛ و أهل اللغة كالفراء و غيره .

قال ابن الأنبارى : و الذى نختاره فى الآية : يخوفكم أولياءه ، تقول العرب : أعطيت الأموال أى أعطيت القوم الأموال ، فيحذفون المفعول الأول .

قلت : و هذا لأن الشيطان يخوف الناس أولياءه تخويفا مطلقا ، ليس له فى تخويف ناس بناس ضرورة ، فحذف الأول لأنه ليس مقصوداً .

و قاله بعض المفسرين : يخوب أولياءه المنافقين ، و الأول أظهر ،

(١) فتاوى ج ١ ص ٢٩٣ . (٢) النبوات ص ١٦٢ .

لأنها نزلت بسبب تخويفهم من الكفار ، فهى إنما نزلت فيمن خوف المؤمنين من الناس ، و قد قال : ﴿ يخوف أولياءه فلا تخافوهم ﴾ الضمير عائد إلى أولياء الشيطان الذين قال فيهم : ﴿ فاخشوهم ﴾ قبلها ، و الذى قال الثانى : فسرها من جهة المعنى و هو أن الشيطان إنما يخوف أولياءه ، لأنه سلطانه عليهم ، فهو يدخل عليهم المخاوف دائماً ، و إن كانوا ذوى عدد و عدد ، و أما المؤمنون فهم متوكلون على الله لا يخوفهم الكفار ، أو انهم أرادوا المفعول الأول ، أى : يخوف المنافقين أولياءه ، و هو يخوف الكفار كما يخوف المنافقين ، و لو أريد أنه يجعل أولياءه خائفين لم يكن للضمير ما يعود عليه ، و هو قوله تعالى : ﴿ فلا تخافوهم ﴾ و أيضاً فانه يعد أولياءه و يمنيهم ، و لكن الكفار يلقى الله فى قلوبهم الرعب من المؤمنين ، و الشيطان لا يختار ذلك ، قال تعالى : ﴿ لأنتم أشد رهبة فى صدورهم من الله ﴾ و قال : ﴿ سألقى فى قلوب الذين كفروا الرعب ﴾ و لكن الذين قالوا ذلك من السلف أرادوا أن الشيطان يخوف الذين أظهروا الاسلام و هم يوالون العدو فصاروا بذلك منافقين ، و إنما يخاف من الكفار المنافقون بتخويف الشيطان لهم كما قال تعالى : ﴿ و لكنهم قوم يفرقون ﴾ و قال : ﴿ فاذا جاء الخوف ﴾ الآية ، فكلا القولين صحيح من حيث المعنى : لكن لفظ أوليائه هم الذين يجعلهم الشيطان مخوفين لا خائفين : كما دل عليه السياق ، و إذا جعلهم مخوفين فانما يخافهم من خوفه الشيطان منهم : فدلت الآية على أن الشيطان يجعل أولياءه مخوفين ، و يجعل ناسا خائفين منهم ، و دلت الآية على أن

المؤمن لا يجوز له أن يخاف أولياء الشيطان ، و لا يخاف الناس كما قال: ﴿ فلا تخشو الناس و اخشون ﴾ فخوف الله أمر به و خوف أولياء الشيطان نهى عنه ، قال تعالى : ﴿ لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم و اخشون ﴾ فنهى عن خشية الظالم و أمر بخشيته و قال : ﴿ الذين يبلغون رسالات الله و يخشونه و لا يخشون أحداً إلا الله ﴾ و قال : ﴿ فإياى فارهبون ﴾ .[1]

☆ ☆ ☆ ☆ ☆ ☆ ☆ ☆ ☆ ☆

(١) فتاوى ج ١ ص ٥٧ .

سورة النساء

٤ : ١٧ ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة : ثم يتوبون من قريب ﴾ .

قال أبو العالية : سألت أصحاب محمد عن هذه الآية فقالوا لى : كل من عصى الله فهو جاهل ؛ و كل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب ، وكذلك سائر المفسرين .

قال مجاهد : كل عاص فهو جاهل حين معصيته ، و قال الحسن و قتادة و عطاء و السدى و غيرهم : إنما سموا جهالا لمعاصيهم لا أنهم غير مميزين ، و قال الزجاج : ليس معنى الآية أنهم يجهلون أنه سوء ، لأن المسلم لو أتى ما يجهله كان كمن لم يواقع سوءاً ، و إنما يحتمل أمرين : أحدهما : أنهم عملوه و هم يجهلون المكروه فيه ؛ و الثانى : أنهم أقدموا على بصيرة و علم بأن عاقبته مكروهة : و آثروا العاجل على الآجل ، فسموا جهالا لايثارهم القليل على الراحة الكثيرة و الراحة الدائمة ، فقد جعل الزجاج الجهل إما عدم العلم بعاقبة الفعل و إما فسادا لارادة ، وقد يقال هما متلازمان . . . .

و المقصود هنا أن كل عاص لله فهو جاهل ، و كل خائف منه فهو عالم مطيع لله ، و إنما يكون جاهلا لنقص خوفه من الله ، إذ لو تم

خوفه من الله لم يعص ؛ و فيه قول ابن مسعود رضى الله عنه : كفى بخشية الله علما ، وكفى بالاغترار بالله جهلا .[1]

٤ : ٤٣ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون ، و لا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ .

فنهى الله عز و جل عن قربان الصلاة إذا كانوا سكارى حتى يعلموا ما يقولون .

و هذه الآية نزلت باتفاق العلماء قبل أن تحرم الخمر بالآية التى أنزلها فى سورة المائدة ، و قد روى أنه كان سبب نزوله أن بعض الصحابة صلى بأصحابه و قد شرب الخمر قبل أن تحرم فخلط فى القراءة فأنزل الله هذه الآية . . . .

و قد قال بعض المفسرين و هو يروى عن الضحاك : ﴿ لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى ﴾ من النوم ، و هذا إذا قيل إن الآية دلت عليه بطريق الاعتبار و الشمول معنى اللفظ العام و إلا فلا ريب أن سبب نزول الآية كان السكر من الخمر و اللفظ صريح فى ذلك ؛ المعنى الآخر صحيح أيضاً ، و قد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : إذا قام أحدكم يصلى بالليل فاستعجم القرآن على لسانه فليرقد ، فانه لايدرى لعله يريد أن يستغفر فيسب نفسه ـ وفى لفظ إذا قام يصلى فنعس فليرقد .[2]

صلاة السكران الذى لا يعلم ما يقول لا تجوز بالاتفاق بل و لا

(١) الايمان ص ١٨ . (٢) فتاوى ج ٢ ص ٢٣٣ .

يجوز أن يمكن من دخول المسجد لهذه الآية و غيرها ، فان النهى عن قربان الصلاة و قربان مواضع الصلاة ، و الله أعلم .[1]

٤ : ٥٩ ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولى الأمر منكم ﴾ .

فلم يقل « و أطيعوا الرسول و أطيعوا أولى الأمر منكم » بل جعل طاعة أولى الأمر داخلة فى طاعة الرسول و طاعة الرسول طاعة لله ، وأعاد الفعل فى طاعة الرسول دون طاعة أولى الأمر ، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله ، فليس لأحد إذا أمره الرسول بأمر أن ينظر هل أمر الله به أم لا ، بخلاف أولى الأمر ، فانهم قد يأمرون بمعصية الله ، فليس كل من أطاعهم مطيعا لله ؛ بل لا بد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس معصية لله ، و ينظر هل أمر الله به أم لا ؛ سواء كان أولى الأمر من العلماء أو من الأمراء .[2]

٤ : ٧٩ ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله ، و ما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ .

أى ما أصابك من نعم تحبها كالنصر و الرزق فالله أنعم بذلك عليك ، و ما أصابك من نقم تكرهها ، فبذنوبك و خطاياك . فالحسنات و السيئات هنا أراد بها النعم و المصائب كما قال تعالى : ﴿ و بلوناهم بالحسنات و السيئات ٧ : ١٦٨ ﴾ و كما قال ؛ ﴿ إن تصبك حسنة تسؤهم ، و إن تصبك مصيبة يقولوا قد أخذنا أمرنا من قبل ٩ : ٥٠ ﴾

(١) فتاوى ج ١ ص ١٠٥ . (٢) مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٢٧ .

و قوله تعالى : ﴿ و إن تمسسكم حسنة تسؤهم ؛ و إن تصبك سيئة يفرحوا بها ٣ : ١٢٠ ﴾ و مثل هذا قوله تعالى : ﴿ و إذا أذقنا الناس رحمة فرحوا بها و إن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون ٣٠ : ٣٦ ﴾

فأخبر أن ما يصيب به الناس من الخير فهو رحمة منه أحسن بها إلى عباده ؛ و ما أصابهم به من العقوبات فبذنوبهم ، و تمام الكلام على هذا مبسوط فى مواضع أخر .[1]

٤ : ٨٥ ﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ، و من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ﴾ .

و الشافع الذى يعين غيره فيصير معه شفعا بعد أن كان وتراً . و لهذا فسرت الشفاعة الحسنة باعانة المؤمنين على الجهاد ، و الشفاعة السيئة باعانة الكفار على قتال المؤمنين ، كما ذكر ذلك ابن جرير و أبو سليمان ، و فسرت الشفاعة الحسنة بشفاعة الانسان للانسان ليجلب له نفعا ، أو يخلصه من بلاء كما قال الحسن و مجاهد ، و قتادة و ابن زيد ، فالشفاعة الحسنة إعانة على خير يحبه الله و رسوله ، و من نفع من يستحق النفع و دفع الضرر عمن يستحق دفع الضرر عنه ؛ و الشفاعة السيئة إعانة على ما يكرهه الله و رسوله ، كالشفاعة التى فيها ظلم الانسان أو منع الاحسان الذى يستحقه ، و فسرت الشفاعة الحسنة بالدعاء للؤمنين ، و السيئة بالدعاء عليهم ، و فسرت الشفاعة الحسنة بالاصلاح بين اثنين ؛ و كل هذا صحيح ، فالشافع زوج المشفوع له إذ المشفوع عنده من الخلق إما أن

(١) منهاج السنة النبوية ج ١ ص ٩٤ .

يعينه على بر و تقوى ، و إما أن يعينه على اثم و عدوان ، و كان النبى صلى الله عليه و سلم إذا أتاه طالب حاجة قال لأصحابه : « اشفعوا تؤجروا » و يقضى الله على لسان نبيه ما شاء . [1]

٤ : ١٠١ ﴿ و إذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ .

فان نفى الجناح لبيان الحكم و إزالة الشبهة ، لا يمنع أن يكون القصر هو السنة ، كما قال : ﴿ إن الصفا و المروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ نفى الجناح لأجل الشبهة التى عرضت من الطواف بينهما لأجل ما كانوا عليه فى الجاهلية من كراهة بعضهم للطواف بينهما ـ و الطواف بينهما مأموربه باتفاق المسلمين ، و هو إما ركن و إما واجب و إما سنة مؤكدة ـ و هو سبحانه ذكر الخوف و السفر ، لأن القصر يتناول قصر العدد ، و قصر الأركان فالخوف يبيح قصر الأركان ، و السفر يبيح قصر العدد ، فاذا اجتمعا أبيح القصر بالوجهين ، و إن انفرد السفر أبيح أحد نوعى القصر . [2]

٤ : ١١٧ ﴿ إن يدعون من دونه إلا اناثا ، و إن يدعون إلا شيطانا مريداً ﴾ .

قال ابن عباس : كان فى كل صنم شيطان يترأى للسدنة ، فيكلمهم و قال أبى بن كعب : مع كل صنم جنية .

و لهذا لما أرسل النبى صلى الله عليه خالد بن وليد إلى العزى ـ

(١) الايمان ص ٤٥ . (٢) فتاوى ج ١ ص ١٢٢ .

و كانت العزى عند عرفات ـ خرجت منها عجوز ناشرة شعرها ، و قال النبي صلى الله عليه و سلم : « هذه شيطانة العزى ، و قد يئست العزى أن تعبد بأرض العرب » كان خالد يقول : « يا عزى ! كفرانك لا سبحانك ، إنى رأيت التى قد أهانك » و أما اللات فكانت عند الطائف و مناة الثالثة الأخرى كانت حذو قديد . فان المدائن التى للشركين بأرض الحجاز كانت ثلاثة ، مكة ، و المدينة و الطائف . و كان لكل أهل المدينة طاغوت من هذه الثلاثة ، و لهذا خصصها سبحانه بالذكر فى قوله : ﴿ أ فرأيتم اللات و العزى و مناة الثالثة الأخرى أ لكم الذكر و له الأنثى تلك إذاً قسمة ضيزى ٥٣ : ٢٠ ـ ٢٢ ﴾ أى قسمة جائرة ﴿ إن هى إلا أسماء سميتموها أنتم و آباءكم ما أنزل الله بها من سلطان ٥٣ : ٢٣ ﴾ فانهم كانوا يجعلون لله أولاداً إناثا و شركاء إناثا ، فقال : ﴿ أ لكم الذكر و له الأنثى تلك إذاً قسمة ضيزى ﴾ .[1]

٤ : ١٣٥ ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله و لو على أنفسكم أو الوالدين و الأقربين إن يكن غنيا أو فقيراً فالله أولى بهما . و لا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ؛ و إن تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ .

اللىّ هو تغيير الشهادة و الاعتراض كتمانها .[2]

٣ : ١٤٠ قد رفع إلى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قوم

(١) الرد على المنطقيين ص ٢٨٥ .

(٢) منهاج السنة النبوية ج ١ ص ٩ .

يشربون الخمر فأمر بضربهم ، فقيل له : إن فيهم صائماً ؛ فقال : ابدؤا به ، ثم قال : أما سمعت قوله تعالى : ﴿ و قد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ، و يستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، إنكم إذاً مثلهم ﴾ فاستدل عمر بالآية لأن الله تعالى جعل حاضر المنكر مثل فاعله .[1]

٤ : ١٤٥ ﴿ إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ﴾ .

و فيها قراءتان ، (دَرَك و دْرك) قال أبو الحسين بن فارس : الجنة درجات و النار دركات ، قال الضحاك : الدرج إذا كان بعضها فوق بعض ، و الدرك إذا كان بعضها أسفل من بعض .[2]

٤ : ١٧١ ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلو فى دينكم و لا تقولوا على الله إلا الحق ، إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم و روح منه ، فآمنوا بالله و رسله ؛ و لا تقولوا ثلاثة ، انتهوا خيراً لكم ؛ إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد . له ما فى السماوات و ما فى الأرض وكفى بالله وكيلا ﴾ .

و قد اتفق أهل الملل على أن القول على الله بغير علم حرام ، و الله سبحانه نهاهم أن يقولوا على الله إلا الحق ، فكان هذا نهيا ، أن يقولوا الباطل سواء علموا أنه باطل أو لم يعلموا ، فانهم إن لم يعلموا أنه باطل فلم يعلموا أنه حق أيضاً ، إذ الباطل يمتنع أن يعلم أنه حق ، و إن اعتقد معتقد اعتقادا فاسداً أنه حق ؛ فذلك ليس بعلم ، فلا تقولوا على الله ما

(١) فتاوى ج ٢ ص ١٨ . (٢) الايمان ص ٢٩٩ .

لا تعلمون ، وإن علموا أنه باطل فهو أجدر أن لا يقولوه ، وعامة النصارى ضلال لا يعلمون أن ما يقولونه حق بل يقولون على الله ما لا يعلمون .[1]

☆ ☆ ☆ ☆ ☆ ☆ ☆ ☆ ☆ ☆

(١) الجواب الصحيح ج ٣ ص ٧ .

سورة المائدة

٥ : ٣ ﴿ حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله به ، و المنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة و ما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾ .

و قوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ عائد إلى ما تقدم من المنخنقة و الموقوذة و المتردية و و النطيحة أكيلة السبع عند عامة العلماء كالشافعي و أحمد بن حنبل و أبي حنيفة و غيرهم .(١)

٥ : ٤ - ٥ ﴿ يسألونك ما ذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات و ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله : فكلوا مما أمسكن عليكم و اذكروا اسم الله عليه و اتقوا الله إن الله سريع الحساب : اليوم أحل لكم الطيبات ، و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم ، و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين و لا متخذي أخدان ﴾ .

« المحصنات » قد قال أهل التفسير هن العفائف : هكذا قال الشعبي و النخعي و الضحاك و السدي ؛ و عن ابن عباس : هن الحرائر ، و لفظ

(١) فتاوى ج ١ ص ٢٩ .

المحصنات إن أريد به الحرائر فالعفة داخلة فى الاحصان بطريق الأولى ، فان أصل المحصنة العفيفة التى أحصنت فرجها ؛ قال الله تعالى : ﴿ ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها ٦٦ : ١٢ ﴾ و قال تعالى : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ٢٤ : ٢٣ ﴾ و هن العفائف ، قال حسان بن ثابت :

حصان رزان ما تزن بريبة و تصبح غرثى من لحوم الغوافل

ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بالزنا و إنما تعرف بالزنا الاماء ، و لهذا لما بايع النبى صلى الله عليه و سلم هندا امرأة أبى سفيان على أن لا تزنى قالت : أو تزنى الحرة ، فهذا لم يكن معروفا عندهم : و الحرة خلاف الأمة صارت فى عرف العامة أن الحرة هى العفيفة ، لأن الحرة التى ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة ، و صار لفظ الاحصان يتناول الحرية مع العفة لأن الاماء لم تكن عفائف ، و كذلك الاسلام هو ينهى عن الفحشاء ، و المنكر ، و كذلك المرأة المتزوجة زوجها يحصنها لأنها تستكفى به و لأنه يغار عليها ، فصار لفظ الاحصان يتناول الاسلام و الحرية و النكاح ، و أصله إنما هى العفة ، فان العفيفة هى التى أحصن فرجها من غير صاحبها : كالمحصن الذى يمتنع من غير أهله ، و إذا كان الله إنما أباح من المسلمين و أهل الكتاب نكاح المحصنات و البغايا ، و البغايا لسن محصنات ، فلم يبح الله نكاحهن ، و مما يدل على ذلك قوله : ﴿ إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين و لا متخذى أخدان ﴾ و المسافح الزانى الذى يسفح ماءه مع

هذه و هذه ؛ وكذلك المسافحة و المتخذة الخدن الذى تكون له صديقة يزنى بها دون غيره فشرط فى الحل أن يكون الرجل غير مسافح و لا متخذ خدن ، فاذا كانت المرأة بغيا و تسافح هذا و هذا لم يكن زوجها محصنا لها عن غيره ، إذ لو كان محصنا لها كانت محصنة ، و إذا كانت مسافحة لم تكن محصنة ، و الله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محصنين غير مسافحين ، و إذا شرط فيه أن لا يزنى بغيرها فلا يسفح ماءه مع غيرها كان أبلغ و أبلغ .

و قال أهل اللغة : السفاح الزنا ، قال ابن قتيبة : ﴿ محصنين ﴾ أى متزوجين غير مسافحين ، قال و أصله من سفحت القربة إذا صببتها : فسمى الزنا سفاحا لأنه يصب النطفة و تصب المرأة النطفة ، و قال ابن الفارس : (السفاح) صب الماء بلا عقد و لا نكاح ، فهى التى تسفح ماءها ، و قال الزجاج : (محصنين) أى عاقدين التزوج ، و قال غيرهما : متعففين غير زانين .

و كذلك قال فى النساء : ﴿ و أحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ٤ : ٢٤ ﴾ فنى هاتين الآيتين اشترط أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين (بكسر الصاد) و المحصن هو الذى يحصن فرجه ليس هو المحصن بالفتح الذى يشترط فى الحد ، فلم يبح إلا تزوج من يكون محصنا للمرأة غير مسافح ؛ و من تزوج بغى مع بقائها على البغاء و لم يحصنها من غيره بل هى كما كانت قبل النكاح تبغى مع غيره فهو مسافح بها لا محصن لها ، و هذا حرام بدلالة القرآن . . .

و قوله تعالى : ﴿ و لا متخذى أخدان ﴾ حرم به أن يتخذ صديقة فى السر تزنى معه لا مع غيره ، و قال سبحانه فى آية الاماء : ﴿ و من لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، و الله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض ، فانكحوهن باذن أهلهن ، فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ٤ : ٢٥ ﴾ فذكر فى الاماء محصنات غير مسافحات و لا متخذات أخدان و أما الحرائر فاشترط فيهن أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين و ذكر فى المائدة ﴿ و لا متخذى أخدان ﴾ لما ذكر نساء أهل الكتاب ، و فى النساء لم يذكر إلا غير مسافحين ، و ذلك أن الاماء كن معروفات بالزنا دون الحرائر ، فاشترط فى نكاحهن أن يكون محصنات غير مسافحات و لا متخذات أخدان ، فدل ذلك أيضاً على أن الأمة التى تبغى لا يجوز تزوجها إلا إذا تزوجها على أنها محصنة يحصنها زوجها فلا تسافح الرجال و لا تتخذ صديقا ، و هذا من أبين الأمور فى تحريم نكاح الأمة الفاجرة مع ما تقدم ، و قد روى عن ابن عباس : ﴿ محصنات ﴾ عفائف غير زوان ، ﴿ و لا متخذات أخدان ﴾ يعنى أخلاء . كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا و يستحلون ما خفى ، و عنه رواية أخرى ﴿ المسافحات ﴾ المعلنات بالزنا ، و ﴿ المتخذات أخدان ﴾ ذوات الخليل الواحد .

قال بعض المفسرين : كانت المرأة تتخذ صديقا تزنى معه و لا تزنى مع غيره ، فقد فسر ابن عباس هو و غيره من السلف المحصنات بالعفائف

و هو كما قالوا ، و ذكروا أن الزنا فى الجاهلية كان نوعين . نوعا مشتركا و نوعا مختصا . و المشترك ما يظهر فى العادة بخلاف المختص فانه مستتر فى العادة . [1]

قوله : ﴿ و الذين أوتوا الكتاب ﴾ هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب أو المراد به من كان آباءه قد دخلوا فى دين أهل الكتاب قبل النسخ و التبديل ، على قولين للعلماء : (فالقول الأول) هو قول جمهور المسلمين من السلف و الخلف ، وهو مذهب أبى حنيفة و مالك و أحد القولين فى مذهب أحمد بل هو المنصوص عنه صريحا ، (و الثانى) قول الشافعى و طائفة من أصحاب أحمد ، و أصل هذا القول أن عليا و ابن عباس تنازعا فى ذبائح بنى تغلب فقال علىّ : لا تباح ذبائحهم و لا نساءهم ، فانهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر ، و روى عنه . . . (٢) نغزوهم لأنهم لم يقوموا بالشروط التى شرطها عليهم عثمان فانه شرط عليهم ألا . . . (٣) و غير ذلك من الشروط ، و قال ابن عباس : بل تباح لقوله تعالى : ﴿ و من يتولهم منكم فانه منهم ٥ : ٥١ ﴾ و عامة المسلمين من الصحابة و غيرهم لم يحرموا ذبائحهم ، و لا يعرف ذلك إلا عن على وحده ؛ و قد روى معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، فمن العلماء من رجح قول عمر و ابن عباس و هو قول الجمهور كأبى حنيفة و مالك و أحمد فى إحدى الروايتين

---

(١) فتاوى ج ٢ ص ٧ .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) بياض بالأصل .

عنه ؛ و صححها طائفة من أصحابه بل هى آخر قوليه ، بل عامة المسمين من الصحابة و التابعين و تابعيهم على هذا القول ، و قال أبو بكر الأثرم : ما علمت أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كرهه إلا عليا ، وهذا قول جماهير فقهاء الحجاز و العراق و فقهاء الحديث و الرأى كالحسن و ابراهيم النخعى و الزهرى و غيرهم ، و هو الذى نقله عن أحمد أكثر أصحابه ، و قال ابراهيم بن الحارث : كان آخر قول أحمد على أنه لايرى بذبائحهم بأساً ؛ و من العلماء من رجح قول علىّ ، و هو قول الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين عنه ، و أحمد إنما اختلف اجتهاده فى بنى تغلب ، و هم الذين تنازع فيهم الصحابة ، فأما سائر اليهود و النصارى من العرب مثل تنوخ و بهراء و غيرهما من اليهود فلا أعرف عن أحمد فى حل ذبائحهم نزاعا ؛ و لا عن الصحابة و لا عن التابعين و غيرهم من السلف ، و إنما كان النزاع بينهم فى بنى تغلب خاصة ، و لكن من أصحاب أحمد من جعل فيهم روايتين كبنى تغلب ، و الحل مذهب الجمهور كأبى حنيفة و مالك و ما أعلم للقول الآخر قدوة من السلف .

ثم هؤلاء المذكورون من أصحاب أحمد قالوا بأنه من كان أحد أبويه غير كتابى بل مجوسيا لم تحل ذبيحته و مناكحة نسائه . و هذا مذهب الشافعى فيما إذا كان الأب مجوسيا ، و أما الأم فله فيها قولان ، فان كان الأبوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعى و من وافقه من أصحاب أحمد ، و حكى ذلك عن مالك ، و غالب ظنى أن هذا غلط على مالك فانى لم أجده فى كتب أصحابه ، و هذا تفريع على الرواية المخرجة

عن أحمد فى سائر اليهود و النصارى من العرب ، و هذا مبنى على إحدى الروايتين عنه فى نصارى بنى تغلب ، و هو الرواية التى اختارها هؤلآء فأما إذا جعل الروايتان فى بنى تغلب دون غيرهم من العرب ، أو قيل إن النزاع عام ؛ و فرعنا على القول بحل ذبائح بنى تغلب و نسائهم كما هو قول الأكثرين ، فانه على هذه الرواية لا عبرة بالنسب بل لو كان الأبوان جميعا مجوسيين أو وثنيين و الولد من أهل الكتاب فحكمه حكم أهل الكتاب على هذا القول بلا ريب ، كما صرح بذلك الفقهاء من أصحاب أحمد و أبى حنيفة و غيرهم ، و من ظن من أصحاب أحمد و غيرهم أن تحريم نكاح من أبواه مجوسيان أو أحدهما مجوسى قول واحد فى مذهبه فهو مخطئ خطأ لا ريب فيه لأنه أصل النزاع فى هذه المسألة ، و لهذا كان من هؤلآء من يتناقض فيجوز أن يقر بالجزية من دخل فى دينهم بعد النسخ و التبديل ، و يقول مع هذا بتحريم نكاح نصرانى العرب مطابقا ، و من كان أحد أبويه غير كتابى كما فعل ذلك طائفة من أصحاب أحمد ، و هذا تناقض و القاضى أبو يعلى و ان كان قد قال هذا القول هو و طائفة من أتباعه ، فقد رجع عن هذا القول فى الجامع الكبير ـ و هو آخر كتبه ـ فذكر فيمن انتقل إلى دين أهل الكتاب من عبدة الأوثان كالروم و قبائل من العرب ، و هم تنوخ و بهراء و من بنى تغلب ، هل تجوز مناكحتهم و أكل ذبائحهم ؛ و ذكر أن المنصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نصارى بنى تغلب ، و أن الرواية الأخرى مخرجة على الروايتين عنه فى ذبائحهم ، و اختار أن المنتقل إلى دينهم حكمه

حكمهم ، سواء كان انتقاله بعد مجيء شريعتنا أو قبلها ، و سواء انتقل إلى دين المبدلين أو دين لم يبدل ؛ و يجوز مناكحته و أكل ذبيحته ، و إذا كان هذا فى من أبواه مشركان من العرب و الروم ، فمن كان أحد أبويه مشركا فهو أولى بذلك ، هذا هو المنصوص عن أحمد فانه نص على أنه من دخل فى دينهم بعد النسخ و التبديل كمن دخل فى دينهم فى هذا الزمان ، فانه يقر بالجزية ، قال أصحابه : و إذا قررناه بالجزية حلت ذبائحهم و نسائهم ، و هو مذهب أبى حنيفة و مالك و غيرهما .

و أصل النزاع فى هذه المسألة ما ذكرته من نزاع علىّ و غيره من الصحابة فى بنى تغلب ، و الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين عنه ، و الجمهور أحلوها ، و هى الرواية الأخرى عن أحمد .

ثم الذين كرهوا ذبائح بنى تغلب تنازعوا فى مأخذ علىّ ؛ فظن بعضهم أن عليا إنما حرم ذبائحهم و نسائهم لكونه لم يعلم أن آباءهم دخلوا فى دين أهل الكتاب قبل النسخ و التبديل ، و هذا مذهب الشافعى و من وافقه من أصحاب أحمد ، و قال آخرون بل علىّ لم يكره ذبائح بنى تغلب إلا لكونهم ما تدينوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر ، و هذا المأخذ من قول على هو المنصوص عن أحمد و غيره و هو الصواب ، و بالجملة فالقول بأن أهل الكتاب المذكورين فى القرآن هم من كان دخل جده فى ذلك قبل النسخ و التبديل قول ضعيف ، و القول بأن على بن أبى طالب رضى الله عنه أراد ذلك قول ضعيف ، بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابيا أو غير كتابى هو حكم مستقل بنفسه و لا بنسبه

و كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل فى دينهم أو لم يدخل ، و سواء كان دخوله قبل النسخ و التبديل أو بعد ذلك وهذا مذهب جمهور العلماء كأبى حنيفة ومالك : وهو المنصوص الصريح عن أحمد ، و إن كان بين أصحابه فى ذلك نزاع معروف ، و هذا القول هو الثابت عن الصحابة رضى الله عنهم : و لا أعلم بين الصحابة فى ذلك نزاعا ، و قد ذكر الطحاوى أن هذا إجماع قديم ؛ و احتج بذلك فى هذه المسألة على من لا يقر الرجل فى دينهم بعد النسخ و التبديل ، كمن هو فى زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب ، فانه تؤكل ذبيحته و تنكح نساءه ، و هذا يبين خطأ من يناقض منهم : و أصحاب هذا القول الذى هو قول الجمهور يقولون من دخل هو أو أبوه أو جده فى دينهم بعد النسخ و التبديل أقر بالجزية سواء دخل فى زماننا هذا أو قبله : و أصحاب القول الآخر يقولون متى علمنا أنه لم يدخل إلا بعد النسخ و التبديل لم تقبل منه الجزية كما يقوله بعض أصحاب أحمد مع أصحاب الشافعى ، و الصواب قول الجمهور ، والدليل عليه بوجوه .

أحدها أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل بعثة النبى صلى الله عليه و سلم بقليل كما قال ابن عباس : إن المرأة كانت مقلاتا ، و المقلات التى لا يعيش لها ولد ، كثيرة القلت ، و القلت الموت و الهلاك كما يقال : امرأة مذكار و ميناث إذا كانت كثيرة الولادة للذكور و ناالاث و السا (١) كثيرة الموت ، قال ابن عباس : فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولد أن تجعل أحدهما يهوديا لكون اليهود كانوا

(١) بياض بالأصل

أهل علم و كتاب ، و العرب كانوا أهل شرك و أوثان ، فلما بعث الله محمدا كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا فطلب آباءهم أن يكرهوهم على الاسلام فأنزل الله تعالى : ﴿ لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى الآية ٢ : ٢٥٦ ﴾ فقد ثبت أن هؤلآء كان آباءهم موجودين تهودوا و معلوم أن هذا دخول بأنفسهم فى اليهودية قبل الاسلام و بعد مبعث المسيح صلوات الله عليه و هذا بعد النسخ و التبديل . و مع هذا نهى الله عز و جل عن إكراه هؤلآء الذين تهودوا بعد النسخ و التبديل على الاسلام و أقرهم بالجزية ، و هذا صريح فى جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه فى دين أهل الكتاب بعد النسخ و التبديل فعلم أن هذا القول هو الصواب دون الآخر ، و متى ثبت أنه يعقد له الذمة ثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبه ، و أنه تباح ذبيحته و طعامه باتفاق المسلمين فان المانع لذلك لم يمنعه إلا بناء على أن هذا الصنف ليسوا من أهل الكتاب ، فلا يدخلون فاذا ثبت بنص السنة أنهم من أهل الكتاب دخلوا فى الخطاب بلا نزاع .

و الوجه الثانى : أن جماعة من اليهود كانوا بالمدينة و حولها كانوا عربا و دخلوا فى دين اليهود : و مع هذا فلم يفصل النبى صلى الله عليه و سلم فى أكل طعامهم و حل نسائهم و إقرارهم بالذمة بين من دخل أبواه بعد مبعث عيسى عليه السلام و من دخل قبل ذلك و لا بين المشكوك فى نفسه بل حكم فى الجميع حكما واحدا عاما فعلم أن التفريق بين طائفة و طائفة لا تقر بالجزية و طائفة تقر ، و لا تؤكل ذبائحهم و طائفة يقرون و تؤكل ذبائحهم تفريق ليس له أصل فى سنة رسول الله صلى الله عليه

و سلم الثابتة عنه ، و قد علم بالنقل المستفيض أن أهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب و غيرهم من بنى كنانة و حمير و غيرهما من العرب و لهذا قال النبي صلى الله عليه و سلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : إنك تأتى قوما أهل كتاب ، و أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر ، و لم يفرق بين من دخل أبوه قبل النسخ أو بعده ، وكذلك وفد نجران و غيرهم من النصارى الذين كان فيهم عرب كثيرون أقرهم بالجزية ، وكذلك سائر العرب والنصارى من قبائل العرب لم يفرق رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا أحد من خلفاءه و أصحابه بين بعضهم و بعض ، بل قبلوا منهم الجزية و أباحوا ذبائحهم و نساءهم ، وكذلك نصارى الروم و غيرهم لم يفرقوا بين صنف و صنف ، و من تدبر السيرة النبوية علم كل هذا بالضرورة ؛ و علم أن هذا التفريق قول محدث لا أصل له فى الشريعة .

الوجه الثالث : أن كون الرجل مسلما أو يهوديا أو نصرانيا ونحو ذلك من أسماء الدين و هو حكم يتعلق بنفسه و باعتقاده و إرادته و قوله و عمله لا يلحقه هذا الاسم لمجرد اتصاف آباءه بذلك . لكن الصغير حكمه فى أحكام الدنيا حكم أبويه لكونه لا يستقل بنفسه ، فاذا بلغ وتكلم بالاسلام أو بالكفر كان حكمه معتبرا بنفسه باتفاق المسلمين ، فلو كان أبواه يهوداً أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين ، و لو كانوا مسلمين فكفر كان كافرا باتفاق المسلمين ، فان كفر بردة لم يقر عليه لكونه مرتدا لأجل آبائه و كل حكم علق بأسماء الدين من اسلام وايمان

و كفر و نفاق و ردة و تهود و تنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك، وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب ، فمن كان بنفسه مشركا فحكمه حكم أهل الشرك ، و إن كان أبواه غير مشركين و من كان أبواه مشركين و هو مسلم فحكمه حكم اليهود و النصارى ، أما إذا تعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود و النصارى لأجل كون آبائه قبل النسخ و التبديل كانوا مشركين فهنا خلاف الأصول .

الوجه الرابع : أن يقال : قوله تعالى : ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب و المشركين ٩٨ : ١ ﴾ و قوله : ﴿ و قل للذين أوتوا الكتاب و الأميين أ أسلمتم ، و إن أسلموا فقد اهتدوا ١٣ : ٢٠ ﴾ و أمثال ذلك إنما هو خطاب ليهود لا الموجودين و إخبار عنهم ، المراد بالكتاب هو الكتاب الذى بأيديهم الذى جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى ، ليس المراد من كان متمسكا به قبل النسخ و التبديل ، فان أولئك لم يكونوا كفارا و لا هم ممن خوطبوا بشرائع القرآن و لا قيل لهم فى القرآن : ﴿ يا أهل الكتاب ﴾ فانهم قد ماتوا قبل نزول القرآن و إذا كان كذلك فكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند أهل الكتاب فهو دين أهل الكتاب . و هم كفار تمسكوا بكتاب مبدل منسوخ ، و هم مخلدون فى نار جهنم كما يخلد سائر أنواع الكفار ، و الله تعالى مع ذلك سوغ إقرارهم بالجزية و أحل طعامهم و نساءهم .

الوجه الخامس : أن يقال : هؤلاء الذين كفروا من أهل الكتاب

بالقرآن هم كفار ؛ و إن كان أجدادهم كانوا مؤمنين ، و ليس عذابهم فى الآخرة بأخف من عـــذاب من كان أبوه من غير أهل الكتاب ، بل وجود النسب الفاضل هو إلى تغليظ كفرهم أقرب منه إلى تخفيف كفرهم فمن كان أبوه مسلما و ارتد كان كفره أغلظ من كفر من أســلم هو و ارتد ، و لهذا تنازع الناس فى من ولد على الفطرة إذا ارتد ثم عاد إلى الاسلام هل تقبل توبته ؟ على قولين ، هما روايتـان عن أحمد ، و إذا كان كذلك فمن كان أبوه من أهل الكتاب قبل النسخ و التبديل ، ثم أنه لما بعث الله عيسى و محمدا صلى الله عليهما كفر بهما و بما جاءا به من عند الله و اتبع الكتاب المبدل المنسوخ كان كفره من أغلظ الكفر ، و لم يكن كفره أخف من كفر من دخل بنفسه فى هذا الدين المبدل ، ولا له بمجرد نسبه حرمة عند الله و لا عند رسوله و لا ينفعه دين آبائه إذا كان هو مخالفا لهم : فان آباءه كانوا إذ ذاك مسلمين ، فان دين الله هو الاسلام فى كل وقت ، فكل من آمن بكتب الله و رسله فى زمان فهو مسلم ، و من كفر بشيء من كتب الله و رسله فليس مسلما فى أى زمان كان ، و إذا لم يكن لأولاد بنى اسرائيل إذا كفروا مزية عـــلى أمثالهم من الكفار الذين ماثلوهم فى اتباع الدين المبدل المنسوخ علم بذلك بطلان الفرق بين الطائفتين و اكرام هؤلاء باقرارهم بالجزية و حل ذبائحهم و نسائهم دون هؤلاء و أنه فرق مخالف لأصول الاسلام ، و أنه لو كان الفرق بالعكس كان أولى ؛ و لهذا يوبخ الله بنى اسرائيل على تكذيبهم بمحمد صلى الله عليه و سلم ما لا يوبخه غيرهم من أهل الكتاب لأنه تعالى

أنعم على أجدادهم نعما عظيمة فى الدين و الدنيا ، فكفروا نعمته و كذبوا رسله و بدلوا كتابه و غيروا دينه ، فضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله و حبل من الناس و باؤا بغضب من الله ؛ و ضربت عليهم المسكنـــة ، ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله و يقتلون النبيين بغير الحق ، ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون ، فهم مع شرف آبائهم و حق دين أجدادهم من أسوء الكفار عند الله ، و هو أشد غضبا عليهم من غيرهم لأن فى كفرهم من الاستكبار و الحسد و المعاندة و القسوة وكتمان العلم و تحريف الكتاب و تبـــديل النص و غير ذلك ما ليس فى كفر هؤلآء ، فكيف يجعل لهؤلآء الأرجاس الأنجاس الذين هم من أبغض الخلق إلى الله مزية على سائر إخوانهم الكفار مع أن كفرهم إما مماثل لكفر إخوانهم الكفار و إما أغلظ منه : إذ لا يمكن أحداً أن يقول : إن كفر الداخلين أغلظ من كفر هؤلآء مع تمـــاثلهما فى الدين بهـــذا الموجود .

الوجـه السادس : أن تعليق الشرف فى الدين بمجرد النسب هو حكم من أحكام الجاهلية الذين اتبعتهم عليه الرافضة و أشباههم من أهل الجهل ؛ فان الله تعالى قال : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ٤٩ : ١٣ ﴾ و قال النبى صلى الله عليه و سلم : لا فضل لعربى على عجمى و لا لعجمى على عربى ؛ و لا لأسود على أبيض و لا لأبيض على أسود إلا بالتقوى ؛ الناس من آدم و آدم من تراب ، و لهـــذا ليس فى كتـــاب الله آية

واحدة يمدح فيها أحدا بنسبه و لا يذم أحدا بنسبه ، و إنما يمدح بالايمان و التقوى و يذم بالكفر و الفسوق و العصيان ، و قد ثبت عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : « أربع من أمر الجاهلية فى أمتى لن يدعوهن ، الفخر بالأحساب ، و الطعن بالأنساب ، و النياحة ، و الاستسقاء بالنجوم » فجعل الفخر بالأحساب من أمور الجاهلية ، فاذا كان المسلم لا فخر له على المسلم بكون أجداده لهم حسب شريف فكيف يكون لكافر من أهل الكتاب فخر على كافر من أهل الكتاب بكون أجداده كانوا مؤمنين و إذا لم تكن مع التماثل فى الدين فضيلة لأجل . . . . (١) على الآخرين فى الدين لأجل النسب علم أنه لا فضل لمن كان من اليهود و النصارى آباءه مؤمنين متمسكين بالكتاب الأول قبل النسخ و التبديل على من كان أبوه داخلا فيه بعد النسخ و التبديل ، و إذا تماثل دينهما تماثل حكمهما فى الدين ، و الشريعة إنما علقت بالنسب أحكاما مثل كون الخلافة من قريش ، و كون ذوى القربى لهم الخمس ، و تحريم الصدقة على آل محمد صلى الله عليه و سلم و نحو ذلك : لأن النسب الفاضل مظنة أن يكون أهله أفضل من غيرهم ؛ كما قال النبى صلى الله عليه و سلم : « الناس معادن كمعادن الذهب و الفضة ، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام إذا فقهوا » و المظنة تعلق الحكم بما إذا خفيت الحقيقة أو انتشرت فأما إذا ظهر دين الرجل الذى به تتعلق الأحكام و عرف نوع دينه و قدره لم يتعلق بنسبه الأحكام الدينية ، و لهذا لم يكن لأبى لهب مزية

(١) بياض بالأصل .

على غيره لما عرف كفره كان أحق بالذم من غيره ، و لهذا جعل لمن يأتى بفاحشة من أزواج النبي صلى الله عليه و سلم ضعفين من العذاب كما جعل لمن يقنت منهن لله و رسوله أجرين من الثواب .

فزود الأنساب الفاضلة إذا أساءوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم و عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم ، فكفر من كفر من بنى اسرائيل إن لم يكن أشد من كفر غيرهم و عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فلا أقل من المساواة بينهم ، و لهذا لم يقل أحد من العلماء إن من كفر و فسق من قريش و العرب تخفف عنه العقوبة فى الدنيا أو فى الآخرة ، بل إما أن تكون عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فى أشهر القولين أو تكون عقوبتهم أغلظ فى القول الآخر لأن من أكرمه بنعمته و رفع قدره إذا قابل حقوقه بالمعاصى و قابل نعمه بالكفر كان أحق بالعقوبة ممن لم ينعم عليه كما أنعم عليه .

الوجه السابع : أن يقال : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا الشام و العراق ، و مصر و خراسان و غيرهم كانوا يأكلون ذبائحهم لا يميزون بين طائفة و طائفة ، و لم يعرف عن أحد من الصحابة الفرق بينهم بالأنساب ؛ و إنما تنازعوا فى بنى تغلب خاصة لأمر يختص بهم كما أن عمر ضعف عليهم الزكاة و جعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم ، و لم يلحق بهم سائر العرب ، و إنما ألحق بهم من كان بمنزلتهم .

الوجه الثامن : أن يقال : هذا القول مستلزم أن لا يحل لنا طعام جمهور من أهل الكتاب لأنا لا نعرف نسب كثير منهم ، و لا نعلم

قبل أيام الاسلام أن أجداده كانوا يهودا أو نصارى قبل النسخ والتبديل و من المعلوم أن حل ذبائحهم و نسائهم ثبت بالكتاب و السنة والاجماع، فاذا كان هذا القول مستلزما رفع ما ثبت بالكتاب و السنة و الاجماع، علم أنه باطل .

الوجه التاسع : أن يقال : ما زال المسلمون فى كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم ؛ فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين .

و هذه الوجوه كلها لبيان رجحان القول بالتحليل ، و أنه مقتضى الدليل ، فاما أن مثل هذه المسألة أو نحوها من مسائل الاجتهاد يجوز لمن تمسك فيها بأحد القولين : ان ينكر على الآخر بغير حجة و دليل ، فهذا خلاف إجماع المسلمين ، فقد تنازع المسلمون فى جبن المجوس والمشركين ، و ليس لمن رجح أحد القولين أن ينكر على صاحب القول الآخر إلا بحجة شرعية ، وكذلك تنازعوا فى متروك التسمية و فى ذبائح أهل الكتاب إذا سموا عليها غير الله ، و فى شحم الشرب و الكليتين و ذبحهم لذوات الظفر كالابل و البط و نحو ذلك مما حرمه الله عليهم و تنازعوا فى ذبح الكتابى للضحايا و نحو ذلك من المسائل ، و قد قال بكل قول طائفة من أهل العلم المشهورين ، فمن صار إلى قول مقلدا لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلدا لقائله ، لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت : ولا يجوز لأحد أن يرجح قولا على قول بغير دليل ، و لا يتعصب لقول على قول ، و لا لقائل على قائل بغير حجة ، بل من كان مقلدا لزم حل

التقليد ، فلم يرجح و لم يزيف و لم يصوب و لم يخطى ، و من كان عنده من العلم و البيان ما يقوله سمع ذلك منه فقبل ما تبين أنه حق ؛ و رد ما تبين أنه باطل ، و وقف ما لم يتبين فيه أحد الأمرين ، و الله تعالى قد فاوت بين الناس فى قوى الأذهان كما فاوت بينهم فى قوى الأبدان ، و هذه المسألة و نحوها فيها من أغوار الفقه و حقائقه ما لم يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء و مآخذهم ، فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد و حجته دون قول العالم الآخر و حجته فانه من العوام المقلدين لا من العلماء الذين يرجحون و يزيفون ، و الله تعالى يهدينا و إخواننا لما يحبه و يرضاه ، و بالله التوفيق ، و الله أعلم .(١)

﴿ و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ فان قيل هذه الآية معارضة بقوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ٢ : ٢٢١ ﴾ و بقوله تعالى : ﴿ و لا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ قيل : الجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الشرك المطلق فى القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب و إنما يدخلون فى الشرك المقيد ، قال الله تعالى : ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب و المشركين ٩٨ : ١ ﴾ فجعل المشركين قسما غير أهل الكتاب ، و قال تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا و الذين هادوا و الصابئين و النصارى و المجوس و الذين أشركوا ٢٢ : ١٧ ﴾ فجعلهم قسما غيرهم ؛ و أما دخولهم فى المقيد ففى قوله تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم و رهبانهم

(١) فتاوى ج ٢ ص ١٦٤ .

أربابا من دون الله ، و المسيح بن مريم ، و ما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً ؛ لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ٩ : ٣١ ﴾ فوصفهم بأنهم مشركون .

و سبب هذا أن أصل دينهم الذى أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك ، كما قال تعالى : ﴿ و ما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ٢١ : ٢٥ ﴾ و قال تعالى : ﴿ و اسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أ جعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ٤٣ : ٤٥ ﴾ و قال : ﴿ و لقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله و اجتنبوا الطاغوت ١٦ : ٣٦ ﴾ و لكنهم بدلوا و غيروا فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطانا ، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا لا باعتبار أصل الدين ، و قوله تعالى : ﴿ لا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ هو تعريف الكوافر المعروفات اللاتى كن فى عصم المسلمين ؛ و أولئك كن مشركات لا كتابيات من أهل مكة و نحوها .

الوجه الثانى : إذا قدر أن لفظ المشركات و الكوافر يعم الكتابيات ، فآية المائدة خاصة و هى متأخرة نزلت بعد سورة البقرة و الممتحنة باتفاق العلماء كما فى الحديث : « المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها و حرموا حرامها » و الخاص المتأخر يقضى على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين ، لكن الجمهور يقولون أنه مفسر له ، فتبين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام ؛ و طائفة يقولون أن ذلك نسخ بعد أن شرع .

الوجه الثالث : إذا فرضنا النصين ، فأحد النصين حرم ذبائحهم و نكاحهم و الآخر أحلهما ، فالنص المحلل لهما يجب تقديمه لوجهين :

أحدهما : أن سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء ، فتكون ناسخة للنص المتقدم ، و لا يقال إن هذا نسخ للحكم مرتين لأن فعل ذلك قبل التحريم لم يكن بخطاب شرعي حلل ذلك . بل كان لعدم التحريم بمنزلة شرب الخمر و أكل الخنزير و نحو ذلك ، و التحريم المبتدأ لا يكون ناسخا لاستصحاب حكم الفعل ، و لهذا لم يكن تحريم النبي صلى الله عليه و سلم لكل ذي ناب من السباع و كل ذي مخلب من الطيور ناسخا لما دل عليه قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما على طاعم يطعمه الآية ٦ : ١٤٥ ﴾ من أن الله عز و جل لم يحرم قبل نزول المائده إلا هذه الأصناف الثلاثة ، فان هذه الآية نفت تحريم ما سوى الثلاثة إلى حين نزول الآية ، و لم يثبت تحليل ما سوى ذلك بل كان ما سوى ذلك عفوا لا تحليل فيه و لا تحريم ، كفعل الصبي و المجنون ، كما في الحديث المعروف : « الحلال ما حلله الله في كتابه و الحرام ما حرمه الله في كتابه ، و ما سكت عنه فهو مما عفا عنه » ، و هذا محفوظ عن سلمان الفارسي موقوفا عليه أو مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، و يدل على ذلك أنه قال في سورة المائدة : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ﴾ فأخبر أنه أحلها ذلك اليوم ، و سورة المائدة مدنية بالاجماع و سورة الأنعام مكية بالاجماع ، فعلم أن تحليل الطيبات كان بالمدينة لا بمكة ، و قوله تعالى : ﴿ يسألونك ما ذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات ، و طعام

الذين أوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم ﴾ إلى آخرها ، فثبت نكاح الكتابيات ، و قبل ذلك كان إما عفوا على الصحيح و إما محرما ثم نسخ ، يدل عليه أن آية المائدة لم ينسخها شئ .

الوجه الثانى : أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب و السنة و الاجماع ، و الكلام فى نسائهم كالكلام فى ذبائحهم ، فاذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر ؛ و حل أطعمتهم ليس له معارض أصلا ، و يدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية و لم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك .

فان قيل : قوله تعالى : ﴿ و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لهم ﴾ محمول على الفواكه و الحبوب ، قيل هذا خطأ لوجوه :

أحدها : أن هذه مباحة من أهل الكتاب و المشركين و المجوس فليس فى تخصيصها بأهل الكتاب فائدة .

الثانى : أن إضافة الطعام إليهم يقتضى أنه صار طعاما بفعلهم ، و هذا إنما يستحق فى الذبائح التى صارت لحما بذكاتهم ؛ فأما الفواكه فان الله خلقها مطعومة لم تصر طعاما بفعل آدمى .

الثالث : أنه قرن حل الطعام بحل النساء ، و أباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا ، و معلوم أن حكم النساء مختص بأهل الكتاب دون المشركين ، فكذلك حكم الطعام ، و الفاكهة و الحب لا يختص بأهل الكتاب .

الرابع : أن لفظ الطعام و تناوله اللحم و نحوه أقوى من تناوله

للفاكهة ؛ فيجب إقرار اللفظ على عمومه ، لا سيما و قد قرن به قوله تعالى : ﴿ و طعامكم حل لهم ﴾ و نحن يجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا ، فكذلك يحل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم .

و أيضاً فقد ثبت فى الصحاح بل بالنقل المستفيض أن النبى صلى الله عليه و سلم أهدت إليه اليهودية عام خيبر شاة مشوية ، فأكل منها لقمة ، ثم قال : « إن هذه تخبرنى أن فيها سما » ، و لو لا أن ذبائحهم حلال ما تناول من تلك الشاة .

و قد ثبت فى الصحيح أنهم لما غزوا خيبر أخذ بعض الصحابة جرابا فيه شحم قال : قلت : لا أطعم اليوم من هذا أحدا ، فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه و سلم يضحك و لم ينكر عليه ، و هذا مما استدل به العلماء على جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القسمة .

و أيضاً فان رسول الله صلى الله عليه و سلم أجاب دعوة يهودى إلى خبز شعير و إهالة سنخة ، رواه أحمد ، و الاهالة من الودك الذى يكون من الذبيحة و من السمن و نحوه الذى يكون فى أوعيتهم التى يطبخون فيها فى العادة ، و لو كانت ذبائحهم محرمة لكانت أوانيهم كأوانى المجوس و نحوهم ، و قد ثبت عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن الأكل فى أوعيتهم حتى رخص أن يغسل .

و أيضاً فقد استفاض أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا الشام و العراق و مصر كانوا يأكلون ذبائح أهل الكتاب :

اليهود و النصارى، و إنما امتنعوا من ذبائح المجوس، وقع فى جبن المجوس من النزاع ما هو معروف بين المسلمين لأن الجبن يحتاج إلى الانفحة، و فى أنفحة الميتة نزاع معروف بين العلماء، فأبو حنيفة يقول بطهارتها و مالك و الشافعى يقولان بنجاستها، و عن أحمد روايتان.[1]

٥ : ٦ ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤسكم و أرجلكم إلى الكعبين، و إن كنتم جنبا فاطهروا؛ و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم و ليتم نعمته عليكم، لعلكم تشكرون ﴾.

قوله تعالى: ﴿ و امسحوا برؤسكم و أرجلكم إلى الكعبين ﴾ فيه قراءتان مشهورتان، النصب، و الخفض، فمن قرأ بالنصب فانه معطوف على الوجه و اليدين، و المعنى: فاغسلوا وجوهكم و أيديكم و أرجلكم إلى الكعبين، و امسحوا برؤسكم، و من قرأ بخفض فليس معناه: و امسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس لأوجه:

أحدها: أن الذين قرأوا ذلك من السلف قالوا عاد الأمر إلى الغسل.

الثانى: أنه لو كان عطفا على الرؤس لكان المأموربه مسح الأرجل لا المسح بها، و الله إنما أمر فى الوضوء و التيمم بالمسح بالعضو، لا

(١) فتاوى ج ٢ ص ١٥٣

مسح الوضوء، فقال تعالى: ﴿ و امسحوا برؤسكم ﴾ و قال: ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه ﴾ و لم يقرأ القراء المعروفون فى آية التيمم ﴿ و أيديكم ﴾ بالنصب، كما قرأوا فى آية الوضوء، فلو كان عطفا لكان موضعان سواء؛ و ذلك أن قوله: ﴿ و امسحوا برؤسكم ﴾ و قوله: ﴿ فامسحوا بوجوهكم و أيديكم ﴾ يقتضى إلصاق الممسوح لأن الباء للالصاق، و هذا يقتضى إيصال الماء و الصعيد إلى أعضاء الطهارة؛ و إذا قيل: «امسح رأسك و رجلك» لم يقتض إيصال الماء إلى العضو، و هذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنى لا زائدة، كما يظنه بعض الناس، و هذا خلاف قوله:

معاوى إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال و لا الحديدا

فان الباء هنا مؤكدة، فلو حذفت لم يختل المعنى، و الباء فى آية الطهارة إذا حذفت اختل المعنى، فلم يجز أن يكون العطف على محل المجرور بها بل على لفظ المجرور بها أو ما قبله.

الثالث: أنه لو كان عطفا على المحل لقرئ فى آية التيمم «فامسحوا بوجوهكم و أيديكم» فكان فى الآية ما يبين فساد مذهب الشارح بأنه قد دلت عليه: ﴿ فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه ﴾ بالنصب؛ لأن اللفظين سواء فلما اتفقوا على الجر فى آية التيمم مع امكان العطف على المحل لو كان صوابا علم أن العطف على اللفظ و لم يكن فى آية التيمم منصوب معطوف على اللفظ كما فى آية الوضوء.

الرابع: أنه قال: ﴿ و أرجلكم إلى الكعبين ﴾ و لم يقل إلى الكعاب

فلو قدر أن العطف على المحل كالقول الآخر : و أن التقدير أن فى كل رجلين كعبين ، و فى كل رجل كعب واحد لقيل إلى الكعاب كما قيل « إلى المرافق » لما كان فى كل يد مرفق ، و حينئذ فالكعبان هما العظمان الناتئان فى جانبي الساق ، ليس هو معقد الشراك ، لجمع الساق و القدم كما يقوله من يرى المسح على الرجلين ، فاذا كان الله تبارك و تعالى إنما أمر بطهارة الرجلين إلى الكعبين الناتئين ، و الماسح يمسح إلى مجمع القدم و الساق انه مخالف القرآن .

الوجه الخامس : أن القراءتين كالآيتين و الترتيب فى الوضوء إما واجب و إما مستحب مؤكد الاستحباب ، فاذا فصل ممسوح بين مغسولين و قطع النظير عن النظير دل ذلك على الترتيب المشروع فى الوضوء .

الوجه السادس : أن السنة تفسير القرآن و تدل عليه ؛ و تعبر عنه و هى قد جاءت بالغسل .

الوجه السابع : أن التيمم جعل بدلا عن الوضوء عند الحاجة ، فحذف شطر أعضاء الوضوء ، و خفف الشطر الثانى ؛ و ذلك بأنه حذف ما كان ممسوحا و مسح ما كان مغسولا ، و أما القراءة الأخرى و هى قراءة من قرأ ﴿ و أرجلكم ﴾ بالخفض فهى لا تخالف السنة المتواترة ، إذ القراءتان كالآيتين ، و السنة الثابتة لا تخالف كتاب الله بل توافقه و تصدقه و لكن تفسره و تبينه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن ، فان القرآن فيه دلالات خفية تخفى على كثير من الناس : و فيه مواضع ذكرت مجملة تفسرها السنة و تبينها .

و المسح اسم جنس يدل على إلصاق الممسوح به بالممسوح ، و لا يدل على لفظه و جريانه لا بنفي و لا إثبات . قال أبو زيد الأنصارى و غيره : العرب تقول : تمسحت للصلاة ، فتسمى الوضوء كله مسحا . و لكن من عادة العرب و غيرهم إذا كان الاسم عاما تحته نوعان خصوا أحد نوعيه باسم خاص ، و أبقوا الاسم العام للنوع الآخر كما فى لفظ الدابة فإنه عام للإنسان و غيره من الدواب ، لكن للإنسان اسم يخصه فصاروا يطلقونه على غيره ، و كذلك لفظ الحيوان ، و لفظ ذوى الأرحام يتناول لكل ذى رحم ، لكن للوارث بفرض أو تعصيب يخصه ، و كذلك لفظ المؤمن يتناول من آمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله و من آمن بالجبت و الطاغوت ، فصار لهذا النوع اسم يخصه و هو الكافر و أبقى اسم الإيمان مختصا بالأول ، و كذلك لفظ البشارة و نظائر ذلك كثيرة .

ثم إنه مع القرينة تارة و مع الإطلاق أخرى يستعمل اللفظ العام فى معنيين ، كما إذا أوصى لذوى رحمه ، فإنه يتناول أقاربه من مثل الرجال و النساء ، فقوله تعالى فى آية الوضوء : ﴿ و امسحوا برؤسكم و أرجلكم ﴾ يقتضى إيجاب مسمى المسح بينهما ، و كل واحد من المسح الخاص الخالى عن الإسالة و المسح الذى معه إسالة يسمى مسحا ، فاقتضت الآية القدر المشترك فى الموضعين ، و لم يكن فى لفظ الآية ما يمنع كون الرجل يكون المسح بها هو المسح الذى به إسالة ، و دل على ذلك قوله : ﴿ إلى الكعبين ﴾ وأمر بمسحهما إلى الكعبين .

و أيضا فإن المسح الخاص هو إسالة الماء مع الغسل فهما نوعان ، المسح

المسح العام الذى هو إيصال الماء، و من لغتهم فى مثل ذلك أن يكتفى بأحد اللفظين، كقولهم: «علفتها تبنا و ماءا باردا» ـ و الماء سقى لا علف. و قوله؛

و رأيت زوجك فى الوغى   متقلدا سيفا و رمحا

و الرمح لا يتقلد.

و منه قوله تعالى: ﴿ يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب و أباريق و كأس من معين لا يصدعون عنها و لا ينزفون، و فاكهة مما يتخيرون، و لحم طير مما يشتهون، و حور عين ٥٦ : ١٧ ـ ٢٢ ﴾ فكذلك اكتفى بذكر أحد اللفظين و إن كان مراده الغسل؛ و دل عليه قوله: ﴿ إلى الكعبين ﴾ و القراءة الأخرى مع السنة المتواترة.

و من يقول: يمسحان إلى الكعاب لا إلى الكعبين فهو مخالف لكل واحدة من القراءتين كما أنه مخالف للسنة المتواترة، و ليس معه لا ظاهر و لا باطن و لا سنة معروفة، و إنما هو غلط فى فهم القرآن و جهل بمعناه، و بالسنة المتواترة.

و ذكر المسح بالرجل مما يشعر بأن الرجل يمسح بها بخلاف الوجه و اليد، فإنه لا يمسح بهما بحال، و لهذا جاء فى المسح على الخفين الذين على الرجلين ما لم يجىء مثله فى الوجه و اليد، و لكن دلت السنة مع القرآن على المسح بالرجلين، و من مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة و القرآن، و لا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل، و الرجل إذا كانت ظاهرة وجب غسلها و إذا كانت فى الخف

كان حكمها مما بينته السنة ، كما فى آية الفرائض ، فان السنة بينت حال الوارث إذا كان عبدا أو كافرا أو قاتلا ، و نظائره متعددة ، و الله سبحانه أعلم[1] .

* * * * * * *

(١) فتاوى ج ٢ ص ٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

(و قد فسر شيخ الاسلام هذه الآية فى جزء مستقل ، و قد طبع باسم
« تفسير آية الوضوء » فى مجموع « شذرات البلاطين » فقال :)

قول الله عز و جل ﴿ يا أيها الذين آمنـوا ، إذا قمتم إلى الصلاة : فاغسلوا وجوهكم ، و أيديكم إلى المرافق . و امسحوا برءوسكم و أرجلكم إلى الكعبين . و إن كنتم جنباً فاطهروا ، و إن كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النسـاء ـ فلم تجدوا ماء ـ فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منـه . ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج . و لكن يريد ليطهركم و ليتم نعمته عليكم . لعلكم تشكرون ﴾ .

هذا الخطاب يقتضى : أن كل قائم إلى الصلاة فإنه مأمور بما ذكر : من الغسل ، و المسح . و هو الوضوء .

و ذهبت طائفة : إلى أن هذا عام مخصوص .

و ذهبت طائفة : إلى أنه يوجب الوضوء على كل من كان متوضئا . و كلا القولين ضعيف .

فأما الأولون : فإن منهم من قال : المراد بهذا : القائم من النوم . و هذا معروف عن زيد بن أسلم ، و من وافقه من أهل المدينة من أصحاب مالك و غيرهم .

قالوا : الآية أوجبت الوضوء على النائم بهذا ، و على المتغوط بقوله « أو جاء أحد منكم من الغائط » و على لامس النساء بقوله « أو لامستم النساء » و هذا هو الحدث المعتاد . و هو الموجب للوضوء عندهم .

و من هؤلاء من قال ؛ فيها تقديم و تأخير . تقديره ، إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء .

فيقال : أما تناولها للقائم من النوم المعتاد : فظاهر لفظها يتناوله .

و أما كونها مختصة به ، بحيث لا تتناول من كان مستيقظا و قام إلى الصلاة : فهذا ضعيف . بل هي متناولة لهذا لفظا و معنى .

و غالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقظة . لا من نوم . كالعصر و المغرب و العشاء . وكذلك الظهر فى الشتاء . لكن الفجر يقومون إليها من نوم . وكذلك الظهر فى القائلة . و الآية تعم هذا كله .

لكن قد يقال : إذا أمرت الآية القائم من النوم ـ لأجل الريح التى خرجت منه بغير اختياره ـ فأمرها للقائم الذى خرج منه الريح فى اليقظة أولى و أحرى . فتكون ـ على هذا ـ دلالة الآية على اليقظان بطريق تنبيه الخطاب و نحواه . و إن قيل : إن اللفظ عام ، يتناول هذا بطريق العموم اللفظى .

فهذان قولان متوجهان . و الآية على القولين عامة . و تعم أيضاً القيام إلى النافلة بالليل و النهار ، و القيام إلى صلاة الجنازة ، كما سنبينه إن شاء الله .

فمتى كانت عامة لهذا كله : فلا وجه لتخصيصها .

و قالت طائفة : تقدير الكلام : إذا قمتم إلى الصلاة و أنتم محدثون ، أو قد أحدثتم . فإن المتوضيء ليس عليه وضوء . و كل هذا عن الشافعى رحمه الله . و يوجبه الشافعى فى التيمم . فإن ظاهر القرآن يقتضى وجوب الوضوء و التيمم على كل قائم يخالف هذا[1] .

فإن كان قد قال هذا : كان له قولان .

و من المفسرين من يجعل هذا قول عامة الفقهاء من السلف والخلف . لاتفاقهم على الحكم . فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم اتفاقا على الاضمار ، كما ذكر أبو الفرج ابن الجوزى . قال : و للعلماء فى المراد بالآية قولان .

أحدهما : إذا قمتم إلى الصلاة محدثين فاغسلوا . فصار الحدث مضمراً فى وجوب الوضوء . و هذا قول سعد بن أبى وقاص ، و أبى موسى ، و ابن عباس ، رضى الله عنهم ، و الفقهاء .

قال : و الثانى ، أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار ، فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة ، محدثاً كان أو غير محدث .

و هذا مروى عن عكرمة و ابن سيرين .

و نقل عنهم : أن هذا الحكم غير منسوخ . و نقل عن جماعة من العلماء : أن ذلك كان واجباً بالسنة . و هو ما روى بريدة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد . و قال : عمداً فعلته يا عمر » .

قلت : أما الحكم ـ و هو أن من توضأ لصلاة صلى بذلك الوضوء

(١) كذا فى الأصل .

صلاة أخرى ـ فهذا قول عامة السلف و الخلف . و الخلاف فى ذلك شاذ .
و قد علم بالنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه و سلم : أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى . فإنه قد ثبت بالتواتر « أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر و العصر جميعاً ، جمع بهم بين الصلاتين » و صلى خلفه ألوف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله . و لما سلم من الظهر . صلى بهم العصر . و لم يحدث وضوءاً . لا هو و لا أحد . و لا أمر الناس بإحداث وضوء . و لا نقل ذلك أحد . و هذا يدل على أن التجديد لا يستحب مطلقا .

و هل يستحب التجديد لكل صلاة من الخمس ؟ فيه نزاع . و فيه عن أحمد رحمه الله روايتان .

و كذلك أيضاً لما قدم مزدلفة « صلى بهم المغرب و العشاء جمعا » من غير تجديد وضوء للعشاء . و هو فى الموضعين قد قام هو و هم إلى صلاة بعد صلاة . و أقام لكل صلاة إقامة . و كذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة فى الصحيحين من حديث ابن عمر . و ابن عباس ، و أنس رضى الله عنهم . كلها تقتضى : أنه هو صلى الله عليه و سلم ـ و المسلمون خلفه ـ صلوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى ، لم يحدثوا لها وضوءاً .

و كذلك هو صلى الله عليه و سلم قد ثبت عنه فى الصحيحين من حديث ابن عباس و عائشة و غيرهم « أنه كان يتوضأ لصلاة الليل . فيصلى به الفجر » مع أنه كان ينام حتى يَغُطَّ . و يقول « تنام عيناى و لا ينام قلبي » فهذا أمر من أصح ما يكون أنه : كان ينام ثم يصلى بذلك الوضوء

الذى توضأه للنافلة ، يصلى به الفريضة . فكيف يقال : إنه كان يتوضأ لكل صلاة ؟ .

و قد ثبت عنه فى الصحيح « أنه صلى الله عليه و سلم صلى الظهر . ثم قدم عليه وفد عبد القيس . فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر ، و لم يحدث وضوءاً » .

و كان يصلى تارة الفريضة ثم النافلة . و تارة النافلة ثم الفريضة ، و تارة فريضة ثم فريضة . كل ذلك بوضوء واحد .

وكذلك المسلمون صلوا خلفه فى رمضان بالليل بوضوء واحد مرات متعددة .

و كان المسلمون على عهده يتوضأون ثم يصلون ما لم يحدثوا ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة . و لم ينقل عنه ـ لا بإسناد صحيح و لا ضعيف ـ : أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة .

فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل .

و أما القول بوجوبه : فمخالف للسنة المتواترة عن الرسول صلى الله عليه و سلم و لإجماع الصحابة . و النقل عن على رضى الله عنه بخلاف ذلك لا يثبت . بل الثابت عنه خلافه . و على رضى الله عنه أجل من أن يخفى عليه مثل هذا . و الكذب على علىّ كثير مشهور . أكثر منه على غيره .

و أحمد بن حنبل رحمه الله ـ مع سعة علمه بآثار الصحابة و التابعين ـ أنكر أن يكون فى هذا نزاع . و قال أحمد بن القاسم : سألت أحمد عمن صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إذا

لم ينتقض وضوءه . ما ظننت أن أحداً أنكر هذا .

و روى البخارى فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال « كان النبى صلى الله عليه و سلم يتوضأ عند كل صلاة . قلت : و كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزىء أحدنا الوضوء ، ما لم يحدث » و هذا هو فى الصلوات الخمس المفرقة . و لهذا استحب أحمد ذلك فى أحد القولين ، مع أنه كان أحياناً يصلى صلوات بوضوء واحد . كما فى صحيح مسلم عن بريدة رضى الله عنه قال « صلى النبى صلى الله عليه و سلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، و مسح على خفيه . فقال له عمر : إنى رأيتك صنعت شيئاً لم تكن صنعته ؟ قال : عمداً صنعته يا عمر » .

و القرآن أيضاً يدل على أنه لا يجب على المتوضىء أن يتوضأ مرة ثانية من وجوه .

أحدها : أنه سبحانه قال ﴿ و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ فقد أمر من جاء من الغائط ، و لم يجد الماء : أن يتيمم الصعيد الطيب . فدل على أن المجىء من الغائط يوجب التيمم . فلو كان الوضوء واجباً على من جاء من الغائط و من لم يجىء ، فإن التيمم أولى بالوجوب . فإن كثيرا من الفقهاء يوجبون التيمم لكل صلاة . وعلى هذا فلا تأثير للمجىء من الغائط فإنه إذا قام إلى الصلاة وجب الوضوء أو التيمم ، و إن لم يجىء من الغائط . و لو جاء من الغائط ، و لم يقم إلى الصلاة : لا يجب عليه وضوء و لا تيمم ، فيكون ذكر المجىء من الغائط عبثاً على قول هؤلاء .

الوجه

الوجه الثانى : أنه سبحانه خاطب المؤمنين ، لأن الناس كلهم يكونون محدثين فإن البول و الغائط أمر معتادٌ لهم ، و كل بنى آدم محدث ، و الأصل فيهم : الحدث الأصغر ، فإن أحدهم من حين كان طفلا قد اعتاد ذلك ، فلا يزال محدثاً ، بخلاف الجنابة . فإنها إنما تعرض لهم عند البلوغ . و الأصل فيهم : عدم الجنابة . كما أن الأصل فيهم : عدم الطهارة الصغرى. فلهذا قال « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » ثم قال « و إن كنتم جنباً فاطهروا » فأمرهم بالطهارة الصغرى مطلقاً .

لأن الأصل : أنهم كلهم محدثون قبل أن يتوضئوا . ثم قال : « و إن كنتم جنباً فاطهروا » و ليس منهم جنب إلا من أجنب . فلهذا فرق سبحانه بين هذا و هذا .

الثالث : أن يقال : الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة . فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء . و أنه إذا قام إلى الصلاة صار واجباً حينئذ وجوباً مضيقاً . فإذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك : فقد أدى هذا الواجب قبل تضيقه . كما قال ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ٦٢ : ٩ ﴾ فدل على أن النداء يوجب السعى إلى الجمعة . و حينئذ يتضيق وقته فلا يجوز أن يشتغل ببيع و لا غيره . فإذا سعى إليها قبل النداء : فقد سابق إلى الخيرات ، و سعى قبل تضيق الوقت ، فهل يقول عاقل : إن عليه أن يرجع إلى بيته ليسعى عند النداء ؟ .

و كذلك الوضوء : إذا كان المسلم قد توضأ للظهر قبل الزوال ، أو

للغرب قبل غروب الشمس . أو للفجر قبل طلوعه ، و هو إنما يقوم إلى الصلاة بعد الوقت . فمن قال : إن عليه أن يعيد الوضوء ، فهو بمنزلة من يقول : إن عليه أن يعيد السعى إذا أتى الجمعة قبل النداء .

و المسلمون على عهد نبيهم كانوا يتوضأون للفجر و غيرها قبل الوقت . و كذلك المغرب لما فإن النبى صلى الله عليه و سلم كان يعجلها ، و يصليها إذا توارت الشمس بالحجاب . و كثير من أصحابه كانت بيوتهم بعيدة من المسجد . فهؤلاء لو لم يتوضئوا قبل المغرب : لما أدركوا معه أول الصلاة . بل قد تفوتهم جميعاً لبعد المواضع . و هو نفسه صلى الله عليه و سلم لم يكن يتوضأ بعد الغروب ، و لا من حضر عنده فى المسجد ، و لا كان يأمر أحداً بتجديد الوضوء بعد المغرب . و هذا كله معلوم مقطوع به . و ما أعرف فى هذا خلافا ثابتاً عن الصحابة : أن من توضأ قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت . و لا يستحب أيضاً لمثل هذا تجديد وضوء .

و إنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول : هل يستحب له التجديد ؟ و أما من لم يصل به : فلا يستحب له إعادة الوضوء . بل تجديد الوضوء فى مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم . و لما عليه المسلمون فى حياته و بعده إلى هذا الوقت .

فقد تبين أن هذا قبل القيام قد أدى هذا الواجب قبل تضيقه . كالساعى إلى الجمعة قبل النداء . و كمن قضى الدين قبل حلوله . و لهذا قال الشافعى و غيره : إن الصبى إذا صلى ثم بلغ لم يعد الصلاة . لأنها تلك

الصلاة بعينها ، سابق إليها قبل وقتها ، و هو قول فى مذهب أحمد ، و هذا القول أقوى من إيجاب الإعادة ، و من أوجبها قاسه على الحج ، و بينهما فرق ، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع .

* * * * *

و هذا الذى ذكرناه فى الوضوء : هو بعينه فى التيمم ، و لهذا كان قول العلماء : إن التيمم كالوضوء ، فهو طهور المسلم ما لم يجد الماء ، و إن تيمم قبل الوقت و تيمم للنافلة ، فيصلى به الفريضة و غيرها ، كما هو قول ابن عباس ، و هو مذهب كثير من العلماء ، أبى حنيفة و غيره ، و هو أحد القولين عن أحمد .

و القول الآخر ـ و هو التيمم لكل صلاة ـ هو المشهور من مذهب مالك و الشافعى و أحمد ، و هو قول لم يثبت عن غيره من الصحابة ، كما قد بسط فى موضعه .

* * * * *

فالآية محكمة و لله الحمد ، و هى على ما دلت عليه ، من أن كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء ، فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن ، و فعل الواجب قبل تضييقه ، و سارع إلى الخيرات ، كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء .

فقد تبين أن الآية ليس فيها إضمار و لا تخصيص ، و لا تدل على وجوب الوضوء مرتين ، بل دلت على الحكم الثابت بالسنن المتواترة ، و هو الذى عليـــه جماعة المسلمين ، و هو وجوب الوضوء على المصلى ، كما ثبت

فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط » و فى صحيح مسلم و غيره عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه و سلم قال « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، و لا صدقة من غلول » .

و هذا يوافق الآية الكريمة . فإنه يدل على أنه لا بد من الطهور . و من كان على وضوء فهو على طهور . و إنما يحتاج إلى الوضوء من كان محدثاً . كما قال « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » و هو إذا توضأ ثم أحدث : فقد دلت الآية على أمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة ، و إذا كان قد توضأ ، فقد فعل ما أمر به . كقوله لا تصلى إلا بوضوء ، أو لا تصلى حتى تتوضأ و نحو ذلك ، مما بين أنه مأمور بالوضوء لجنس الصلاة ، الشامل لأنواعها و أعيانها ، ليس مأموراً لكل نوع أو عين بوضوء غير وضوء الآخر ، و لا فى اللفظ ما يدل على ذلك .

لكن هذا الوجه لا يدل على تقدم الوضوء على الجنس ، كمن أسلم فتوضأ قبل الزوال أو الغروب ، أو كمن أحدث فتوضأ قبل دخول الوقت ، بخلاف الوجه الذى قبله ، فإنه يتناول هذا كله .

فصل

وقوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ يقتضى وجوب الوضوء على كل مصلّ مرة بعد مرة ، فهو يقتضى التكرار ، و هذا متفق عليه بين المسلمين فى الطهارة ، و قد دلت عليه السنة المتواترة ، بل هو معلوم بالاضطرار

بالاضطرار من دين المسلمين عن الرسول صلى الله عليه و سلم : أنه لم يأمرنا بالوضوء لصلاة واحدة . بل أمر بأن يتوضأ كلما صلى . و لو صلى صلاة بوضوء ، و أراد أن يصلى سائر الصلوات بغير وضوء : استتيب . فإن تاب و إلا قتل .

لكن المقصود هنا : دلالة الآية عليه ، و ذلك من لفظ « الصلاة » فإن « الصلاة » هنا اسم جنس . ليس المراد صلاة واحدة . فقد أمر إذا قام إلى جنس الصلاة أن يتوضأ . و الجنس يتناول جميع ما يصليه من الصلوات فى جميع عمره .

فإن قيل : هذا يقتضى عموم الجنس ، فمن أين التكرار ؟ فإذا قام إلى أى صلاة توضأ ، لكن من أين أنه إذا قام إليها يوماً آخر يتوضأ ؟ .

قيل : لأنه فى هذا اليوم الثانى قائم إلى الصلاة ، فهو مأمور بالوضوء إذا قام إلى مسمى الصلاة ، فحيث وجد قيام إلى مسمى الصلاة ، فهو مأمور بالوضوء متى وجد ذلك . فعليه الوضوء ، و هو كقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ١٧ : ٧٨ ﴾ فالمراد : جنس الدلوك ، فهو مأمور بإقامة الصلاة له ، و كذلك قوله ﴿ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل الغروب ٥٠ : ٣٩ ﴾ فهو متناول لكل طلوع و غروب ، و ليس المراد طلوعاً واحداً ، فكأنه قال : قبل كل طلوع لها ، و قبل كل غروب ، و أقم الصلاة عند كل دلوك ، و كل صلاة يقوم إليها متوضئاً لها .

و قد تنازع الناس فى الأمر المطلق : هل يقتضى التكرار ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد و غيره .

قيل : يقتضيه ، كقول طائفة ، منهم القاضي أبو يعلى و ابن عقيل .

و قيل : لا يقتضيه ، كقول كثير ، منهم أبو الخطاب .

و قيل : إن كان معلقاً بسبب اقتضى التكرار ، و هذا هو المنصوص عن أحمد كآية الطهارة و الصلاة .

فإن قيل : فهذا لا يتكرر فى الطلاق و العتق المعلق .

قيل : لأن عتق الشخص الواحد لا يتكرر ، وكذلك الطلاق المعلق نفسه لا يتكرر ، بل الطلقة الثانية حكمها غير حكم الأولى ، و هو محدود بثلاث ، و لكن إذا قال الناذر : لله علىّ إن رزقنى الله ولداً أن أعتق عنه ، و إذا أعطانى مالا أن أزكيه ، أو أتصدق بعشره : تكرر ، و بسط هذا له موضع آخر .

فصل

قوله تعالى ﴿ و إن كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ـ الآية ﴾ هذا مما أشكل على بعض الناس .

فقال طائفة من الناس « أو » بمعنى الواو ، و جعلوا التقدير : و جاء أحد منكم من الغائط ، و لامستم النساء .

قالوا : لأن من مقتضى « أو » أن يكون كل من المرض و السفر موجباً للتيمم ، كالغائط و الملامسة ، و هذا مخالف لمعنى الآية ، فإن « أو » ضد الواو ، و الواو : للجمع و التشريك بين المعطوف و المعطوف عليه .

و أما معنى « أو » فلا يوجب الجمع بين المعطوف و المعطوف عليه بل يقتضى إثبات أحدهما ، لكن قد يكون ذلك مع إباحة الآخر ، كقوله :

جالس الحسن أو ابن سيرين ، و تعلم الفقه أو النحو ، و منه خصال الكفارة يخير بينها ، و لو فعل الجميع جاز . و قد يكون مع الحصر ، يقال للمريض : كل هذا ، أو هذا ، و كذلك فى الخبر : هى لإثبات أحدهما ، إما مع عدم علم المخاطب ، و هو الشك ، أو مع علمه ، و هو الابهام ، كقوله تعالى : ﴿ و أرسلناه إلى مائة ألف ، أو يزيدون ٣٧ : ١٤٧ ﴾ لكن المعنى الذى أراده : هو الأصح ، و هو أن خطابه بالتيمم : للمريض و المسافر ، و إن كان قد جاء من الغائط ، أو جامع .

و لا ينبغى ـ على قولهم ـ أن يكون المراد : أن لا يباح التيمم إلا مع هذين . بل التقدير : بالاحتلام ، أو حدث بلا غائط ، فالتيمم هنا أولى و هو سبحانه لما أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء ، و أمرهم إذا كانوا جنباً : أن يطهروا ، و فيهم المحدث بغير الغائط ، كالقائم من النوم ، و الذى خرجت منه الريح ، و منهم الجنب بغير جماع ، بل باحتلام . فالآية عمت كل محدث و كل جنب . فقال تعالى ﴿ و إن كنتم مرضى أو على سفر ـ فتيمموا ﴾ فأباح التيمم للحدث و الجنب إذا كان مريضاً أو على سفر ، و لم يجد ماء . و التيمم رخصة .

فقد يظن الظان : أنها لا تباح إلا مع خفيف الحدث و الجنابة ، كالريح و الاحتلام بخلاف الغائط و الجماع . فإن التيمم مع ذلك ، و الصلاة معه : مما تستعظمه النفوس و تهابه . فقد أنكر بعض كبار الصحابة تيمم الجنب مطلقاً . و كثير من الناس يهاب الصلاة مع الحدث بالتيمم ، إذ كان جعل التراب طهوراً كالماء : هو مما فضل الله به محمداً

صلى الله عليه و سلم و أمته . و من لم يستحكم إيمانه : لا يستجيز ذلك .

فبين الله سبحانه : أن التيمم مأمور به مع تغليظ الحدث بالغائط ، و تغليظ الجنابة بالجماع . و التقدير : و إن كنتم مرضى أو مسافرين ، أو كان ـ مع ذلك ـ جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء .

ليس المقصود : أن يجعل الغائط و الجماع فيما ليس معه مرض أو سفر . فإنه إذا جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامس النساء ، و ليسوا مرضى و لا مسافرين . فقد بين ذلك بقوله ﴿ إذا قمتم الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ و بقوله ﴿ إن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ فدلت الآية على وجوب الوضوء و الغسل على الصحيح و المقيم .

و أيضاً فتخصيصه المجيء من الغائط و الجماع : يجوز أن يكون لا يتيمم فى هذه الحالة ، دون ما هو أخف من ذلك ، من خروج الريح و من الاحتلام . فإن الريح كالنوم ، و الاحتلام يكون فى المنام . فهناك يحصل الحدث و الجنابة و الإنسان نائم . فإذا كان فى تلك الحال يؤمر بالوضوء و الغسل ، فإذا حصل ذلك و هو يقظان : فهو أولى بالوجوب . لأن النائم رفع عنه القلم ، بخلاف اليقظان .

و لكن دلت الآية على أن الطهارة تجب ، و إن حصل الحدث و الجنابة بغير اختياره ، كحدث النائم و احتلامه . و إذا دلت على وجوب طهارة الماء فى الحال ، فوجوبها مع الحدث الذى حصل باختياره أو يقظته : أولى . و هذا بخلاف التيمم . فإنه لا يلزم إذا أباح التيمم للعذر الذى أحدث فى النوم باحتلام أو ريح : أن يبيحه لمن أحدث باختياره . فقال تعالى

تعالى ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ﴾ ليبين جواز التيمم لهذين . و إن حصل حدثهما فى اليقظة ، و بفعلهما و إن كان غليظا .

و لو كانت « أو » بمعنى الواو : كان تقدير الكلام : أن التيمم لا يباح إلا بوجود الشرطين ـ المرض ، و السفر ـ مع المجىء من الغائط و الاحتلام . فيلزم من هذا أن لا يباح مع الإحتلام و لا مع الحدث بلا غائط ، كحدث النائم ، و من خرجت منه الريح . فإن الحكم إذا علق بشرطين لم يثبت مع أحدهما ، و هذا ليس مراداً قطعاً ، بل هو ضد الحق ، لأنه إذا أبيح مع الغائط الذى يحصل بالاختيار ، فمع الخفيف و عدم الاختيار أولى .

فتبين أن معنى الآية : و إن كنتم مرضى أو على سفر فتيمموا . و إن كان مع ذلك قد جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء . كما يقال : و إن كنت مريضاً أو مسافراً . و التقدير : و إن كنتم أيها القائمون إلى الصلاة ـ و أنتم مرضى أو مسافرين ـ قد جئتم من الغائط أو لامستم النساء . و لهذا قال من قال : إنها خطاب للقائمين من النوم : إن التقدير إذا قمتم إلى الصلاة ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء .

فإنه سبحانه ذكر أولا فعلهم بقوله « إذا قمتم » « أو جاء أحد منكم من الغائط . أو لامستم النساء » الثلاثة أفعال . و قوله « و إن كنتم مرضى أو على سفر » حال لهم ، أى كنتم على هذه الحال . كقوله : و إن كنتم على حال العجز عن استعمال الماء ـ إما لعدمه ، أو لخوف الضرر باستعماله ـ فتيمموا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم . أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو

لامستم النساء .

و لكن الذى رجحناه : أن قوله « إذا قمتم » عام : إما لفظا و معنى ، و إما معنى ، و على هذا فالمعنى : إذا قمتم إلى الصلاة فتوضئوا ، أو اغتسلوا إن كنتم جنبا . و إن كنتم مرضى أو مسافرين ، أو فعلتم ما هو أبلغ فى الحدث ـ جئتم من الغائط أو لامستم النساء ـ إذ التقدير : و إن كنتم مرضى أو مسافرين ، و قد قمتم إلى الصلاة أو فعلتم ـ مع القيام إلى الصلاة . و المرض أو السفر ـ هذين الأمرين : المجيء من الغائط ، و الجماع . فيكون قد اجتمع قيامكم إلى الصلاة و المرض و السفر و أحد هذين. فالقيام موجب للطهارة ، و العذر مبيح ، و هذا القيام . فإذا قمتم وجب التيمم إن كان قياماً مجرداً . أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء .

و لكن من الناس من يعطف قوله ﴿ أو جاء ﴾ ﴿ أو لامستم ﴾ على قوله ﴿ إذا قمتم ﴾ و التقدير : و إذا قمتم أو جاء أو لامستم ، و هذا مخالف لنظم الآية ، فان نظمها يقتضى أن هذا داخل فى جزاء الشرط . و قوله ﴿ و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فتيمموا ﴾ فان الذى قاله قريب من جهة المعنى ؛ و لكن التقدير : و إن كنتم إذا قمتم إلى الصلاة مرضى أو على سفر ، أو كان مع ذلك : جاء إحد منكم من الغائط . أو لامستم النساء ، فهو تقسيم من مفرد و مركب .

يقول : إن كنتم مرضى أو على سفر قائمين إلى الصلاة فقط بالقيام من النوم أو القعود المعتاد ، أو كنتم ـ مع هذا ـ : قد جاء أحد منكم

منكم من الغائط ؛ أو لامستم النساء .

فقوله تعالى ﴿ و إن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ خطاب لمن قيل لهم « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا » و « إن كنتم جنبا فاطهروا » فالمعنى : يا أيها القائم إلى الصلاة توضأ ، و إن كنت جنبا فاغتسل ، وإن كنت مريضا أو مسافرا تيمم ، أو كنت مع هذا و هذا ، مع قيامك إلى الصلاة ، و أنت محدث ، أو جنب ، و مع مرضك و سفرك قد جئت من الغائط ، أو لامست النساء : فتيمم إن كنت معذورا .

و إيضاح هذا : أنه من باب عطف الخاص على العام الذى يخص بالذكر لامتيازه ؛ و تخصيصه يقتضى ذلك : و مثل هذا يقال : إنه داخل فى العام ؛ ثم ذكر بخصوصه ، و يقال : بل ذكره خاصا يمنع دخوله فى العام ، و هذا يجئ فى العطف بأو ، و أما بالواو : فمثل قوله تعالى ﴿ ٢ : ٩٨ و ملائكته و جبريل و ميكال ﴾ و قوله ﴿ ٣٣ : ٧ و إذ أخذنا من النبيين ميثاقهم و منك و من نوح و ابراهيم - الآية ﴾ و من هذا قوله ﴿ ٢٩ : ٤٥ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر ﴾ و نحو ذلك .

و أما فى « أو » ففى مثل قوله تعالى ﴿ ٣ : ١٣٥ و الذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ﴾ و قوله ﴿ ٤ : ١١٠ و من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما ﴾ و قوله ﴿ ٤ : ١١٢ و من يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتانا و اثما مبينا ﴾ و قوله ﴿ ٢ : ١٢٨ و من خاف من موص جنفا أو اثما ﴾ فان الجنف هو الميل عن الحق ، و إن كان عامداً .

قال عامة المفسرين « الجنف » الخطأ و « الاثم » العمد ، قال أبو سليمان الدمشقي الجنف . الخروج عن الحق ، و قد يسمى « المخطىء و العامد » إلا أن المفسرين علقوا « الجنف » على المخطىء ، و « الاثم » على العامد ، و مثله قوله ﴿ ٧٦ : ٢٤ و لا تطع منهم آثما أو كفوراً ﴾ فإن « الكفور » هو الآثم أيضاً ، لكنه عطف خاص على عام ، و قد قيل : هما صنفان لموصوف واحد ، و هو أبلغ ، فإن عطف الصفة على الصفة و الموصوف : واحد ، كقوله ﴿ ٨٧ : ٢ - ٣ الذى خلق فسوى و الذى قدر فهدى ﴾ و قوله ﴿ ٥٧ : ٣ هو الأول و الآخر و الظاهر و الباطن ﴾ و قوله ﴿ ٢٣ : ١ - ٤ قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ، و الذين هم عن اللغو معرضون ، و الذين هم للزكاة فاعلون ، و الذين هم لفروجهم حافظون ﴾ و نظائر هذا كثيرة .

قال ابن زيد : الآثم : المذنب الظالم و الكفور ، هذا كله واحد ، قال ابن عطية : هو مخير فى أنه يعرف الذى ينبغى أن لا يطيعه بأى وصف كان من هذين ، لأن كل واحد منهم فهو آثم ؛ و هو كفور ، و لم يكن للأمة من الكثيره بحيث يغلب الاثم على المعاصى ، قال : و اللفظ إنما يقتضى نهى الامام عن طاعة آثم من العصاة ، أو كفور من المشركين .

و قال أبو عبيدة و غيره : ليس تخيير « أو » بمعنى الواو ، و كذلك قال طائفة : منهم البغوى و ابن الجوزى .

و قال المهدى : أى لا تطع من أثم أو كفر ، و دخول « أو » يوجب أو لا تطيع كل واحد منهما على انفراده ، و لو قال : و لا تطع منهما

منهما آثما أو كفورا ، لم يلزم النهى إلا فى حال اجتماع الوصفين .

و قد يقال : إن « الكفور » هو الجاحد للحق ، و إن كان مجتهدا مخطئاً ، فيكون هذا أعم من وجه ، و هذا أعم من وجه التمسك[1] .

و قوله تعالى ﴿ و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ﴾ من هـذا الباب ، فانه خاطب للمؤمنين ، فقال ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ و هـذا يتناول المحدثين كما تقدم ، ثم قال ﴿ و إن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ ثم قال « و إن كنتم - مع الحدث و الجنابة - مرضى أو على سفر ، و لم تجدوا ماءاً فتيمموا » و هذا يتناول كل محـدث ، سواء كان قد جاء من الغائط أو لم يجيء ، كالمستيقظ من نومه . و المستيقظ إذا خرجت منه الريح ؛ و يتناول كل جنب ، سواء كانت جنابته باحتلام أو جماع ، فقال « و إن كنتم محدثون - جنب مرضى أو على سفر - أو جاء أحد منكم من الغائط » و هذا نوع خاص من الحدث « أو لامستم النساء » و هذا نوع خاص من الجنابة .

ثم قـد يقال : لفظ « الجنب » يتناول النوعين ، و خص المجامع بالذكر ، و كذلك « القائم إلى الصلاة » يتناول من جاء من الغائط و من أحدث بدون ذلك ، لكن خص الجائى بالذكر ، كما فى قوله ﴿ فمن خاف من موص جنفا أو إثما ٢ : ١٨٢ ﴾ فالآثم هو المتعمد ، و تخصيصه بالذكر - و إن كان دخل - ليبين حكمه بخوصه ، و لئلا يظن خروجه عن اللفظ العام ، و إن كان لم يدخل فهو نوع آخر ، و التقدير : إن كنتم مرضى أو على

(١) كذا فى الأصل

سفر فتيمموا ، و هذا معنى الآية .

فصـــل

و قوله ﴿ أو جاء أحد منكم من الغـائط ﴾ ذكر حدث الأصغر ، فالمجيء من الغائط هو مجيء من الموضع الذى يقضى فيـه الحاجة ، و كانوا ينتابون الأماكن المنخفضة ، و هى الغائط ، وهو كقولك : جاء من المرحاض و جاء من الـكنيف و نحو ذلك ، هـذا كله عبارة عمن جاء و قــد قضى حاجته بالبول أو الغائط ، و الريح يخرج معهما .

و قد تنازع الفقهاء : هل تنقض الريح لكونها تستصحب جزءاً من من الغائط . فلا يـكون على هذا نوع آخر ؟ أو هى لا تستصحب جزءا من الغائط ، بل هى نفسها تنقض ، و نقضها متفق عليه بين المسلمين ، و قد دل عليه القرآن فى قوله « إذا قمتم » سواء كان أريد القيام من النوم أو مطلقا ، فإن القيام من النوم : مراد على كل تقدير ، و هو إنما نقض بخروج الريح ، هذا مذهب الأئمة الأربعة ، و جمهور السلف و الخلف : أن النوم نفسه ليس بناقض ، و لـكنه مظنة خروج الريح .

و قـد ذهبت طائفة إلى أن النوم نفسه ينقض ، و نقض الوضوء بقليله و كثيره ، و هو قول ضعيف ، و قد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه و سلم « أنه كان ينام حتى يغط ، ثم يقوم يصلى و لا يتوضأ ، و يقول : تنام عيناى و لا ينام قلبى » .

فدل على أن قلبـه النبى لم ينم كان يعرف به أنه لم يحدث ، و لو كان النوم نفسه كالبول و الغائط و الريح : لنقض كسائر النواقض .

هذا فيه فى العادة .

و أما النوم الذى يشك فيه : هل حصل معه ريح أم لا ؟ فلا ينقض الوضوء ، لأن الطهارة ثابتة بيقين ، فلا تزول بالشك .

و للناس فى هذه المسألة أقوال متعددة ، ليس هذا موضع تفصيلها ، لكن هذا هو الذى يقوم عليه الدليل .

و ليس فى الكتاب و السنة نص يوجب النقض بكل نوم .

فإن قوله « العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء » قد روى فى السنن من حديث على بن أبى طالب و معاوية رضى الله عنهما ، و قد ضعفه غير واحد ، و بتقدير صحته : فإنما فيه « إذا نامت العينان استطلق الوكاء » و هذا يفهم منه : أن النوم المعتاد هو الذى يستطلق منه الوكاء ، ثم نفس الاستطلاق لا ينقض ، و إنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق ، و قد يسترخى الإنسان حتى ينطلق الوكاء و لا ينتقض وضوءه .

و إنما قوله فى حديث صفوان بن عسال « أمرنا أن لا ننزع خفافنا ، إذا كنا سفراً ـ أو مسافرين ـ ثلاثة أيام و لياليهن ، إلا من جنابة ، لكن من غائط أو بول أو نوم » فهذا ليس فيه ذكر نقض النوم ، و لكن فيه : أن لابس الخفين لا ينزعهما ثلاثة أيام إلا من جنابة ، و لا ينزعهما من الغائط و البول و النوم ، فهو نهى عن نزعهما لهذه الأمور ، و هو يتناول النوم الذى ينقض ، ليس فيه : أن كل نوم ينقض الوضوء .

هذا إذا كان لفظ « النوم » فى كلام النبى صلى الله عليه و سلم . فكيف إذا كان من كلام الراوى ؟ و صاحب الشريعة قد يعلم أن الناس

إذا كانوا قعوداً أو قياماً فى الصلاة أو غيرها ، فينعس أحدهم و ينام ، و لم يأمر أحداً بالوضوء فى مثل هذا .

أما الوضوء من النوم المعروف عند الناس : فهو الذى يترجح معه فى العادة خروج الريح و أما ما كان قد يخرج معه الريح ، و قد لا يخرج : فلا ينقض على أصل الجمهور ، الذين يقولون : إذا شك هل ينقض أو لا ينقض ؟ أنه لا ينقض . بناء على يقين الطهارة .

فصل

و هو سبحانه أمرنا بالطهارتين الصغرى و الكبرى ، و بالتيمم على كل منهما ، فقال ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ فأمر بالوضوء ، ثم قال ﴿ و إن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ فأمر بالتطهر من الجنابة ، كما قال فى المحيض ﴿ ٢ : ٢٢٢ فلا تقربوهن حتى يطهرن . فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ و قال فى سورة النساء ﴿ ٤ : ٤٣ و لا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ و هذا يبين أن التطهر هو الاغتسال .

و القرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال ، و أنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة . و الاغتسال من الجنابة فليس عليه نية رفع الحدث الأصغر ، كما قال جمهور العلماء ، و المشهور فى مذهب أحمد : أن عليه نية رفع الحدث الأصغر ، و كذلك ليس عليه فعل الوضوء ، و لا ترتيب و لا موالاة عند الجمهور ، و هو ظاهر مذهب أحمد .

و قيل : لا يرتفع الحدث الأصغر إلا بهما .

و قيل : لا يرتفع حتى يتوضأ ، روى ذلك عن أحمد .

و أيضا قد ثبت فى الصحيحين « أن الصحابة كانوا ينتظرون الصلاه حتى تخفق رءوسهم ، ثم يصلون و لا يتوضؤن ، و هم فى المسجد ينتظرون العشاء خلف النبي صلى الله عليه و سلم » .

و فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عن العشاء ليلة ، فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم ، ثم قال : ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم » .

و لمسلم عنه قال « مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه و سلم لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل ، أو بعضه ـ و لا ندرى أى شيء شغله ، من أهله أو غير ذلك ـ فقال حين خرج : إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ، و لو لا أن يثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة ، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة و صلى » .

و لمسلم أيضاً عن عائشة رضى الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات ليلة ، حتى ذهب عامة الليل ، و حتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى ، فقال : إنه لوقتها ، لو لا أن أشق على أمتى » .

ففى هذه الأحاديث الصحيحة : أنهم ناموا ، و قال فى بعضها « إنهم رقدوا ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا » و كان الذين يصلون خلفه جماعة كثيرة ، و قد طال انتظارهم و ناموا ، و لم يستفصل أحد ، لا سئل و لا سأل الناس : هل رأيتم رؤيا ؟ أو هل مكن أحدكم مقعدته ؟ أو هل كان أحدكم مستنداً ؟ و هل سقط شيء من أعضائه على الأرض ؟ فلو كان

الحكم يختلف لسألهم .

و قد علم أنه فى مثل هذا الانتظار بالليل ـ مع كثرة الجمع ـ يقع هذا كله ، و قد كان يصلى خلفه النساء و الصبيان .

و فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت « أعتم رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة من الليالى بصلاة العشاء ، فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى قال عمر بن الخطاب : نام النساء و الصبيان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال لأهل المسجد ، حين خرج عليهم : ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ، و ذلك قبل أن يفشو الإسلام فى الناس » .

و قد خرّج البخارى هذا الحديث فى « باب خروج النساء إلى المسجد بالليل و الغلس » و فى « باب النوم قبل العشاء لمن غلب عليه النوم » و خرجه فى « باب وضوء الصبيان و حضورهم الجماعة » و قال فيه « إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلى هذه الصلاة غيركم » .

و هذا يبين أن قول عمر « نام النساء و الصبيان » يعنى و الناس فى المسجد ينتظرون الصلاة .

و هذا يبين أن المنتظرين للصلاة ، كالذى ينتظر الجمعة إذا نام أى نوم كان لم ينقض وضوءه ، فإن النوم ليس بناقض ، و إنما الناقض : الحدث ، فإذا نام النوم المعتاد ، الذى يختاره الناس فى العادة ـ كنوم الليل و القائلة ـ فهذا يخرج منه الريح فى العادة ، و هو لا يدرى إذا خرجت ، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها : قام دليلها مقامها ، و هذا هو النوم الذى يحصل

هذا

و القرآن يقتضى : أن الاغتسال كاف ، و أنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر . بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر ، كما أن الواجب فى الأصغر جزء من الواجب فى الأكبر ، فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة .

و يدل على ذلك : قول النبى صلى الله عليه و سلم لأم عطية و اللواتى غسلن ابنته « أغسلنها ثلاثاً أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك ، وابدأن بميامنها و مواضع الوضوء منها » .

فجعل غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل ، لكنــه يقدم كما تقدم الميامن .

و كذلك الذين نقلوا صفـة غسله ، كعائشة رضى الله عنها ، ذكرت « أنه كان يتوضأ ، ثم يفيض الماء على شعره ، ثم على سائر بدنه » و لا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين ، و كان لا يتوضأ بعد الغسل .

فقـد دل الكتاب و السنـة على أن الجنب و الحائض لا يغسلان أعضاء الوضوء ، و لا ينويان وضوءاً ، بل يتطهران و يغتسلان كما أمر الله تعالى .

و قوله ﴿ فاطهروا ﴾ أراد به الاغتسال ، فـدل على أن قوله فى الحيض « حتى يطهرن فإذا تطهرن » أراد به الاغتسال ، كما قاله الجمهور : مالك و الشافعى و أحمد ، و أن من قال : هو غسل الفرج ، كما قاله داود ، فهو ضعيف .

فصـــل

قال الله عز و جل : ﴿ و إن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء ، فتيمموا صعيداً طيبا ﴾ .

فقوله ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ يتعلق بقوله ﴿ على سفر ﴾ لا بالمرض ، و المريض يتيمم و إن وجد الماء ، و المسافر إنما يتيمم إذا لم يجد الماء ، ذكر سبحانه و تعالى النوعين الغالبين : الذى يتضرر باستعمال الماء ، و الذى لا يجده .

و قوله « على سفر » يعم السفر الطويل و القصير ، كما قاله الجمهور .

و قوله « و إن كنتم مرضى » كقوله فى آية الخوف ﴿ ٤ : ١٠٢ و لا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى : أن تضعوا أسلحتكم ﴾ و قوله فى الإحرام ﴿ ٢ : ١٩٦ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ و فى الصيام ﴿ ٢ : ١٨٥ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ و لم يوقت الله تعالى وقتاً فى المرض .

و الذى عليه الجمهور : أنه لا يشترط فيه خوف الهلاك . بل من كان الوضوء يزيد مرضه ، أو يؤخر برؤه ، يتيمم ، و كذلك فى الصيام و الإحرام ، و من يتضرر بالماء لبرد ، فهو كالمريض عند الجمهور ، لكن الله ذكر الضرر العام ، و هو المرض ، بخلاف البرد ، فإنه إنما يكون فى بعض البلاد لبعض الناس الذين لا يقدرون على الماء الحار .

و كذلك ذكر المسافر الذى لا يجد الماء ، و لم يذكر الحاضر ، فإن عدمه فى الحضر نادر ، لكن قد يحبس الرجل و ليس عنده إلا ما يكفيه

لشربه

لشربه ، كما أن المسافر قد لا يكون معه إلا ما يكفيه لشربه و شرب دوابه ، فهذا عند الجمهور عادم للماء فيتيمم .

فصـــل

و قوله ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ﴾ .

ذكر أعظم ما يوجب الوضوء ، و هو قضاء الحاجة ، و أغلظ ما يوجب الغسل ، و هو ملامسة النساء ، و أمر كلا منهما ، إذا كان مريضاً أو مسافراً لا يجد الماء : أن يتيمم ، و هذا هو مذهب جمهور الخلف و السلف .

و قد ثبت تيمم الجنب فى أحاديث صحاح و حسان ، كحديث عمار ابن ياسر رضى الله عنهما ، و هو فى الصحيحين ، و حديث عمران بن حصين رضى الله عنـــه و هو فى البخارى ، و حديث أبى ذر ، و عمرو بن العاص ، و صاحب الشجة رضى الله عنهم ، و هو فى السنن .

فهاتان آيتان من كتاب الله ، و خمسة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و قد عرفت مناظرة ابن مسعود فى ذلك لأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما .

و لهذا نظائر كثيرة من الصحابة ، إذا عرفتها تعرف دلالة الكتاب و السنة عن الرجل العظيم القدر ، تحقيقاً لقوله ﴿ ٤ : ٥٩ فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله و الرسول ﴾ و لا يرد هذا النزاع إلا إلى الله و الرسول المعصوم المبلغ عن الله ، الذى لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى ، الذى هو الواسطة بين الله و بين عباده .

فصـــل

[مس المرأة لا ينقض الوضوء]

و نذكر هذا على قوله ﴿ أو لامستم النساء ﴾ .

المراد به : الجماع ، كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما و غيره من العرب ، و هو يروى عن على رضى الله عنــه و غيره ، و هو صحيح فى معنى الآية ، و ليس فى نقض الوضوء من مس النساء . لا كتاب و لا سنة ، و قد كان المسلمون دائما يمسون نساءهم ، و ما نقل مسلم واحد عن النبى صلى الله عليه و سلم : أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء .

و قول من قال : إنه أراد ما دون الجماع ، و إنه ينقض الوضوء ، فقد روى عن ابن عمر و الحسن « باليد » و هو قول جماعة من السلف فى المس بشهوة ، و الوضوء منــه حسن مستحب لإطفاء الشهوة . كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه ، و أما وجوبه : فلا .

و أما المس المجرد عن الشهوة : فما أعلم للنقض به أصلا من السلف.

و قوله تعــالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ لم يذكر فى القرآن الوضوء منه ، بل إنما ذكر التيمم ، بعد أن أمر المحدث القائم للصلاة : بالوضوء ، و أمر الجنب بالاغتسال فـذكر الطهارة بالصعيد الطيب ، و لا بد أن يبين النوعين .

و قوله ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ بيان لتيمم هذا .

و قوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ لم يذكروا واحداً منهما لبيان الماء طهارة .

إذا كان قد عرف أصل هذا، فقوله « إذا قمتم فاغسلوا » و قوله « و إن كنتم جنباً فاطهروا » فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء يتيمم، فكيف يكون هذا من الحدث الأصغر ؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم، و هو لم يأمره أن يتوضأ، فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء ؟ و هو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء و الاغتسال، و نظير هذا يطول، و من تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد .

فصــــل

و دلت الآية على أن المسافر : يجامع أهله، و إن لم يجد الماء، و لا يكره له ذلك كما قاله الله فى الآية، و كما دلت عليه الأحاديث، حديث أبى ذر و غيره .

فصــــل

التيمم يرفع الحدث الأكبر و الأصغر

و قوله ﴿ فتيمموا صعيداً طيبا، فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، و لكن يريد ليطهركم و ليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ دليل على أن التيمم مطهر كالماء سواء .

و كذلك ثبت فى الصحيح السنة : أن النبى صلى الله عليه و سلم قال « الصعيد الطيب طهور المسلم، و إن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإن ذلك خير » رواه الترمذى و صححه و رواه أبو داؤد و النسائى .

و فى الصحيح عنه : قال « جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً » .

و هو ـ صلى الله عليه و سلم ـ جعل التراب طهوراً فى طهارة الحدث و طهارة الجنب ، كما قال فى حديث أبى سعيـد « إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليـه فلينظر فيهما ، فإن كان بهما أذى ـ أو خبث ـ فليدلكهما بالتراب ، فإن التراب لهما طهور » و قال فى حديث أم سلمة « ذيل المرأة يطهره ما بعده » .

فدل على أن التيمم مطهر ، يجعل صاحبـه طاهراً ، كما يجعل الماء مستعله فى الطهارة طاهراً ، إن لم يكن جنباً و لا محدثاً . فمن قال : إن المتيمم جنب أو محدث ، فقد خالف الكتاب و السنة ، بل هو متطهر .

و قوله فى حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه « أصليت بأصحابك و أنت جنب ؟ » استفهام ، أى هل فعلت ذلك ؟ فأخبره عمرو رضى الله عنه : أنه لم يفعله بل تيمم لخوفه : أن يقتله البرد . فسكت صلى الله عليه و سلم عنه ، و ضحك ، و لم يقل شيئاً .

فإن قيل : إن هذا إنكار عليـه : أنه صلى مع الجنابة ، فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز ، فإنه صلى الله عليـه و سلم لم ينكر ما هو منكر ، فلما أخبره : أنه صلى بالتيمم ، دل على أنه لم يصل و هو جنب .

فالحديث حجة على من احتج به ، و جعل المتيمم جنباً و محدثاً ، و الله يقول ﴿ و إن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ فلم يجز الله له الصلاة حتى يتطهر و المتيمم قد تطهر بنص الكتاب والسنة . فكيف يكون جنباً غير متطهر ؟.

لكنها طهارة بدل ، فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة ، و تطهر بالماء حينئذ ، لأن البول المتقدم جعله محدثاً ، و الصعيد جعله مطهراً ، إلى

أن

أن يجد الماء، فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لا أن الحدث كان مستمراً.

ثم من قال: التيمم مبيح، لا رافع فإن نزاعه لفظى، فانه إن قال: إنه يبيح الصلاة مع الجنابة و الحدث، و إنه ليس بطهور، فهو يخالف النصوص، و الجنابة محرمة للصلاة، فيمتنع أن يجتمع المبيح و المحرم على سبيل التمام، فان ذلك يقتضى اجتماع الضدين، و المتيمم غير ممنوع من الصلاة، فالمنع ارتفع بالاتفاق، و حكم الجنابة المنع، فاذا قيل بوجوده، بدون مقتضاها ـ و هو المنع ـ فهذا نزاع لفظى.

فصل

الاستنجاء بالماء ليس بواجب

و فى الآية دلالة على أن المتخلى لا يجب عليه غسل فرجه بالماء، إنما يجب الماء فى طهارة الحدث بسبيله، على أن إزالة النجو و الخبث لا يتعين لها الماء، فانه على ذلك تدل النصوص، إذ كان النبى صلى الله عليه و سلم أمر فيها تارة بالماء، و تارة بغير الماء، كما قد بسط فى مواضع[1].

إذ المقصود هنا: التنبيه على ما دلت عليه الآية، فان قوله ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط، فلم تجدوا جاء فتيمموا ﴾ نص فى أنه عند عدم الماء يصلى و إن تغوط، بلا غسل.

و قد ثبت فى السنة « أنه يكفيه ثلاثة أحجار » و أما مع العذر: فانه قال ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ و هذا يتناول كل قائم، و هو

(١) كالحديث المتقدم فى صفحة ١٤٧ فى طهارة النعل بالدلك.

يتناول من جاء من الغائط ، كما يتناول من خرجت منه الريح ، فلو كان غسل الفرجين بالماء واجباً على القائم إلى الصلاة ، لكان واجباً كوجوب غسل الأعضاء الأربعة .

و القرآن يدل على أنه لا يجب عليه إلا ما ذكره من الغسل و المسح ، و هو يدل على أن المتوضىء و المتيمم متطهر ، و الفرجان جاءت السنة بالاكتفاء فيهما بالاستجمار .

و قوله تعالى ﴿ ٩ : ١٠٨ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، و الله يحب المتطهرين﴾ يدل على أن الاستنجاء مستحب ، يحبه الله ، لا أنه واجب[1] . بل لما كان غير هؤلاء من المسلمين لا يستنجون بالماء ـ و لم يذمهم على ذلك بل أقرهم ، و لكن خص هؤلاء بالمدح ـ دل على جواز ما فعله غير هؤلاء ، و أن فعل هؤلاء أفضل ، و أنه مما فضل الله به الناس بعضهم على بعض .

فصل

الترتيب فى الوضوء و غيره من العبادات و العقود ، و النزاع فيه مشهور .

فمذهب الشافعى و أحمد : يجب . و مذهب مالك و أبى حنيفة : لا يجب ، و أحمد قد نص على وجوبه نصوصاً متعددة ، و لم يذكر المتقدمون ـ كالقاضى ، و من قبله ـ عنه نزاعاً .

قال أبو محمد : لم أر عنه فيه خلافا .

قال : و حكى أبو الخطاب : رواية أخرى عن أحمد : أنه غير واجب .

قلت : هذه أخذت من نصه فى القبضة للاستنشاق ، فلو أخر غسلها

(١) على أن « المتطهرين » هنا هم المزكون أنفسهم بهدى الرسالة من أقدار الجاهلية .

إلى ما بعد غسل الرجلين : ففيه عن أحمد روايتان منصوصتان ، فانه قال فى إحدى الروايتين : إنه لو نسيهما حتى صلى : تمضمض و استنشق ، وأعاد الصلاة ، و لم يعد الوضوء ، لما فى السنن عن المقدام بن معديكرب « أنه أتى بوضوء ، فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم تمضمض و استنشق » .

فغير أبى الخطاب فرق بينهما و بين غيرهما ، بأن الترتيب إنما يجب فيما ذكر فى القرآن ، و هما ليسا فى القرآن .

و أبو الخطاب ـ و من تبعه ـ رأوا هذا فرقا ضعيفاً .

فإن الأنف و الفم لو لم يكونا من الوجه لما وجب غسلهما ، ولهذا خرّج الأصحاب : أنهما من الوجه ، كما قال الخرقى و غيره « و الفم والأنف من الوجه » و لأن النبى صلى الله عليه و سلم كان يستفتح بهما غسل الوجه يبدأ بغسل ما بطن منه ، و قدم المضمضة ، لأن الفم أقرب إلى الظاهر من الأنف ، و لهذا كان الأمر به أوكد ، و جاءت الأحاديث الصحيحة بالأمر به ، ثم كان النبى صلى الله عليه و سلم يغسل سائر الوجه .

فاذا قيل بوجوبهما مع النزاع ، فهما كسائر ما نوزع فيه ، مثل البياض الذى بين العذار و الأذن ، فمالك و غيره يقول : ليس من الوجه ، و فى النزعتين و التحذيف ثلاثة أوجه .

قيل : هما من الرأس ، و قيل : من الوجه .

و الصحيح : أن النزعتين من الرأس ؛ و التحذيف من الوجه [1] ،

(١) هو القدر الذى يقع فى جانب الوجه مهما وضع طرف خيط على رأس الأذن و الطرف الثانى على زاوية الجبين .

فلو نسى ذلك فهو كما لو نسى المضمضة و الاستنشاق .

فتسوية أبى الخطاب أقوى .

و على هذا : فأحمد إنما نص على من ترك ذلك ناسيا ، و لهذا قيل له : نسى المضمضة وحدها ؟ فقال : الاستنشاق عندى أوكد ، يعنى إذا نسى ذلك و صلى ، قال : يغسلهما ، و يعيد الصلاة ، و الاعادة إذا ترك الاستنشاق عنده أوكد ، للأمر به فى الأحاديث الصحيحة ، و كذلك الحديث المرفوع ، فان جميع من نقل وضوء النبى صلى الله عليه و سلم أخبروا : أنه بدأ بهما .

و هذا حكى فعلا واحداً ، فلا يمكن الجزم بأنه كان متعمداً .

و حينئذ فليس فى تأخيرهما عمداً سنة . بل السنة فى النسيان ؛ فان النسيان متيقن ، فان الظاهر : أنه كان ناسيا إذا قدر الشك ، فاذا جاز مع التعمد ، فمع النسيان أولى ، فالناسى معذور بكل حال ؛ بخلاف المتعمد ، و هو القول الثالث ، و هو الفرق بين المتعمد لتنكيس الوضوء ، و بين المعذور بنسيان أو جهل ، و هو أرجح الأقوال ، و عليه يدل كلام الصحابة ، و جمهور العلماء .

و هو الموافق لأصول المذهب فى غير هذا الموضع ، وهو المنصوص عن أحمد ، فى الصورة التى خرّج منها أبو الخطاب .

فمن ذلك إذا أخل بالترتيب بين الذبح و الحلق ، فان الجاهل يعذر بلا خلاف فى المذهب ، و أما العالم المتعمد : فعنه روايتان ، و السنة إنما جاءت عن النبى صلى الله عليه و سلم « كان يسأل عن ذلك ؟ فيقول :

افعل ، و لا حرج » لأنهم قدموا و أخروا بلا علم ؛ لم يتعمدوا المخالفة للسنة ، و إلا فالقرآن قد جاء بالترتيب لقوله ﴿ ٢ : ١٩٦ و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ و قال النبي صلى الله عليه و سلم « إنى قلدت هديى ، و لبدت رأسى : فلا أحلّ و أحلق حتى أنحر » .

و قوله ﴿ ٢٢ : ٢٩ ثم ليقضوا تفثهم و ليوفوا نذورهم و ليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ أدل على الترتيب من قوله ﴿ ٢ : ١٥٨ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ .

لكن يقال : قد فرقوا بأن هذه عبادة واحدة مرتبط بعضها ببعض ، و تلك عبادات ، كالحج و العمرة و الصلاة و الزكاة .

و هكذا فرق أبو بكر عبد العزيز بين الوضوء و غيره ، فقال : ذاك كله من الحج و الدماء و الذبح و الحلق و الطواف ، و الحج عبادة واحدة و لهذا متى وطئ قبل التحلل الأول فسد الحج عند الجمهور ، و هل يحصل كالدم وحده ، أو كالدم و الحلق ؟ على روايتين .

و منها : إذا نسى بعض آيات السورة فى قيام رمضان ، فانه لا يعيدها ، و لا يعيد ما بعدها ، مع أنه لو تعمد تنكيس آيات السورة و قراءة المؤخر قبل المقدم ، لم يجز بالاتفاق ، و إنما النزاع فى ترتيب السور نص على ذلك أحمد ، و حكاه عن أهل مكة ، سئل عن الامام فى شهر رمضان يدع الآيات من السورة ، ترى لمن خلفه أن يقرأها ؟ قال : نعم : ينبغى له أن يفعل ، قد كانوا بمكة يوكلون رجلا يكتب ما ترك الامام من الحروف و غيرها ، فاذا كان ليلة الختمة أعاده .

قال الأصحاب - كأبى محمد - و إنما استحب ذلك لتتم الختمة ، و يكمل الثواب .

فقد جعل أهل مكة و أحمد و أصحابه إعادة المنسى من الآيات وحده يكمل الختمة و الثواب ، و إن كان قد أخل بالترتيب هنا ، فإنه لم يقرأ تمام السورة ، و هذا مأثور عن عليّ رضى الله عنه « أنه نسى آية من سورة ، ثم فى أثناء القراءة : قرأها . و عاد إلى موضعه » و لم يشعر أحد أنه نسى إلا من كان حافظا .

فهكذا من ترك غسل عضو أو بعضه نسيانا يغسله وحده ، و لا يعيد غسل ما بعده ، فيكون قد غسله مرتين ، فإن هذا لا حاجة إليه .

و هذا التفصيل يوافق ما نقل عن الصحابة و الأكثرين فإن الأصحاب و غيرهم فعلوا كما نقله ابن المنذر عن عليّ ، و مكحول والنخعى ، و الزهرى و الأوزاعى ، فى من نسى مسح رأسه ، فرأى فى لحيته بللا ، فمسح به رأسه ، فلم يأمروه بإعادة غسل رجليه ، و اختاره ابن المنذر .

و قد نقل عن على ، و ابن مسعود « ما أبالى بأى أعضائى بدأت » قال أحمد : إنما عنى به اليسرى على اليمنى ، لأن مخرجها من الكتاب واحد .

ثم قال أحمد : حدثنى جرير عن قابوس عن أبيه « أن عليا سئل فقيل له : أحدنا يستعجل ، فيغسل شيئاً قبل شيء ؟ فقال : لا ، حتى يكون كما أمره الله تعالى » فهذا الذى ذكره أحمد عن على يدل على وجوب الترتيب .

و ما نقله ابن المنذر فى صورة النسيان : يدل على أن الترتيب يسقط مع النسيان ، و يعيد المنسى فقط .

فدل على أن التفصيل قول على رضى الله عنه .

و قد ذكر من أسقطه مطلقاً : ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال « لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك » .

لكن قال أحمد و غيره : لا نعرف لهذا أصلا ، و نقلوا فى الوجوب عن سعيد بن المسيب و عطاء و الحسن ، و هؤلاء أئمة التابعين .

و صورة النسيان مرادة قطعاً ، فتبين أنها قول جمهور السلف ، أو جميعهم .

و الأمر المنكر : أن تتعمد تنكيس الوضوء ، فلا ريب أن هذا مخالف لظاهر الكتاب ، مخالف للسنة المتواترة ، فإن هذا لو كان جائزاً لكان قد وقع أحيانا ، أو تبين جوازه ، كما فى ترتيب التسبيح لما قال النبى صلى الله عليه و سلم « أفضل الكلام - بعد القرآن - أربع ، و هن من القرآن : سبحان الله و الحمد لله ، و لا إله إلا الله ، و الله أكبر ، لا يضرك بأيتهن بدأت » .

و مما يدل على ذلك شرعا و مذهبا : أن من نسى صلاة صلاها إذا ذكرها بالنص .

و قد سقط الترتيب هنا فى مذهب أحمد بلا خلاف ، و مذهب أبى حنيفة و غيره .

و لكن حكى عن مالك : أنه لا يسقط ، و قاسوا ذلك على ترتيب

الطهارة .

و قول النبي صلى الله عليه و سلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » نص فى أنه يصليها فى أى وقت ذكر ، و ليس عليه غير ذلك .

و قد سلم الأصحاب : أن ترتيب الجمع لا يسقط بالنسيان .

و عموم الحديث يدل على سقوطه . فلو كانت المنسية هى الأولى من صلاتى الجمع : أعادها وحدها بموجب النص ، و من أوجب إعادة الثانية فقد خالف .

و كذلك يقال فى سائر أهل الأعذار ، كالمسبوق إذا أدركهم فى الثانية : صلاها معهم ، ثم صلى الأولى ، كما لو أدرك بعض الصلاة ، وليس ترتيب صلاته على أول الصلاة بأعظم من ترتيب آخر الصلاة على أولها .

و إذا كان هكذا سقط ما أدرك ، و يقضى ما سقط ، فهذا فى الصلاتين أولى ، لا سيما و هو إذا لم يدرك من المغرب إلا تشهدا تشهد ثلاث شهدات ، كما فى حديث ابن مسعود المشهور فى قصة مسروق و حديثه .

و هذا أصل ثابت كالنص و الاجماع . يعتبر به نظائره . و هو سقوط الترتيب عن المسبوق .

و كانوا فى أول الاسلام لا يرتبون ، فيصلون ما فاتهم ، ثم يصلون مع الامام ، لكن نسخ ذلك ، و قد روى أن أول من فعله معاذ ، فقال النبى صلى الله عليه و سلم « قد سن لكم معاذ فاتبعوه » .

و الأئمة الأربعة : على أنه يقرأ فى ركعتى القضاء بالحمد و سورة .

و كذلك لو أدرك الامام ساجداً سجد معه بالنص و اتفاق الأئمة .

فقد سجد قبل القيام لمتابعة الامام و إن لم يعتد به ، لكنه لو فعل هذا عمداً لم يجز ، فلو كبر و سجد ثم قام : لم تصح صلاته .

لكن هذا يستدل به على أن الركعة الواحدة يجب فيها الترتيب ، فإن هذا السجود - و لو ضم إليه بعد السلام ركوعا مجرداً - لم يصر ذلك ركعة ، بل عليه أن يأتى بركعة بعدها سجدتان ، لأنه أخل بالترتيب و الموالاة .

فكذلك إذا نسى الركوع حتى تشهد و سلم ، ففيه قولان فى المذهب : هل تبطل صلاته ؟ و المنصوص إن لم يطل الفصل بنى على ما مضى ، و هو قول الشافعى رحمه الله و غيره .

و ذهب طائفة من العلماء إلى سقوط الموالاة و الترتيب فى الصلاة مع النسيان ، فقال مكحول ، و محمد بن أسلم - فى المصلى : ينسى سجدة أو ركعة - يصليها متى ما ذكرها ، و يسجد للسهو ، وقال الأوزاعى - لرجل نسى سجده من صلاة الظهر ، فذكرها فى صلاة العصر - يمضى فى صلاته فاذا فرغ سجد .

و يدل على هذا القول : أحاديث سجود السهو ، فانها تدل على أنه يتم الصلاة ، ثم يسجد للسهو ، و لو مع طول الفصل .

و أما المسبوق : فالسجود الذى فعله مع الامام : كان لمتابعة الامام ، و لهذا قال النبى صلى الله عليه و سلم لأبى بكرة « زادك الله حرصاً ،

و لا تعد » و هو متمكن من أن يأتى بالركعة بعد السلام فلا عذر له حتى

و إذا نسى ركنا من الأولى حتى شرع فى الثانيــة ، ففيهـا قولان .

مالك و أحمد لا يقولان بالتلفيق ، بل تلغو المنسى ركنها ، و تقوم هذه مقامها ، و لكن هل يكون ذلك بالقراءة أو بالركوع ؟ فيه نزاع .

و الشافعى يقول : ما فعله بعد الركوع المنسى ، فهو لغو ، لأن فعله فى غير محله لا أن يفعل نظيره فى الثانية ، فيكون هو تمام الأول : كما لو سلم من الصلاة ، ثم ذكر ، فإن السلام يقع لغواً .

فأحمد و مالك يقولان : هو إنما يقصد بما فعــله أن يكون من الركعة الثانية ، لم يقصد أن يكون من الأولى ، و هو إذا قرأ أو ركع فى الركعة الثانية ، أمكن أن يجعلها هى الأولى ، فإن الترتيب بين الركعات يسقط بالعذر ، فلا وجه لابطال هذه ، و لا يكون فاعلا له فى غير محله ، إلا إذا جعلت هذه ثانية ، فإذا جعلت الأولى كان قد فعله فى محله .

و إذا قيل : هو قصد الثانية قبل ، و قصد بالسجود فيها السجود فى الثانية لرعاية ترتيبه فى أبعاض الركعة بأن لا يجعل بعضها فى ركعــة غيرها : أولى من رعايتها فى الركعتين ، فإن جعل الأولى ثانية يجوز للعذر ، كما فى المسبوق ، و أما جعل سجود الثانيــة تماما للأولى ، فلا نظير له فى الشرع ، و بسط هذا له مكان آخر .

و المقصود هنا : سقوط الترتيب فى الوضوء بالنسيـان ، كذلك

(١) بياض بالأصل .

سقوط الموالاة كما هو قول مالك ، وكذلك بغير النسيان من الأعـذار ، مثل بعد الماء ، كما نقل عن ابن عمر ، فإن الصلاة نفسها إذا جاز فيها عدم الموالاة للعذر فالوضوء أولى ، بدليل صلاة الخوف فى حديث ابن عمر ، و أحاديث سجود السهو .

و أما حديث صاحب اللمعة التى كانت فى ظهر قدمه : فمثل هذا لا ينسى ، فدل أنه تركها تفريطا .

والموالاة فى غسل الجنابة : لا تجب ، للحديث الذى فيه أنه « رأى فى بدنه موضعاً لم يصبه الماء ، فعصر عليه شعره » .

و الأصحاب فرقوا بينه و بين الوضوء ، فإنه لا يجب ترتيبه ، فكذلك الموالاة ، و مالك يوجب الموالاة ، و إن لم يوجب الترتيب فى الوضوء .

و أما فى الغسل : فالبدن كعضو واحد ، و العضو الواحد لا ترتيب فيه بالاتفاق ، و أما إذا تفريق الغسل فهو كتعمـــد تفريق غسل العضو الواحد ، لكن فرق بينهما ، فإن غسل الجنابة كإزالة النجاسة ، لا يتعدى حكم الماء محله بخلاف الوضوء ، فإن حكمه طهارة جميع البدن ، و المغسول أربعة أعضاء ، و هذا محل نظر ، و الجنب إذا وجد بعض ما يكفيه استعمله و أما المتوضئ : ففيه قولان للأصحاب ، و من جوز ذلك جعل الوضوء يتفرق للعذر ، و جعل ما غسل يحصل به بعض الطهارة ، وكذلك الماسح على الخفين إذا خلعهما ، هل يقتصر على مسح الرجلين أو يعيد الوضوء ؟ ففيه قولان ، هما روايتان .

و قد قيل : إن المأخذ هو الموالاة ، و قيل : إن المأخذ أن الوضوء

لا ينتقض ، فاذا عاد الحدث إلى الرجل عاد إلى جميع الأعضاء ؛ و هذا عند العذر ، فيه نزاع كما تقدم .

و قد يكون الترتيب شرطا لا يسقط بجهل و لا نسيان ، كما فى الحديث الصحيح « من ذبح قبل الصلاة فانما هو شاة لحم » فالذبح للأضحية مشروط الصلاة قبله ، و أبو بردة بن نيار رضى الله عنه كان جاهلا ، فلم يعذره بالجهل ، بل أمره بإعادة الذبح ، بخلاف الذين قدموا فى الحج : الذبح على الرمى ، أو الحلق على ما قبله ، فانه قال « افعل و لا حرج » فهاتان سنتان : سنة فى الأضحية ، إذا ذبحت قبل الصلاة : أنها لا تجزئ ، و سنة فى الهدى ، إذا ذبح قبل الرمى جهلا : أجزأ .

و الفرق بينهما ـ و الله أعلم ـ أن الهدى صار نسكا بسوقه إلى الحرم و تقليده و إشعاره ، فقد بلغ محله فى المكان و الزمان ، فاذا قدم جهلا لم يخرج عن كونه هديا ، و أما الأضحية : فانها قبل الصلاة لا تتميز عن شاة اللحم ، كما قال النبى صلى الله عليه و سلم « من ذبح قبل الصلاة فانما هى شاة لحم قدمها لأهله » و إنما هى نسك بعد الصلاة ، كما قال تعالى ﴿ فصلّ لربك و انحر ﴾ و قال ﴿ ٦ : ١٦٢ إن صلاتى و نسكى ﴾ فصار فعله قبل هذا الوقت : كالصلاة قبل وقتها .

فهذا وقت الأضحية ، وقته بعد فعل الصلاة ، كما بين رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك فى الأحاديث الصحيحة ، و هو قول الجمهور من العلماء ، مالك و أبى حنيفة و أحمد بن حنبل ، و غيرهم ، و إنما قدّر وقتها بمقدار الصلاة ، الشافعى و من وافقه من أصحاب أحمد ، كالخرقى .

و فى الأضحية يشترط فى أحد القولين : أن يذبح بعد الامام ، وهو قول مالك ، و أحد القولين فى مذهب أحمد ، ذكره أبو بكر ، و الحجة فيه : حديث جابر فى الصحيح [1] .

و قد قيل : إن قوله ﴿ ٤٩ : ١ لا تقدموا بين يدى الله و رسوله ﴾ نزلت فى ذلك .

و كذلك فى الافاضة من عرفة قبل الامام قولان فى مذهب أحمد : يجب فيه دم ، فهذا عند من يوجبه بمنزلة اتباع المأموم الامام فى الصلاة .

فصل

و ما ذكره من نصه على قراءة ما نسى : يدل على أن الترتيب يسقط بالنسيان فى القراءة ، و قد ذكر أحمد و أصحابه : أن موالاة الفاتحة واجبة ، و إذا تركها لعذر نسيان ، قالوا ـ و اللفظ لأبى محمد ـ و إن كثر ذلك ـ أى الفصل ـ استأنف قراءتها إلا أن يكون المسكوت مأموراً به ، كالمأموم يشرع فى قراءة الفاتحة ثم يسمع قراءة الامام فينصت له ، ثم إذا سكت الامام أتم قراءتها و أجزأته . أومأ إليه أحمد ، و كذلك إن كان السكوت نسيانا أو نوما ، أو لانتقاله إلى غيرها غلطا ؛ لم تبطل ، فاذا ذكر أتى بما بقى منها ، فان تمادى فيما هو فيه ـ بعد ذكرها ـ أبطلها ، و لزمه استئنافها ، قال : و إن قدّم آية منها فى غير موضعها : أبطلها ،

(١) قال « صلى بنا رسول الله يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا و ظنوا أن النبى صلى الله عليه و سلم قد نحر فأمر النبى صلى الله عليه و سلم من نحر قبله : أن يعيد بنحر آخر ـ الحديث » متفق عليه .

و إن كان غلطا رجع إلى موضع الغلط فأتمها .

فلم يسقطوا الترتيب بالعذر ؛ كما أسقطوا الموالاة ، فان الموالاة أخف ، فانه لو قرأ بعض سورة اليوم و بعضها غداً جاز ؛ و لو نكسها لم يجز .

و يفرق فى الترتيب بين الكلام المستقل الذى إذا أتى به وحده كان مما يسوغ تلاوته ، و بين ما هو مرتبط بغيره ، فلو قال « صراط الذين أنعمت عليهم » لم يكن هذا كلاما مفيداً حتى يقول « اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم » و لو قال « إياك نعبد و إياك نستعين » ثم قال « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم » كان مفيداً ، لكن مثل هذا لا يقع فيه أحد ، و لا يبتدئ أحد الفاتحة بمثل ذلك ، لا عمداً و لا غلطاً ، و إنما يقع الغلط فيما يحتاج فيه إلى الترتيب ، فهذا فرق بين ما ذكروه فيما ينسى من الفاتحة و ما ينسى من الختمه .

فصل

و مما يبين أن الترتيب يسقط إذا احتاج إلى التكرار بلا تفريط من الانسان : أن التيمم يجزئ بضربة واحدة ؛ كما دل عليه الحديث الصحيح ـ حديث عمار بن ياسر رضى الله عنهما ـ و هو مذهب أحمد بلا خلاف ، و هو فى الصحيحين من حديث أبى موسى ، و من حديث ابن أبزى .

ففى حديث ابن أبزى « إنما كان يكفيك هكذا ، فضرب بكفيه

الأرض و نفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه و كفيــه » وكذلك لمسلم فى حديث أبى موسى « إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ، و ضرب يديه إلى الأرض ؛ فنفض يديه ، فمسح وجهه و كفيه » و للبخارى « و مسح وجهه و كفيه مرة واحدة » .

و قد اختلف الأصحاب فى هذه الصفة .

فقيل : يرتب ، فيمسح وجهه ببطون أصابعه و ظاهر يديه براحته .

و قيل : لا يجب ذلك ، بل يمسح بهما وجهه و ظاهر كفيه .

و على الوجهين لا يؤخر مسح الراحتين إلى ما بعــد الوجه ، بل يمسحهما ، إما قبل الوجه ، و إما مع الوجه ، و ظهور الكعبين ، ولهذا قال ابن عقيل : رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيبـا مستحقا فى الوضوء ، و هو أنه بعد أن مسح باطن يديه مسح وجهه

و فى الصحيحين من حــديث عمار بن ياسر من طريق أبى موسى رضى الله عنهم ، قال « إنما يكفيك أن تقول بيــديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين و ظـاهر كفيـه و وجهه » لفظ البخارى « و ضرب بكفيه ضربة على الأرض ، ثم نفضهما ، ثم مسح بهما ظهر كفـه بشماله ـ أو ظهر شماله بكفـــه ـ ثم مسح بهما وجهه » .

و هــذا صريح فى أنه لم يمسح الراحتين بعـد الوجه ، و لا يختلف مذهب أحمد : أن ذلك لا يجب ، و أما ظهور الكفين : فرواية البخارى صريحـة فى « أنه مر على ظهر الكف قبل الوجــه » و قوله فى الرواية

الأخرى « و ظاهر كفيه » يدل على أنه مسح ظاهر كل منهما براحة اليد الأخرى ، و قال فيها « ثم مسح الشمال على اليمين و ظاهر وجهه قبل الوجه »[1] .

و قال أبو محمد : فرض الراحتين سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف ، و هذا إنما يوجب سقوط فرض باطن الراحة ، و أما باطن الأصابع : فعلى ما ذكره سقط مع الوجه .

و على كل حال : فباطن اليدين يصيبهما التراب حين يضرب بهما الأرض ، و حين يمسح بهما الوجه و ظهر الكفين ، و إن مسح إحداهما بالأخرى ، فهو ثلاث مرات .

و لو كان الترتيب واجباً لوجب أن يمسح باطنهما بعد الوجه ، و هذا لا يمكن مع القول بضربة واحدة ، و لو فعل ذلك للزم تكرار مسحهما مرة بعد مرة ، فسقط لذلك ، فان التيمم لا يشرع فيه التكرار ، بخلاف الوضوء ، فانه ـ و إن غسل يديه ابتداءاً ، و أخذ بهما الماء لوجهه ـ فهو بعد الوجه يغسلهما إلى المرفقين ، و هو يأخذ الماء بهما . فيتكرر غسلهما ، لأن الوضوء يستحب فيه التكرار فى الجملة ، لأنه طهارة بالماء ، و لكن لو لم يغسل كفيه بعد غسل الوجه فهو محل نظر ، فانه يغرف بهما الماء ، و قد قالوا : إذا نوى الاغتراف لم يصر الماء مستعملا ، و إن نوى غسلهما فيه : صار مستعملا ، و إن لم ينو شيئاً ففيه وجهان .

و الصحيح : أنه لا يصير مستعملا ، و إن نوى غسلهما فيه ، لمجئ

(١) كذا ، و لعله « الراحة » .

السنة بذلك ، و هذا يقتضى أن غسلهما بنية الاغتراف لا تحصل به طهارتهما بل لا بد من غسل آخر .

والأقوى : أن هذا لا يجب ، بل غسلهما بنية الاغتراف يجزىء عن تكرار غسلهما ، كما فى التيمم .

و أيضاً فإنه يغسل ذراعيه بيديه ، فيكون هذا غسلا لباطن اليد .

و لو قيل : بل بقى غسلهما ابتداء ، و مع الوجه يسقط فرضهما ، كما قيل مثل ذلك فى التيمم : لكان متوجهاً ، فانه قال فى الوضوء ﴿ فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق ﴾ كما قال فى التيمم ﴿ فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه ﴾ ففى الوضوء أخر ذكر اليد .

لكن الرواية التى انفرد بها البخارى : تبين أنه مسح ظهر الكفين قبل الوجه ، و سائر الروايات مجملة ، تقتضى أنه لما مسح لم يمسح الراحتين بعد الوجه ، فكذلك ظهر الكفين ، بل مسح ظهرهما مع بطنهما ، لأن مسحهما جملة أقرب إلى الترتيب ، فان مسح العضو الواحد بعضه مع بعض أولى من تفريق ذلك .

و أيضاً : فتكون الراحتان ممسوحتين مع ظهر الكف و الاعتداد بذلك أولى من الاعتداد بمسحهما مع الوجه .

وما ذكره بعض الأصحاب ـ من أنه يجعل الأصابع للوجه ، وبطون الراحتين لظهور الكفين ـ خلاف ما جاءت به الأحاديث ، و ليس فى كلام أحمد ما يدل عليه ، و هو متعسر ، أو متعذر ، و هو بدعة لا أصل لها فى الشرع ، و بطون الأصابع لا تكاد تستوعب الوجه .

و إنما احتاجوا إلى هذا ليجعلوا بعض التراب لظاهر الكفين بعد الوجه .

فيقال لهم : كما أن الراحتين لا يمسحان بعد الوجه بلا نزاع ، فكذلك ظهر الكفين ، فانهم - و إن مسحوا ظهر الكفين بالراحتين ببطون الأصابع - مسحوا مع الوجه ، مسح باليدين قبل الوجه ، كما قال ابن عقيل ، و لهذا اختار المجد : أنه لا يجب الترتيب فيه ، بل يجوز مسح ظهر الكفين قبل الوجه ، كما دل عليه الحديث الصحيح . و الحديث الصحيح يدل على أنه يمسح الوجه و ظاهر الكفين بذلك التراب ، و أن مسح ظهر الكفين بما بقى فى اليدين من التراب يكفى لظهر الكفين ، فان ألفاظ الحديث كلها تتعلق بأنه يمسح وجهه بيديه ، و مسح اليدين إحداهما بالأخرى لم يجعل بعض باطن اليد للوجه و بعضه للكفين ، بل بباطن اليدين مسح وجهه و مسح كفيه ، و مسح إحداهما بالأخرى .

و أجاب القاضى و من وافقه - متابعة لأصحاب الشافعى - بأنه إذا تيمم لجرح فى عضو : يكون التيمم فيه عند وجوب غسله ، فيفصل بالتيمم بين أبعاض الوضوء ، هذا فعل مبتدع ، و فيه ضرر عظيم ، و مشقة لا تأتى بها الشريعة ، و هذا و نحوه إسراف فى وجوب الترتيب ، حيث لم يوجبه الله و رسوله ، و النفاة يجوزون التنكيس لغير عذر ، و خيار الأمور أوساطها ، و دين الله بين التالى و الجافى ، و الله أعلم [1] .

(١) « تفسير آية الوضوء » جزء من مجموع شذرات البلاطين طبع الشيخ حامد الفقى ص ١٢٧ — ١٦٤ .

٥ : ٨ ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، و لا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، إعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ .

أى يحملنكم شنآن أى بغض قوم ـ و هم الكفار ـ على عدم العدل [١] .

٥ : ٣٣ ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف الآية ﴾ .

و قيل سبب نزول هذه الآية العرنيون الذين ارتدوا و قتلوا وأخذوا المال ، و قيل : سببه ناس معاهدون نقضوا العهد و حاربوا ، و قيل : المشركون ، فقد قرن بالمرتدين مناقضى العهد المحاربين ، و جمهور السلف و الخلاف على أنها تتناول قطاع الطريق من المسلمين و الآية تتناول ذلك كله ، و لهذا كان من تاب قبل القدرة عليه من جميع هؤلاء ، فانه يسقط عنه حد الله تعالى [٢] .

قال ابن عباس و أصحابه فى قوله تعالى :

٥ : ٤٤ ﴿ و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ .

قالوا : كفر لا ينقل عن الملة ، و قد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل و غيره من أئمة السنة [٣] .

قال محمد بن نصر : حدثنا يحي ، حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام يعنى ابن حجر عن طاؤس عن ابن عباس : ﴿ و من لم يحكم بما أنزل الله

(١) فتاوى ج ١ ص ٣٥٢ . (٢) الايمان ص ٧١ . (٣) الايمان ص ٢٦٤ .

فأولئك هم الكافرون ﴾ و ليس بالكفر الذى يذهبون إليه [1] .

٥ : ٥١ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود و النصارى أولياء بعضهم أولياء بعض و من يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ .

روى الامام أحمد بإسناد صحيح عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قلت لعمر رضى الله عنه إن لى كاتبا نصرانيا ؛ قال ما لك ؟ قاتلك الله ، أ ما سمعت الله يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود و النصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ﴾ ألا اتخذت حنيفيا ، قال : قلت يا أمير المؤمنين لى كتابته و له دينه ، قال : لا أكرمهم إذا أهانهم الله و لا أعزهم إذا أذلهم الله ، و لا أدنيهم إذا أقصاهم الله [2] .

٥ : ٥٢ - ٥٣ ﴿ فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين ، و يقول الذين آمنوا أ هؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم ، حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين ﴾ .

و المفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممن كان يظهر الاسلام و فى قلبه مرض ، خاف أن يغلب أهل الاسلام فيوالى الكفار من اليهود و النصارى و غيرهم للخوف الذى فى قلوبهم لا لاعتقادهم أن محمداً كاذب ، و اليهود و النصارى صادقون .

و أشهر النقول فى ذلك أن عبادة بن الصامت قال : يا رسول الله

(١) الايمان ص ١٧٦ . (٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٥٠ .

إن لى موالى من اليهود و إنى أبرأ إلى الله من ولاية يهود ، فقال عبد الله بن أبى : لكنى رجل أخاف الدوائر و لا أبرأ من ولاية يهود ، فنزلت هذه الآية [1] .

٥ : ٥٥ ﴿ إنما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يوتون الزكاة و هم راكعون ﴾ .

(١) . . . نقل الثعلبى فى تفسيره أن ابن عباس رضى الله عنهما يقول : نزلت فى أبى بكر ، ونقل عن عبد الملك قال سألت أبا جعفر قال هم المؤمنون ؛ قلت فإن ناسا يقولون هو على ، قال فعلىّ من الذين آمنوا ، و عن الضحاك مثله ، و روى ابن أبى حاتم فى تفسيره عن أبيه قال حدثنا أبو صالح ـ كاتب الليث ـ حدثنا معاوية ، حدثنا على ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى هذه ، قال كل: من آمن فقد تولى الله و رسوله و الذين آمنوا ، قال : و حدثنا أبو سعيد الأشج عن المحاربى عن عبد الملك بن أبى سليمان قال سألت أبا جعفر محمد بن على عن هذه الآية فقال هم الذين آمنوا ، قلت : نزلت فى على ، قال علىّ من الذين آمنوا ، و عن السدى مثله .

(٢) أنه من المعلوم المستفيض عند أهل التفسير خلفاً عن سلف أن هذه الآية نزلت فى النهى عن موالاة الكفار و الأمر بموالاة المؤمنين ، لما كان بعض المنافقين كعبد الله بن أبى يوالى اليهود و يقول إنى أخاف الدوائر فقال بعض المؤمنين هو عبادة بن الصامت إنى أتولى الله و رسوله و أبرأ إلى الله و رسوله من هؤلاء الكفار و ولايتهم و لهذا لما جاءتهم

(١) الايمان ص ١٦٢ .

بنو قينقاع و سبب تأمرهم عبد الله بن أبى سلول ، فأنزل الله هذه الآية يبين فيها وجوب موالاة المؤمنين عموما و ينهى عن موالاة الكفار عموما .

(٣) أن سياق الكلام يدل على ذلك لمن تدبر القرآن ، فإنه تعالى قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود و النصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، و من يتولهم منكم فانه منهم ، إن الله لا يهدى القوم الظالمين ﴾ فهذا نهى عن موالاة اليهود و النصارى ، ثم قال « فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ، فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده » إلى قوله فأصبحوا خاسرين .

فهذا وصف الذين فى قلوبهم مرض ، الذين يوالون الكفار كالمنافقين ، ثم قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم و يحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ، يجاهدون فى سبيل الله ، و لا يخافون لومة لائم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، و الله ذو الفضل العظيم ﴾ فذكر فصل المرتدين و أنهم لن يضروا الله شيئاً ، و ذكر من يأتى به بعدهم ، ثم قال : ﴿ إنما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و هم راكعون ، و من يتول الله و رسوله و الذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾ فتضمن هذا الكلام ذكر أحوال من دخل فى الاسلام من المنافقين و ممن يرتد عنه ، و حال المؤمنين الثابتين عليه ظاهراً و باطناً ، فهذا السياق مع إتيانه بصيغة الجمع مما يوجب الجمع لمن يريد ذلك علما يقيناً لا يمكنه رفعه عن

نفسه أن الآية عامة فى كل المؤمنين المتصفين بهذه الصفات لا تختص بواحد بعينه لا أبى بكر و لا عمر و لا عثمان و لا على و لا غيرهم ، لكن هؤلاء أحق الأمة بالدخول فيها [1] .

٥ : ٥٩ - ٦٠ ﴿ قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله و ما أنزل إلينا و ما أنزل من قبل ، و إن أكثركم فاسقون ، قل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله و غضب عليه ، و جعل منهم القردة و الخنازير و عبد الطاغوت أولئك شر مكانا و أضل عن سواء السبيل ﴾ .

أى من لعنه الله و جعل منهم الممسوخين ، و عبد الطاغوت ، ف « جعل » معطوف على « لعن » ليس المراد جعل منهم من عبد الطاغوت كما ظنه بعض الناس ، فان اللفظ لا يدل على ذلك ، و المعنى لا يناسبه ، فان المراد ذمهم على ذلك لا الإخبار بأن الله جعل فيهم من يعبد الطاغوت ، إذ مجرد الإخبار بهذا لا ذم فيه لهم بخلاف جعله منهم القردة و الخنازير فإن ذلك عقوبة منه لهم على ذنوبهم و ذلك خزى ، فعابهم بلعنة الله تعالى و عقوبته بالشرك الذى فيهم و هو عبادة الطاغوت [2] .

﴿ و عبد الطاغوت ﴾ و الصواب عطفه على قوله : ﴿ من لعنه الله ﴾ فعل ماض معطوف على ما قبله فى الأفعال الماضية ، لكن المتقدمة الفاعل الله مظهراً أو مضمراً ، و هذا الفعل اسم من عبد الطاغوت ، و هو الفجر فى عبد ، و لم يعد حرف من ، لأن هذه الأفعال لصنف واحد

(١) منهاج السنة النبوية ج ٤ ص — ٦٤ . (٢) منهاج السنة النبوية ج ١ ص ٣٣٩ .

و هم اليهود [1] .

٥ : ٦٤ ﴿ و قالت اليهود يد الله مغلولة ، غلت أيديهم ، و لعنوا بما قالوا ، بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ﴾ .

و اليهود أرادوا بقولهم ﴿ يد الله مغلولة ﴾ أنه بخيل فكذبهم الله فى ذلك و بين أنه جواد لا يبخل ، فأخبر أن يديه مبسوطتان كما قال : ﴿ و لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك و لا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً ﴾ فبسط اليدين المراد به الجود و العطاء ليس المراد ما أوهموه من بسطه المجرد ، و لما كان العطاء باليد يكون ببسطها صار من المعروف فى اللغة التعبير ببسط اليد عن العطاء ، فلما قالت اليهود ﴿ يد الله مغلولة ﴾ و أرادوا بذلك أنه بخيل كذبهم الله فى ذلك و بين أنه جواد ماجد [1] .

٥ : ٧٢ - ٧٥ ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم و قال المسيح يا بنى اسرائيل اعبدوا الله ربى و ربكم ، إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ، و مأواه النار ، و ما للظالمين من أنصار ، لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة و ما من إله إلا إله واحد ، و إن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم ، أفلا يتوبون إلى الله و يستغفرونه ، و الله غفور رحيم ، ما المسيح بن مريم إلا رسول ، قد خلت من قبله الرسل و أمه صديقة ، كانا يأكلان الطعام ، أنظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون ﴾ .

فذكر سبحانه و تعالى أنهما كانا يأكلان الطعام لأن ذلك من أظهر

(١) فتاوى ج ١٤ ص ٤٥٥ .
(٢) لجواب الصحيح ج ٣ ص ١٢٦ .

الأدلة على أنهما مخلوقان مربوبان ، إذ الخالق أحد صمـد لا يأكل و لا يشرب ، و ذكر مريم مع المسيح لأن من النصارى من اتخذها إلها آخر فعبدها كما عبد المسيح ، و الذين لا يقولون بهذا كثير منهم يطلب منهـا كل ما يطلب من الله حتى يقول لها اغفرى لى و ارحمينى و غير ذلك بناء على أنها تشفع فى ذلك إلى ابنها ؛ فتـارة يقولون يا والدة الاله اشفعى لنـا إلى الاله ، و تارة يسألونها الحوائج التى تطلب من الله و لا يذكرون شفاعة و آخرون يعبدونها كما يعبدون المسيح [1] .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : كفارة اليمين هى المذكورة فى سورة المائدة ، قال تعالى :

٥ : ٨٩ ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ .

فمتى كان واجداً فعليه أن يكفر بإحـدى الثلاث ، فإن لم يجـد فصيام ثلاثة أيام : و إذا اختار أن يطعم عشرة مساكين فله ذلك .

و مقدار ما يطعم مبنى على أصل ، و هو أن إطعامهم هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف ؟ فيه قولان للعلماء ؛ منهم من قال هو مقدر بالشرع ، و هؤلاء على أقوال ، منهم من قال يطعم كل مسكين صاعا من تمر أو صاعا شعير أو نصف صاع من بر كقول أبى حنيفة و طائفة ، و منهم من قال: يطعم كل واحد نصف صاع من تمر و شعير أو ربع صـاع من بر و هو مد كقول أحمد و طائفة ، و منهم من قال : بل يجزئ فى الجميـع مد من

(١) الجواب الصحيح ج ٣ ص ٤٠ .

الجميع كقول الشافعى و الطائفه .

و القول الثانى أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدراً و نوعا ، و هذا معنى قول مالك ، قال اسماعيل بن اسحاق : كان مالك يرى فى كفارة اليمين أن المد يجزىء بالمدينة ، قال مالك : و أما البلدان فإن لهم عيشاً غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم ، يقول الله تعالى : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ﴾ و هو مذهب داؤد و أصحابه مطلقاً و المنقول عن أثر الصحابة و التابعين هذا القول ، و لهذا كانوا يقولون : الأوسط خبز و لبن ، خبز و سمن ، خبز و تمر ، و الأعلى خبز و لحم ، و قد بسطنا الآثار فى غير هذا الموضع .

و بينا أن هذا القول هو الصواب الذى يدل عليه الكتاب و السنة و الاعتبار ، و هو قياس مذهب أحمد و أصوله . . . . . و المختار أن يرجع فى ذلك إلى عرف الناس و عادتهم ، فقد يجزىء فى بلد ما أوجبه أبو حنيفة و فى بلد ما أوجبه أحمد و فى بلد آخر ما بين هذا و هذا على حسب عادته عملا بقوله تعالى ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ [1] .

٥ : ٨٠ - ٨١ ﴿ ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم و فى العذاب هم خالدون ، و لو كانوا يؤمنون بالله و النبى و ما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ، و لكن كثيراً منهم فاسقون ﴾ .

---

(١) فتاوى ج ٢ ص ٨٠ .

فذكر جملة شرطية تقتضى أنه إذا وجد الشرط وجـد المشروط بحرف « لو » التى تقتضى مع الشرط انتفاء الشرط فقـال ﴿ و لو كانوا يؤمنون بالله و النبى و ما أنزل إليـه ما اتخذوهم أولياء ﴾ فدل على أن الايمان المذكور ينفى اتخاذهم أولياء و يضاده و لا يجتمع الايمان و اتخاذهم أولياء فى القلب ، و دل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الايمان الواجب من الايمان بالله و النبى و ما أنزل إليه (١) .

✡ ✡ ✡ ✡ ✡ ✡

(١) الايمان ص ١٣ .

سورة الأنعام

٦ : ٦٥ ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا أو يذيق بعضكم بأس بعض ﴾ .

و قد ثبت فى الصحيح عن جابر : أنه لما نزلت هذه الآية ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم ﴾ قال النبي صلى الله عليه و سلم : أعوذ بوجهك ﴿ أو من تحت أرجلكم ﴾ قال : أعوذ بوجهك ﴿ أو يلبسكم شيعاً أو يذيق بعضكم بأس بعض ﴾ قال : هاتان أهون [1] .

٦ : ٧٦ ﴿ لا أحب الآفلين ﴾ .

فإن الأفول هو المغيب و الاحتجاب باتفاق أهل اللغة و التفسير ، و هو من الأمور الظاهرة فى اللغة ، و سواء أريد بالأفول ذهاب ضوء القمر و الكوكب بطلوع ضوء الشمس أو أريد به سقوط من جانب المغرب فانه إذا طلعت الشمس يقال إنها غابت الكوكب و احتجبت ، و إن كانت موجودة فى السماء ، و لكن طمس ضوء الشمس نورها [2] .

٦ : ٨٢ ﴿ الذين آمنوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم ، أولئك لهم الأمن و هم مهتدون ﴾ .

---

(١) فتاوى ج ٨ ص ٢٩٢ .   (٢) شرح حديث النزول ص ١٩٥ .

و قد فسر النبي صلى الله عليه و سلم الظلم هنا بالشرك ، ففي الصحيح عن ابن مسعود أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، و قالوا : أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم : إنما هذا الشرك ، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح : إن الشرك لظلم عظيم [1] .

٦ : ٩١ ﴿ قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى نوراً وهدى للناس ، تجعلونه قراطيس تبدونها و تخفون كثيراً ، قل الله ﴾ .

أى الله أنزل الكتاب الذى جاء به موسى [2] .

٦ : ١٠١ ﴿ بديع السماوات و الأرض ، أنى يكون له ولد و لم تكن له صاحبة ، و خلق كل شئ ، و هو بكل شئ عليم ﴾ .

فقوله : ﴿ أنى يكون له ولد ﴾ تقديره : من أين يكون ولد ، فأنى فى اللغة بمعنى من أين ذلك ، و هذا استفهام إنكارى ، فبين سبحانه أنه يمتنع أن يكون له ولد و لم تكن له صاحبة مع أنه خالق كل شئ [3] .

٦ : ١٠٩ ﴿ و ما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون ﴾ و الآية بعدها ، أشكلت قراءة الفتح : على كثير بسبب أنهم ظنوا أن الآية بعدها جملة مبتدأة ، و ليس كذلك ، لكنها داخلة فى خبر أن ، و المعنى : إذا كنتم لا تشعرون أنها إذا جاءت لا يؤمنون و أنا أفعل بهم هذا ، لم يكن قسمهم صدقا بل قد يكون كذبا ، و هو ظاهر الكلام المعروف أنها « أن »

(١) فتاوى ج ٢ ص ٢٦٦ . (٢) الرد على المنطقيين ص ٣٦ .
(٣) الجواب الصحيح ج ٣ ص ٥٨ .

المصدرية ، و لو كان (و نقلب) الخ كلاما مبتدءاً لزم أن كل من جاءته آية قلب فؤاده ، و ليس كذلك ، بل قد يؤمن كثير منهم [1] .

☆ ☆ ☆ ☆ ☆ ☆

(١) مجموع الفتاوى ج ١٤ ص ٤٩٥ .

سورة الأعراف

٧ : ٣٣ ﴿ قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها و ما بطن ، و الاثم و البغى بغير الحق ، و أن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ .

فهـــذه الأنواع الأربعـة هى التى حرمها تحريما مطلقا لم يبح منها شيئاً لأحد من الخلق و لا فى حال من الأحوال بخلاف الدم و الميتـــة و لحم الخنزير و غير ذلك ، فإنه يحرم فى حال و يبـاح فى حال ، و أما الأربعة فهى محرمة مطلقاً ، فالفواحش متعلقة بالشهوة ، و البغى بغير الحق يتعلق بالغضب ، و الشرك بالله فساد أصل العدل و العلم .

و قوله : ﴿ و أن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطـانا ﴾ يتضمن تحريم أصل الظلم فى حق الله ، و ذلك يستلزم إيجاب العدل فى حق الله تعالى ، و هو عادته وحده لا شريك له [1] .

٧ : ٥٣ ﴿ هل ينظرون إلا تأويله ﴾ .

و أما استعمال التأويل بمعنى أنه صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به فهذا اصطلاح بعض المتأخرين ولم يكن فى لفظ أحد من السلف ما يراد منه بالتأويل هذا المعنى ، ثم لما شاع

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ١٠٩ .

بين المتأخرين صاروا يظنون أن هذا هو التأويل فى قوله تعالى : ﴿ و ما يعلم تأويله إلا الله ﴾ ثم طائفة تقول لا يعلمه إلا الله ، و قالت طائفة بل يعلمه الراسخون ، و كلتا الطائفتين غالطة ، فإن هذا لا حقيقة له بل هو باطل ، و الله يعلم انتفاءه و انه لم يرده [1] .

٧ : ٨٨ ﴿ لنخرجنك يا شعيب و الذين آمنوا معك من قريتنا ﴾ الآية و ما فى معناها .

التحقيق أن الله سبحانه إنما يصطفى لرسالته من كان خيار قومه حتى فى النسب ، كما فى حديث هرقل ، و من نشأ بين قوم مشركين جهال ، لم يكن عليه نقص ، إذا كان على مثل دينهم ، إذا كان معروفا بالصدق و الأمانة ، و فعل ما يعرفون وجوبه و ترك ما يعرفون قبحه .

قال تعالى : ﴿ و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ فلم يكن هؤلاء مستوجبين العذاب ، و ليس فى هذا ما ينفر عن القبول منهم ، ولهذا لم يذكره أحد من المشركين قادحا .

و قد اتفقوا على جواز بعثة رسول لا يعرف ما جاءت به الرسل قبله من النبوة و الشرائع ، و إن من لم يقر بذلك بعد الرسالة . فهو كافر ، و الرسل قبل الوحى لا تعلمه فضلا عن أن تقر به .

قال تعالى : ﴿ ينزل الملائكة بالروح من أمره ﴾ الآية ، و قال : ﴿ يلقى الروح من أمره على من يشاء من عباده ، لينذر يوم التلاق ﴾ فجعل إنذارهم بالتوحيد كالإنذار بيوم التلاق و كلاهما عرفوه بالوحى .

(١) شرح حديث النزول ص ٢٦ .

و ما ذكر أنه صلى الله عليه و سلم بغضت إليه الأوثان لا يجب أن يكون لكل نبي ، فانه سيد ولد آدم ، و الرسول الذى ينشأ بين أهل الكفر الذين لا نبوة لهم يكون أكمل من غيره ، من جهة تأييد الله له ، بالعلم و الهدى ، و بالنصر و القهر ، كما كان نوح و ابراهيم .

و لهذا يضيف الله الأمر إليهما فى مثل قوله : و لقد أرسلنا نوحا و ابراهيم ﴾ الآية ﴿ إن الله اصطفى آدم و نوحا و آل ابراهيم ﴾ الآية ، و ذلك أن نوحا أول رسول بعث إلى المشركين ، و كان مبدأ شركهم من تعظيم الموتى الصالحين ، و قوم ابراهيم مبدأه من عبادة الكواكب ، ذاك الشرك الأرضى ، و هذا السماوى ، و لهذا سد صلى الله عليه و سلم ذريعة هذا و هذا [1] .

٧ : ١٠٤ ـ ١٠٥ ﴿ يا فرعون إنى رسول من رب العالمين ، حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق ﴾ فى القراءة المشهورة يخبر أنه جدير و حرى و ثابت و مستقر على أن لا يقول على الله إلا الحق .

و على القراءة الأخرى أخبر أنه واجب عليه أن لا يقول على الله إلا الحق ، و قال تعالى : ﴿ و لو تقوّل علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ، فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴾ و قال تعالى : ﴿ أم يقولون افترى على الله الكذب فإن يشأ الله يختم على قلبك ، و يمح الله الباطل و يحق الحق بكلماته ﴾ و قال تعالى : ﴿ و إذا بدلنا آية مكان آية ، و الله أعلم بما ينزل ، قالوا إنما أنت مفتر ، بل أكثرهم لا

(١) فتاوى ج ١٥ ص ٣١ .

يعلمون ، قل نزله روح القدس من ربك بالحق ، ليثبت الذين آمنوا وهدى و بشرى للسلمين ﴾ و قال تعالى : ﴿ و إذا تتلى عليهم آياتنا قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى ، إن أتبع إلا ما يوحى إلىّ ﴾[1] .

٧ : ١٥٤ ﴿ و لما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح ﴾ .

فوصف الغضب بالسكوت ، و فى قراءة ابن مسعود رضى الله عنه و معاوية بن قرة و عكرمة (و لما سكن) بالنون ، و القراءة المشهورة بالتاء ، قال المفسرون : سكت الغضب أى سكن ، وكذلك قال أهل اللغة الزجاج و غيره .

قال الجوهرى : « سكت الغضب » مثل سكن ، فالسكون أخفض ، فكل ساكت ساكن و ليس كل ساكن ساكتا[2] .

٧ : ٢٠١ ﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ﴾ .

قال سعيد بن جبير : هو الرجل يغضب الغضبة فيذكر الله فيكظم ، و قال ليث عن مجاهد : هو الرجل يهم بالذنب فيذكر الله فيدعه ، والشهوة و الغضب مبدأ السيئات ، فاذا أبصر رجع . ثم قال :

٧ : ٢٠٢ ﴿ و إخوانهم يمدونهم فى الغى ثم لا يقصرون ﴾ .

أى و إخوان الشياطين تمدهم الشياطين فى الغى ثم لا يقصرون ، قال ابن عباس : لا الانس تقصر عن السيئات و لا الشياطين تمسك عنهم

(١) الجواب الصحيح ج ١ ص ٣٧ .
(٢) شرح حديث النزول ص ٢١٤.

فإذا لم يبصر بقى قلبه فى غمر ، و الشيطان يمده من غيه و إن كان التصديق فى قلبه لم يكذب ، فذلك النور و الإبصار و تلك الخشية و الخوف يخرج من قلبه ، و هذا كما أن الانسان يغمض عينيه فلا يرى شيئاً و إن لم يكن أعمى ، فكذلك القلب بما يغشاه من رين الذنوب لا يبصر الحق و إن لم يكن أعمى كعمى الكافر [1] .

٧ : ٢٠٥ ﴿ و اذكر ربك فى نفسك تضرعا و خفيـــة ، و دون الجهر من القول بالغدو و الآصال ﴾ .

و فى الصحيحين أن أصحاب رسول الله صلى الله عليـــه و سلم كانوا معه فى سفر فجعلوا يرفعون أصواتهم فقال النبى صلى الله عليه و سلم : أيها الناس! اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم و لا غائبا ، و إنما تدعون سميعا قريبا ، إن الذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته [2] .

* * * * * *

(١) الايمان ص ٢٦ .
(٢) فتاوى ج ١ ص ١٦٦ .

سورة الأنفال

٨ : ٩ ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين ﴾ .

و قد روى مسلم فى صحيحه من حديث ابن عباس عن عمر : قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المشركين و هم ألف و أصحابه و هم ثلاث مأة و تسعة عشر رجلا ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم القبلة ثم مد يديه ، فجعل يهتف بربه : اللهم أنجز لى ما وعدتنى اللهم آتنى ما وعدتنى ، اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الاسلام لا تعبد فى الأرض ، فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبلا القبلة حتى سقط رداءه عن منكبيه ، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه ، و قال يا نبى الله كفاك مناشدتك ربك ، فانه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله تعالى : ﴿ إذ تستيغثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين ﴾ فأمده الله بالملائكة .

قال أبو زميل : فحدثنى ابن عباس قال : بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد فى اثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه و صوت الفارس يقول أقدم حيزوم ، فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقياً فنظر إليه فإذا قد خطم أنفه و شق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك

أجمع ، فجاء الأنصارى فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : صدقت ، ذلك من مدد السماء الثالثة ، فقتلوا يومئذ سبعين و أسروا سبعين . . . اهـ [1] .

٨ : ١٧ ﴿ و ما رميت إذ رميت و لكن الله رمى ﴾ .

معناه ما أصبت إذ خذفت و لكن الله هو الذى أصاب ، فالمضاف إليه الخذف باليد و المضاف إلى الله تعالى الايصال إلى العدو و إصابتهم به ، و ليس المراد بذلك ما يظنه بعض الناس أنه لما خلق الرامى و الرمى كان هو الرامى فى الحقيقة ، فإن ذلك لو كان صحيحا لكونه خالقا لرميه لاطرد ذلك فى سائر الأفعال ، فكان يقول : و ما مشيت و لكن الله مشى و ما لطمت و لكن الله لطم ، و ما طعنت و لكن الله طعن و ما ضربت بالسيف و لكن الله ضرب ، و ما ركبت الفرس و لكن الله ركب ، و ما صمت و ما صليت و ما حججت و لكن الله صام و صلى و حج [2] .

و روى ابن اسحاق عن جماعة ، منهم عروة و الزهرى و عاصم بن عمرو و غيرهم ، قالوا : فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم فى العريش هو و أبو بكر ما معهما غيرهما ، و قد تدانى القوم بعضهم من بعض ، فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم يناشد ربه ما وعده من نصره ، و يقول : اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد ، و أبو بكر يقول بعض مناشدتك ربك يا رسول الله فإن الله سينجز لك ما وعدك من نصره و خفق رسول الله صلى الله عليه و سلم خفقة ثم هب ، فقال رسول الله صلى الله

(١) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ١٦١ . (٢) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ٤٤ .

عليه و سلم : أبشر يا أبا بكر أتاك نصر الله عز و جل ، هذا جبرئيل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه النقع (يقول الغبار) ثم خرج رسول الله صلى الله عليه فعبأ أصحابه و هيأهم ، و قال : لا يعجلن رجل منكم لقتال حتى يؤذنه فإذا أكثبكم القوم يقول قربوا منكم فانضحوهم عنكم بالنبل ، ثم تزاحم الناس ، فلما تدانى بعضهم من بعض خرج رسول الله صلى عليه و سلم فأخذ حفنة من حصباء ، ثم استقبل بها قريشا فنفخ بها وجوههم و قال شاهت الوجوه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم احملوا عليهم يا معشر المسلمين فحمل المسلمون و هزم الله قريشا و قتل من قتل من أشرافهم و أسر من أسر منهم .

و فى حديث ابن أبى طلحة الوالبى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال له جبريل خذ قبضة من تراب ، فأخذ قبضة من تراب و رمى بها وجوههم ، فما من المشركين من أحد إلا و أصاب عينيه و منخريه و فمه تراب من تلك القبضة فولوا مدبرين [1] .

٨ : ٢٥ ﴿ و اتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ .

فإن الظالم يظلم فيبتلى الناس بفتنة تصيب من لا يظلم ، فيعجزون عن ردها حينئذ بخلاف ما لو منع الظالم ابتداء فانه كان يزول سبب الفتنة [2] .

٨ : ٣٥ ﴿ و ما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء و تصدية ﴾ .

قال السلف : المكاء الصفير ، و التصدية التصفيق باليد ، فكان المشركون يجتمعون فى المسجد الحرام يصفقون و يصوتون يتخذون ذلك

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٢٠٠ . (٢) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ١٨٧ .

عبادة و صلاة [1] .

فذمهم الله على ذلك و جعل ذلك من الباطل الذى نهى عنه .

٨ : ٣٩ ﴿ و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين كله لله ﴾ .

فإذا لم يكن الدين كله لله كانت فتنة ، وأصل الدين أن يكون الحب لله و البغض لله و الموالاة لله و المعاداة لله ، و العبادة لله و الاستعانة بالله ، و الخوف من الله و الرجاء لله و الاعطاء لله و المنع لله .

و هذا إنما يكون بمتابعة رسول الله الذى أمره أمر الله و نهيه نهى الله ، و معاداته معاداة الله و طاعته طاعة الله و معصيته معصية الله ؛ و صاحب الهوى يعميه الهوى و يصمه ، فلا يستحضره الله و رسوله فى ذلك ، و لا يطلبه و لا يرضى لرضا الله و رسوله و لا يغضب لغضب الله و رسوله بل يرضى إذا ما يرضاه بهواه و يغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه و يكون مع ذلك معه شبهة دين أن الذى يرضى له و يغضب له إذا حصل هو السنة و هو الحق و هو الدين [2] .

٧ : ٤١ ﴿ و اعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله و ما أنزل على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، و الله على كل شىء قدير ﴾ . . .

و قال فى الفىء :

﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله و للرسول و لذى

(١) مجموع الفتاوى ج ٣ ص ٤٢٦ .

(٢) منهاج السنة ج ٤ ص ٦٤ .

القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ ٥٩ : ٥٩ - ٦ - ٧ .

و قد قال قبل ذلك :

﴿ و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب ، و لكن الله يسلط رسله على من يشاء ﴾ ٥٩ : ٦ .

و أصل الفيء الرجوع ، و الله خلق الخلق لعبادته و أعطاهم الأموال يستعينون بها على عبادته ، فالكفار لما كفروا بالله و عبدوا غيره لم يبقوا مستحقين للأموال فأباح الله لعباده قتلهم و أخذ أموالهم فصارت فيئاً أعاده الله على عباده المؤمنين لأنهم هم المستحقون له ، وكل مال أخذ من الكفار قد يسمى فيئا حتى الغنيمة ، كما قال النبي صلى الله عليه و سلم فى غنائم حنين : ليس لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، و الخمس مردود عليكم ، لكن لما قال تعالى : ﴿ و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم من خيل و لا ركاب ﴾ و قال : ﴿ و ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ صار اسم الفيء عند الاطلاق لما أخذ من الكفار بغير قتال ، و جمهور العلماء على أن الفيء لا يخمس ، كقول مالك و أبى حنيفة و أحمد ، و هذا قول السلف قاطبة .

و قال الشافعى و الخرقى و من وافقه من أصحاب أحمد يخمس ، و الصواب قول الجمهور ، فإن السنن الثابتة عن النبى صلى الله عليه و سلم و خلفائه تقتضى أنهم لم يخمسوا فيئا قط ، بل أموال بنى النضير كانت أول الفيء و لم يخمسها النبى صلى الله عليه و سلم بل خمس غنيمة بدر و خمس

خيبر و غنائم حنين ، و كذلك الخلفاء بعده لم يكونوا يخمسون الجزية و الخراج .

و منشأ الخلاف أنه لما كان لفظ آية الخمس و آية الفيء واحدا اختلف فهم الناس للقرآن ، فرأت طائفة أن آية الخمس تقتضى أن يقسم الخمس بين الخمسة بالسوية ، و هذا قول الشافعى و أحمد و داؤد الظاهرى ، لأنهم ظنوا أن هذا ظاهر القرآن ، ثم أن آية الفيء لفظها كلفظ آية الخمس ، فرأى بعضهم أن الفيء كله يصرف أيضاً مصرف الخمس إلى هؤلآء الخمسة ، و هذا قول داؤد بن علىّ و أتباعه ، و ما علمت أحداً من المسين قال هذا القول قبله ، و هو قول يقتضى فساد الاسلام إذا دفع الفيء كله إلى هذه الأصناف ، و هؤلآء يتكلمون أحيانا بما يظنونه ظاهر اللفظ و لا يتدبرون عواقب قولهم .

و رأى بعضهم : أن قوله فى آية الفيء : ﴿ فلله و للرسول و لذى القربى ﴾ المراد بذلك خمس الفيء . فرأوا أن الفيء يخمس ، و هذا قول الشافعى و من وافقه من أصحاب أحمد ، و قال الجمهور : هذا ضعيف جداً ، لأنه قال : ﴿ فلله و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل ﴾ لم يقل خمسه لهؤلآء ، ثم قال : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم و أموالهم و الذين تبوأوا الدار و الايمان من قبلهم و الذين جاءوا من بعدهم ﴾ و هؤلآء هم المستحقون للفيء كله ، فكيف يقول المراد خمسه ، و قد ثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لما قرأ هده الآية قال : هذه عمت المسلمين كله : و أما أبو حنيفة و من وافقه

فوافقوا هؤلآء على أن الخمس يستحقه هؤلآء ، لكن قالوا : إن سهم الرسول كان يستحقه فى حياته و ذوو قرباه كانوا يستحقونه لنصرهم له ، و هذا قد سقط بموته فسقط سهمهم كما سقط سهمه ، و الشافعى و أحمد قالا : بل يقسم سهمه بعد موته فى مصرف الفيء إما فى الكراع و السلاح و إما فى المصالح مطلقاً ، و اختلف هؤلآء هل كان الفيء ملكا للنبى صلى الله عليه و سلم فى حياته على قولين : أحدهما نعم ، كما قاله الشافعى و بعض أصحاب أحمد لأنه أضيف إليه ، و الثانى : لم يكن ملكا له لأنه لم يكن يتصرف فيه تصرف المالك ، و قالت طائفة : ذوو القربى هم ذوو قربى القاسم المتولى و هو الرسول فى حياته ، و من يتولى الأمر بعده ، و احتجوا بما روى عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : ما أطعم الله نبيا طعمة إلا كانت لمن يتولى الأمر بعده ، و القول الخامس قول مالك و أهل المدينة و أكثر السلف أن مصرف الخمس و الفيء واحد ، و أن الجميع لله و الرسول بمعنى أنه يصرف فيما أمر الله به و الرسول هو المبلغ عن الله ، فما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا .

و قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : إنى و الله لا أعطى أحداً ولا أمنع أحداً و إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت ، فدل على أنه يعطى المال لمن أمره الله به لا لمن يريد هو ، و دل على أنه أضافه إليه لكونه رسول الله لا لكونه مالكا له ، و هذا بخلاف نصيبه من المغنم و ما وصى له به ، فإنه كان ملكه ، و لهذا سمى الفيء مال الله بمعنى أنه المال الذى يجب صرفه فيما أمر الله به و رسوله ، أى فى طاعة الله ، أى لا يصرفه أحد

فيما يريد ، و إن كان مباحا بخلاف الأموال المملوكة ، و هذا بخلاف قوله : « و آتوهم من مال الله الذى آتاكم » فإنه لم يضفه إلى الرسول بل جعله مما آتاهم الله ، قالوا : و قوله تعالى : ﴿ و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل ﴾ تخصيص هؤلآء بالذكر للاعتناء بهم لا لاختصاصهم بالمال و لهذا قال : ﴿ كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ أى لا تتداولونه و تحرمون الفقراء ، و لو كان مختصا بالفقراء لم يكن للأغنياء فضلا عن أن يكون دولة ، و قد قال تعالى : ﴿ و ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ فدل على أن الرسول هو القاسم للفىء و المغانم و لو كانت مقسومة محدودة كالفرائض لم يكن للرسول أمر فيها و لا نهى .

و أيضاً فالأحاديث الثابتة عن النبى صلى الله عليه و سلم و خلفاءه تدل على هذا القول ، فإن النبى صلى الله عليه و سلم لم يخمس قط خمسا خمسة أجزاء و لا خلفاءه ، و لا كانوا يعطون اليتامى مثل ما يعطون المساكين ، بل يعطون أهل الحاجة من هؤلآء و هؤلآء ، و قد يكون المساكين أكثر من اليتامى الأغنياء قد كان بالمدينة يتامى أغنياء فلم يكونوا يسوون بينهم و بين الفقراء ، بل و لا عرف أنهم أعطوهم بخلاف ذوى الحاجة ، و الأحاديث فى هذا كثيرة ليس هذا الموضع ذكرها[1] .

٨ : ٦٤ ﴿ يا أيها النبى حسبك الله و من اتبعك من المؤمنين ﴾ .

أى حسبك و حسب من اتبعك الله .

(١) منهاج السنة ج ٣ ص ١٥٦ .

و من ظن أن المعنى حسبك الله و المؤمنون معه : فقد غلط غلطا فاحشا ، كما بسطناه فى غير هذا الموضع [1] .

☆ ☆ ☆ ☆ ☆ ☆

(١) فتاوى ج ٢ ص ١٠٦ .

سورة التوبة

٩ : ٥ ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، و خذوهم و احصروهم ؛ و اقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ .

و هذه الأشهر عند جمهور العلماء هى المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر و اعلموا أنكم غير معجزى الله ، و إن الله مخزى الكافرين ٩ : ٢ ﴾ فان المشركين كانوا نوعين ، نوعا لهم عهد مطلق غير موقت ، و هو عقد جائز غير لازم ، و نوعا لهم عهد موقت فأمر الله و رسوله أن ينبذ إلى المشركين أهل العهد المطلق لأن هذا العهد جائز غير لازم و أمره أن يسيرهم أربعة أشهر ، و من كان له عهد موقت فهو عهد لازم فأمره الله أن يوفى له ، إذا كان هو موقتا .

و قد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الهدنة لا تجوز إلا موقتة ، و ذهب بعضهم إلى أنه يجوز للامام أن يفسخ الهدنة الموقتة مع قيامهم بالواجب ، و الصواب هو القول الثالث ، و هو أنها تجوز مطلقة و موقتة ، فأما المطلقة فجائزة غير لازمة يخير بين امضائها و بين نقضها ، و الموقتة لازمة ، قال تعالى : ﴿ براءة من الله و رسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ، و اعلموا أنكم غير معجزى الله ،

و أن الله مخزى الكافرين ، فأذان من الله و رسوله إلى النـاس يوم الحج الأكبر ، إن الله برىء من المشركين و رسوله - إلى قوله تعالى - فإن تابوا و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، إن الله غفور رحيم ﴾ [1] .

٩ : ٦ ﴿ و إن أحـــد من المشركين استجارك حتى يسمع كلام الله ﴾ .

فيه دلالة على أنه يسمع كلام الله من التالى المبلغ ، و أن ما يقرأه المسلمون هو كلام الله كما فى حديث جاء الذى فى السنن أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعرض نفسه على الناس فى الموقف ، و يقول : « ألا رجل يحملنى إلى قومه لأبلغ كلام ربى ؛ فإن قريشا منعونى أن أبلغ كلام ربى » و فى حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه لما خرج على المشركين فقرأ عليهم ﴿ الـم غلبت الروم فى أدنى الأرض و هم من بعد غلبهم سيغلبون ٣٠ : ١ - ٣ ﴾ قالوا : هذا كلامك أم كلام صاحبك ؟ فقال : ليس بكلامى و لا بكلام صاحبى ، و لـكنه كلام الله [2] .

٩ : ٣٠ ﴿ و قالت اليهود عزير ابن الله ﴾ .

و هذا قاله طائفـة من اليهود ، و هو معروف عن شخص يقال له فنحاص بن عازورا و أتباعه [3] .

المراد باليهود جنس اليهود كقوله تعـــالى : ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ٣ : ١٧٣ ﴾ لم يقل جميع الناس ، و لا

(١) الجواب الصحيح ج ١ ص ٥٢ — ٥٣ .
(٢) فتاوى ج ١ ص ٢٢٤ .
(٣) الجواب الصحيح ج ٣ ص ١٧٥ .

قالوا إن جميع الناس قد جمعوا لكم ، بل المراد به الجنس ، و هذا كما يقال الطائفة الفلانية تفعل كذا ، و الأصل الفلانى يفعلون كذا ، و إذا قال بعضهم فسكت الباقون و لم ينكروا ذلك فيشتركون فى اثم القول ، و الله أعلم [1] .

٩ : ٣١ ﴿ اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون الله و المسيح بن مريم ، و ما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً لا إله إلا هو ، سبحانه عما يشركون ﴾ .

و فى حديث عدى بن حاتم ـ و هو حديث حسن طويل رواه أحمد و الترمذى و غيرهما ـ وكان قد قدم على النبى صلى الله عليه و سلم و هو نصرانى ، فسمعه يقرأ هذه الآية ، قال : فقلت له إنا لسنا نعبدهم : قال : « أ ليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، و يحلون ما حرم الله فتحلونه ؟ » قال : فقلت : بلى ، قال : « فتلك عبادتهم » وكذلك قال أبو البخترى : أما إنهم لم يصلوا لهم و لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ، و لكن أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه و حرامه حلاله فأطاعوهم ، فكانت تلك الربوبية .

و قال الربيع بن أنس : قلت لأبى العتاهية : كيف كانت تلك الربوبية فى بنى اسرائيل ؟ قال : كانت الربوبية أنهم وجدوا فى كتاب الله ما أمروا به و نهوا عنه ، فقالوا : لن نسبق أحبارنا بشىء فما أمرونا به ائتمرنا ، و ما نهوا عنه انتهينا ، لقولهم فاستنصحوا . . . و نبذوا كتاب

(١) فتاوى ج ١ ص ٢٥٩ .

الله وراء ظهورهم فقد بين النبي صلى الله عليه و سلم أن عبادتهم إياهم كانت تحليل الحرام و تحريم الحلال ، لأنهم صلوا لهم ، و صاموا لهم ، و دعوهم من دون الله ، فهذه عبادة للرجال ؛ و تلك عبادة الأموال ، و قد بينهما النبي صلى الله عليه و سلم و قد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله : ﴿ لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ [١] .

، ٩ : ٦٧ - ٧٣ ﴿ المنافقون و المنافقات بعضهم من بعض ، يأمرون بالمنكر و ينهون عن المعروف ، و يقبضون أيديهم ، نسوا الله فنسيهم ، إن المنافقين هم الفاسقون ، وعد الله المنافقين و المنافقات و الكفار نار جهنم خالدين فيها ، هي حسبهم و لعنهم الله و لهم عذاب مقيم ، كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة و أكثر أموالا و أولاداً فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم و خضتم كالذى خاضوا أولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا و الآخرة ، و أولئك هم الخاسرون ، أ لم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح و عاد و ثمود ، و قوم ابراهيم وأصحاب مدين و المؤتفكات ، أتتهم رسلهم بالبينات ، فما كان الله ليظلمهم و لكن كانوا أنفسهم يظلمون ، و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ، و يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و يطيعون الله و رسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم ، وعد الله المؤمنين و المؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ، و رضوان من الله أكبر ، و ذلك هو الفوز العظيم ؛

(١) الايمان ص ٥٦ .

يا أيها النبي جاهد الكفار و المنافقين و اغلظ عليهم ، و مأواهم جهنم ، و بئس المصير ﴾ .

بين الله سبحانه و تعالى فى هذه الآيات أخلاق المنافقين و صفاتهم و أخلاق المؤمنين و صفاتهم ، و كلا الفريقين مظهر للاسلام ، و وعد المنافقين المظهرين للاسلام مع هذه الأخلاق ، و الكافرين المظاهرين للكفر نار جهنم ، و أمر نبيه بجهاد الطائفتين ، و منذ بعث الله عبده و رسوله محمدا صلى الله عليه و سلم و هاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف : مؤمن و منافق و كافر ، فأما الكافر و هو المظهر للكفر فأمره بين ، و إنما الغرض هنا متعلق بصفات المنافقين المذكورة فى الكتاب و السنة ، فانها هى التى تخاف على أهل القبلة ، فوصف الله سبحانه و تعالى المنافقين بأن « بعضهم من بعض » و قال فى المؤمنين : « بعضهم أولياء بعض » و ذلك لأن المنافقين تشابهت قلوبهم و أعمالهم ، و هم مع ذلك ﴿ تحسبهم جميعاً و قلوبهم شتى ٥٩ : ١٤ ﴾ فليست قلوبهم متوادة متوالية إلا ما دام الغرض الذى يؤمونه مشتركا بينهم ثم يتخلى بعضهم عن بعض بخلاف المؤمن فإنه يحب المؤمن و ينصره بظهر الغيب و إن تناءت بهم الديار و تباعد الزمان .

ثم وصف الله سبحانه كل واحدة من الطائفتين بأعمالهم فى أنفسهم و فى غيرهم - و كلمات الله جوامع - و ذلك أنه لما كانت أعمال المرأ المتعلقة بدينه قسمين ، أحدهما أن يعمل و يترك ، و الثانى أن يأمر غيره بالفعل و الترك ثم فعله ، إما أن يختص هو بنفعه أو ينفع به غيره فصارت الأقسام ثلاثة ليس لها رابع .

أحدها ما يقوم بالعامل ، و لا يتعلق بغيره كالصلاة مثلا .

و الثانى ما يعمله لنفع غيره كالزكاة .

و الثالث ما يأمر غيره أن يفعله ، فيكون الغير هو العامل ، و حظه هو : الأمر به .

فقال سبحانه فى وصف المنافقين : ﴿ يأمرون بالمنكر و ينهون عن المعروف ﴾ و بازائه فى وصف المؤمنين : ﴿ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ .

و المعروف اسم جامع لكل ما يحبه الله من الايمان و العمل الصالح ، و المنكر اسم جامع لكل ما كرهها الله و نهى عنه .

ثم قال : ﴿ ويقبضون أيديهم ﴾ قال مجاهد : يقبضونها عن الانفاق فى سبيل الله ، و قال قتادة : يقبضون أيديهم عن كل خير ، فمجاهد أشار إلى النفع بالمال ، و قتادة أشار إلى النفع بالمال و البدن ، و قبض اليد عبارة عن الامساك ، كما فى قوله تعالى : ﴿ و لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك و لا تبسطها كل البسط ١٧ : ٩ ﴾ و فى قوله تعالى : ﴿ و قالت اليهود يد الله مغلولة ، غلت أيديهم و لعنوا بما قالوا ، بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ٥ : ٦٤ ﴾ و هى حقيقة عرفية ظاهرة من اللفظ أو هى مجاز مشهور ، و بازاء قبض أيديهم قوله فى المؤمنين : ﴿ يؤتون الزكاة ﴾ فإن الزكاة و إن كانت قد صارت حقيقة شرعية فى الزكاة المفروضة فانها اسم لكل نفع للخلق من نفع بدنى أو مالى ، فالوجهان هنا كالوجهين فى قبض اليد .

ثم قال : ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ و نسيان الله ترك ذكره ، و بازاء ذلك قال فى صفة المؤمنين : ﴿ يقيمون الصلاة ﴾ فإن الصلاة أيضاً تعم الصلاة المفروضة و التطوع ، و قد يدخل فيها كل ذكر الله ، إما لفظاً و إما معنى ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : ما دمت تذكر الله فأنت فى صلاة و إن كنت فى السوق ، و قال معاذ بن جبل : « مدارسة العلم تسبيح » .

ثم ذكر ما وعد الله به المنافقين و الكفار من اللعنة و من النار و العذاب المقيم فى الآخرة ، و بازاءه ما وعد الله المؤمنين من الجنة و الرضوان و من الرحمة .

ثم فى ترتيب الكلمات و ألفاظها أسرار كثيرة ، ليس هذا موضعها ، و إنما الغرض تمهيد قاعدة لما سنذكره إن شاء الله ، و قد قيل إن قوله : « و لهم عذاب مقيم » إشارة إلى ما هو لازم لهم فى الدنيا و الآخرة من الآلام النفسية ، غما و حزنا و قسوة و ظلمة قلب و جهلا ، فإن للكفر و المعاصى من الآلام العاجلة الدائمة ما الله به عليم ، و لهذا تجد غالب هؤلآء لا يطيبون عيشهم إلا بما يزيل عقولهم و يلهى قلوبهم من تناول مسكر أو روية مله ، أو سماع مطرب و نحو ذلك ، و بازاء ذلك قوله فى المؤمنين : « أولئك سيرحمهم الله » فإن الله يعجل للؤمنين من الرحمة فى قلوبهم و غيرها ، بما يجدونه من حلاوة الايمان و يذوقونه من طعمه وانشراح صدورهم للاسلام إلى غير ذلك من السرور بالايمان و العلم النافع و العمل الصالح بما لا يمكن وصفه .

ثم قال سبحانه فى تمام خبر المنافقين : ﴿ كالذين من قبلكم كانوا

أشد منكم قوة و أكثر أموالا و أولاداً ﴾ و هذه الكاف قد قيل إنها رفع خبر مبتدأ محذوف تقديره : أنتم كالذين من قبلكم . و قيل إنها نصب بفعل محذوف تقديره : فعلتم كالذين من قبلكم ، كما قال النمر بن تولب : كاليوم مطلوبا و لا طالبا ، أى لم أر كاليوم ، و التشبيه على هذين القولين فى أعمال الذين من قبل ، و قيل إن التشبيه فى العذاب ، ثم قيل العامل محذوف ، أى لعنهم و عذبهم كما لعن الذين من قبلكم ، و قيل ـ و هو أجود ـ بل العامل ما تقدم أى وعد الله المنافقين كوعد الذين من قبلكم و لعنهم كلعن الذين من قبلكم و لهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم ، فمحلها نصب ، و يجوز أن يكون رفعا أى عذاب كعذاب الذين من قبلكم ، و حقيقة الأمر على هذا القول أن الكاف تنازعها عاملان ناصبان ، أو ناصب و رافع من جنس قولهم أكرمت و أكرمنى زيد ، و النحويون لهم فيما إذا لم يختلف العامل ، كقولك أكرمت و أعطيت زيداً ، قولان :

أحدهما و هو قول سيبويه و أصحابه أن العامل فى الاسم هو أحدهما ، و أن الآخر حذف معموله لأنه لا يرى اجتماع عاملين على معمول واحد ، و الثانى قول الفراء و غيره من الكوفيين أن الفعلين عملا فى هذا الاسم : و هو يرى أن العاملين يعملان فى المعمول الواحد ، و على هذا اختلافهم فى نحو قوله : « عن اليمين وعن الشمال قعيد » ٥٠ : ١٧ وأمثاله ، فعلى قول الأولين يكون التقدير : وعد الله المنافقين النار كوعد الذين من قبلكم ، و لهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم ، أو كعذاب الذين من قبلكم ، ثم اثنان من هذه المعمولات لدلالة الآخر عليها و هم يستحسنون حذف

الأولين ، و على القول الثانى يمكن أن يقال الكاف المذكورة بعينها هى المتعلقة بقوله « وعد » و بقوله « لعن » ، و بقوله « و لهم عذاب مقيم » لأن الكاف لا يظهر فيها إعراب ، و هذا على القول بأن عمل الثلاثة النصب ظاهر ، و إذا قيل إن الثالث يعمل الرفع ، فوجهه أن العمل واحد فى اللفظ إذ التعلق تعلق معنوى لا لفظى ، و إذا عرفت أن من الناس من يجعل التشبيه فى العمل و منهم من يجعل التشبيه فى العذاب فالقولان متلازمان ، إذاً المشابهة فى الموجب تقتضى المشابهة فى الموجب و بالعكس فلا خلاف معنوى بين القولين ؛ وكذلك ما ذكرناه من اختلاف النحويين فى وجوب الحذف و عدمه إنما هو اختلاف فى تعليلات و مأخذ لا تقتضى اختلافا لا فى إعراب و لا فى معنى ، فإذاً الأحسن أن تتلعق الكاف بمجموع ما تقدم من العمل و الجزاء ، فيكون التشبيه فيهما لفظياً ، و على القولين الأولين يكون قد دل على أحدهما لفظاً و على الآخر لزوما ، و إن سلكت طريقة الكوفيين على هذا كان أبلغ و أحسن ، فان لفظ الآية يكون قد دل على المشابهة فى الأمرين من غير حذف ، و إلا فيضمر « حالكم كحال الذين من قبلكم » و نحو ذلك . و هو قول من قدره أنتم كالذين من قبلكم .

و لا يسع هذا المكان بسطا أكثر من هذا فإن الغرض متعلق بغيره ، و هذه المشابهة فى هؤلاء بازاء ما وصف الله به المؤمنين من قوله : « و يطيعون الله و رسوله » فإن طاعة الله و رسوله تنافى مشابهة الذين من قبلكم . قال سبحانه : ﴿ كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر

أموالا و أولاداً ، فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم ، و خضتم كالذى خاضوا ﴾ .

فالخطاب فى قوله تعالى : « كانوا أشد منكم قوة » و قوله : « فاستمتعتم » إن كان للمنافقين كان من باب خطاب التلوين و الالتفات ، و هذا انتقال من الغيبة إلى الحضور ، كما فى قوله : « الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين إياك نعبد و إياك نستعين » ثم حصل الانتقال من الخطاب إلى الغيبة فى قوله : أولئك حبطت أعمالهم ، و كما فى قوله : حتى إذا كنتم فى الفلك و جرين بهم بريح طيبة و فرحوا بها ، ١٠ : ٢٢ و قوله : و كره إليكم الكفر و الفسوق و العصيان ، أولئك هم الراشدون ، ٤٩ : ٧ ، فإن الضمير فى قوله : « أولئك حبطت أعمالهم » الأظهر أنه عائد إلى المستمتعين الخائضين من هذه الأمة كقوله فيما بعد : « ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم » و إن كان الخطاب لمجموع الأمة المبعوث إليها فلا يكون الالتفات إلا فى الموضع الثانى ، و أما قوله : « فاستمتعوا بخلاقهم » ففى تفسير عبد الرزاق عن معمر عن الحسن فى قوله : « فاستمتعوا بخلاقهم » قال : بدينهم ، و يروى ذلك عن أبى هريرة رضى الله عنه ، و روى عن ابن عباس رضى الله عنهما بنصيبهم من الآخرة فى الدنيا ، و قال آخرون : بنصيبهم من الدنيا .

و قال أهل اللغة : الخلاق هو النصيب و الحظ كأنه ما خلق للانسان أى ما قدر له ، كما يقال القسم لما قسم له ، و النصيب لما نصب له أى أثبت .

و منه قوله تعالى : ﴿ ما له فى الأخرة من خلاق ﴾ ٢ : ١٠٢ أى من نصيب ، و قول النبى صلى الله عليه و سلم « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فى الآخرة .

و الآية تعم ما ذكره العلماء جميعهم فانه سبحانه قال ﴿ كانوا أشد منكم قوة و أكثر أموالا و أولاداً ﴾ فتلك القوة التى كانت فيهم كانوا يستطيعون أن يعملوا للدنيا و الآخرة ، و كذلك أموالا و أولادهم ، و تلك القوة و الأموال و الأولاد هو الخلاق ، فاستمتعوا بقوتهم و أموالهم و أولادهم فى الدنيا ، و نفس الأعمال التى عملوها بهذه القوة و الأموال هى دينهم ، و تلك الأعمال لو أرادوا بها الله و الدار الآخرة لكان لهم ثواب فى الآخرة عليها ، فتمتعهم بها : أخذ حظوظهم العاجلة بها فدخل فى هذا من لم يعمل إلا لدنياه سواء كان جنس العمل من العبادات أو غيرها .

ثم قال سبحانه : ﴿ فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم و خضتم كالذى خاضوا ٩ : ٦٩ ﴾ و فى « الذى » وجهان ، أحسنها أنها صفة المصدر ، أى كالخوض الذى خاضوا ، فيكون العائد محذوفا كما فى قوله : ﴿ أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون ٣٦ : ٧١ ﴾ و هو كثير فاش فى اللغة .

و الثانى أنه صفة الفاعل أى كالفريق أو الصنف أو الجيل الذى خاضوه ، كما لو قيل كالذين خاضوا ، و جمع سبحانه بين الاستمتاع بالخلاق و بين الخوض لأن فساد الدين إما أن يقع بالاعتقاد الباطل و التكلم به ،

أو يقع فى العمل بخلاف الاعتقاد الحق و الأول هو البـــدع و نحوها ، و الثانى هو فسق الأعمال و نحوها ، و الأول من جهة الشبهات ، و الثـانى من جهة الشهوات ، و لهذا كان السلف يقولون احذروا من الناس صنفين، صاحب هوى قد فتنه هواه ، و صاحب دنيا أعمته دنياه ، وكانوا يقولون احذروا فتنة العالم الفاجر و العـابد الجاهل ، فان فتنتهما فتـنة لكل مفتون فهذا يشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق و لا يتبعونه ، و هذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم ، و وصف بعضهم أحمد بن حنبل ، فقـال رحمه الله عن الدنيا .

ما كان أصبره و بالماضين ما كان أشبهه أتته البدع فنفاها و الدنيـا فأباها .

و قد وصف الله أئمة المتقين فقال : ﴿ و جعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا و كانوا بـآياتنـا يوقنون ٣٢ : ٢٤ ﴾ فبالصبر تترك الشهـوات ، و باليقين تدفع الشبهات ، و منـــه قوله فى سورة العصر : ﴿ و تواصوا بالحق و تواصوا بالصبر ﴾ و قوله : ﴿ و اذكر عبادنا ابراهيم و اسحـاق و يعقوب أولى الأيدى و الأبصار ٣٨ : ٤٥ ﴾ و منه الحديث المرسل عن النبى صلى الله عليه و سلم : إن الله يحب البصير الناقد عنـد ورود الشبهات و يحب العقل الكامل عند حلول الشهوات ، فقوله سبحانه : ﴿ فاستمتعتم بخلاقكم ﴾ إشارة اتباع الشهوات و هو داء العصاة .

و قوله : ﴿ خضتم كالذى خاضوا ﴾ إشارة إلى اتبـاع الشبهات و هو داء المبتدعة و أهل الأهواء و الخصومات ، و كثيراً ما يجتمعان ، فقل

من تجد فى اعتقاده فسادا إلا و هو ظاهر فى عمله ، و قد دلت الآية على أن الذين كانوا من قبل استمتعوا ، و خاضوا ؛ و هؤلآء فعلوا مثل أولئك .

ثم قوله : « فاستمتعتم و خضتم » خبر عن وقوع ذلك فى الماضى ، و هو ذم لمن يفعله إلى يوم القيامة كسائر ما أخبر الله به عن أعمال وصفات الكفار و المنافقين عند مبعث عبده و رسوله محمد صلى الله عليه و سلم ؛ فإنه ذم لمن يكون حاله حالهم إلى يوم القيامة .

و قد يكون خبرا عن أمر دائم مستمر لأنه و إن كان بضمير الخطاب فهو كالضمير فى نحو قوله اعبدوا ، و اغسلوا ، و اركعوا ، و اسجدوا ، و آمنوا ، كما أن جميع الموجودين فى وقت النبى صلى الله عليه و سلم و بعده إلى يوم القيامة مخاطبون بهذا الكلام ، لأنه كلام الله ، وإنما الرسول مبلغ عن الله ، و هذا مذهب عامة المسلمين ، و إن كان بعض من تكلم فى أصول الفقه اعتقد أن ضمير الخطاب إنما يتناول الموجودين حين تبليغ الرسول صلى الله عليه و سلم ، و أن سائر الموجودين دخلوا ، إما بما علمناه بالاضطرار من استواء الحكم كما لو خاطب النبى صلى الله عليه و سلم واحدا من الأمة ، و إما بالسنة ، و إما بالاجماع ، و إما بالقياس ، فيكون كل من حصل منه هذا الاستمتاع و الخوض مخاطبا بقوله : « فاستمتعتم و خضتم » و هذا أحسن القولين .

و قد توعد الله سبحانه هؤلآء المستمتعين الخائضين بقوله : ﴿ أولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا و الآخرة ، و أولئك هم الخاسرون ﴾ و هذا هو المقصود هنا من هذه الآية ، و هو أن الله قد أخبر أن فى هذه الأمة من

استمتع بخلاقه كما استمتعت الأمم قبلهم ؛ و خاض كالذى خاضوا ، وذمهم على ذلك ؛ و توعدهم على ذلك ثم حضهم على الاعتبار بمن قبلهم ، فقال : ﴿ ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح و عاد و ثمود ٩ : ٧٠ ﴾ .

و قد قدمنا أن طاعة الله و رسوله فى وصف المؤمنين بإزاء ما وصف به هؤلآء من مشابهة القرون المتقدمة ، و ذم من يفعل ذلك وأمره بجهاد الكفار و المنافقين بعد هذه الآية دليل على جهاد هؤلاء المستمتعين الخائضين .

ثم هذا الذى دل عليه الكتاب و السنة مشابهة بعض هذه الأمة للقرون الماضية فى الدنيا و فى الدين ، و ذم من يفعل ذلك ، دلت عليه أيضاً سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و تأول هذه الآية على ذلك أصحابه رضى الله عنهم .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : لتأخذن كما أخذت الأمم من قبلكم ، ذراعا بذراع ، و شبرا بشبر ، و باعا بباع ، حتى لو أن أحداً من أولئك دخل جحر ضب لدخلتموه ، قال أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم ﴿ كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة ﴾ الآية ، قالوا يا رسول الله كما صنعت فارس و الروم و أهل الكتاب ، قال : فهل الناس إلا هم ؟ .

و عن ابن عباس رضى الله عنهما فى هذه الآية أنه قال : ما أشبه الليلة بالبارحة ، هؤلآء بنو اسرائيل شبهنا بهم .

و عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : أنتم أشبه الأمم ببنى

اسرائيل سمتا و هديا ، تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة ، غير أنى لا أدرى أ تعبدون العجل أم لا .

و عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : المنافقون الذين منكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا و كيف ؟ قال أولئك كانوا يخفون نفاقهم و هؤلآء أعلنوه [1] .

٩ : ٧٩ ﴿ الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم ، فيسخرون منهم ، سخر الله منهم ، و لهم عذاب أليم ﴾ .

فإن النبى صلى الله عليه و سلم لما حض على الانفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصرة كادت يده تعجز من حملها ، فقالوا : هذا مراء ، وجاء بعضهم بصاع فقالوا : لقد كان الله غنيا عن صاع فلان ، فلمزوا هذا وهذا فأنزل الله ذلك عبرة فى من يلمز المؤمنين المطيعين لله و رسوله [2] .

٩ : ١٠٠ ﴿ و السابقون الأولون من المهاجرين و الأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ﴾ .

فرضى عن السابقين مطلقاً ، و رضى عمن تبعهم بإحسان ، و ذلك متناول لكل من اتبعهم إلى يوم القيامة كما ذكر ذلك أهل العلم .

قال ابن أبى حاتم : قرئ على يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب حدثنى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فى قوله : ﴿ و الذين اتبعوهم بإحسان ﴾ قال من بقى من أهل الاسلام إلى أن تقوم الساعة [3] .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٨ . (٢) فتاوى ج ١ ص ١١٨ . (٣) النبوات ص ١٥١ .

سورة يونس

١٠ : ٥ ﴿ هو الذى جعل الشمس ضياءاً و القمر نوراً ﴾ وقال : ﴿ و جعلنا سراجا وهاجا ٧٨ : ١٣ ﴾ .

و سمى الله سبحانه الشمس سراجا و ضياءاً لأن فيها مع الانارة لسخينا ، فلهذا قال : « جعل الشمس ضياءاً و القمر نوراً » [1] .

١٠ : ٣٥ ﴿ أ فمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدى إلا أن يهدى ، فما لكم كيف تحكمون ﴾ .

. . . . فالذى يهدى إلى الحق مطلقاً هو الله ، و الذى لا يهدى إلا أن يهدى صفة كل مخلوق لا يهدى إلا أن يهديه الله تعالى ، و هذا هو المقصود بالآية ، و هى أن عبادة الله أولى من عبادة خلقه كما قال فى سياقها : ﴿ قل هل من شركاءكم من يهدى إلى الحق ، قل الله يهدى للحق ، أ فمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدى إلا أن يهدى ﴾ [2] .

١٠ : ٦٦ ﴿ و ما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء ﴾ .

ظن طائفة أن (ما) نافية ، و هو خطأ ، بل هى استفهام ، فانهم يدعون معه شركاء ، كما أخبر عنهم فى غير موضع ، فالشركاء يوصفون فى

(١) الجواب الصحيح ج ٣ ص ١٠٩ .   (٢) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٢٧٨ .

القرآن بأنهم يدعون ، لأنهم يتبعون و إنما يتبع الأمة .

و لهذا قال : ﴿ إن يتبعون إلا الظن ﴾ و لو أراد النفي لقال : إن يتبعون إلا من ليسوا شركاء ، بل بين أن المشرك لا علم معه ، إن هو إلا الظن و الخرص ، كقوله : ﴿ قتل الخراصون ﴾ [1] .

* * * * * *

(١) فتاوى ج ١٥ ص ٦١ .

سورة هود

١١ : ٧ ﴿ ليبلوكم أيكم أحسن عملا ﴾ .

قال الفضيل بن عياض رضى الله عنه : أخلصه و أصوبه ، قالوا : يا أبا علىّ ما أخلصه و أصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا و لم يكن صوابا لم يقبل ، و إذا كان صوابا و لم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا ، و الخالص أن يكون لله و الصواب أن يكون على السنة .

وهذا الذى قاله الفضيل متفق عليه بين المسلمين ، فانه لابد له فى العمل أن يكون مشروعا مأموراً به وهو العمل الصالح ، ولا بد أن يقصد به وجه الله ، كما قال تعالى : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا و لا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : اللهم اجعل عملى كله صالحا و اجعله لوجهك خالصا و لا تجعل لأحد منه شيئاً ، و منه قوله تعالى : ﴿ بلى من أسلم وجهه لله و هو محسن فله أجره عند ربه و لا خوف عليهم و لا هم يحزنون ﴾ و قال تعالى : ﴿ و من أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله و هو محسن و اتبع ملة ابراهيم حنيفا ، و اتخذ الله ابراهيم خليلا ٤ : ١٥ ﴾ [١] .

١١ : ١٧ ﴿ أفمن كان على بينة من ربه و يتلوه شاهد منه و من

(١) فتاوى ج ٢ ص ٣٨ .

قبله كتاب موسى إماما و رحمة : أولئك يؤمنون به و من يكفر به من الأحزاب فالنار موعده ﴾ .

قال سعيد بن جبير و غيره : الأحزاب هى الملل كلها ؛ قال و هذا تصديق قول النبى صلى الله عليه و سلم : و الذى نفسى بيده لا يسمع بى من هذه الأمة يهودى و لا نصرانى ثم لا يؤمن بى إلا دخل النار ، و قرأ هذه الآية : ﴿ و من يكفر به من الأحزاب فالنار موعده ﴾ و قالت الجن إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى الآية [1] .

١١ : ٤٢ ﴿ يا بنىّ اركب معنا ﴾ و ١١ : ٤٥ ﴿ إن ابنى من أهلى ﴾ .

فالله و رسوله يقولان إنه ابنه ، و هؤلاء الكذابون المفترون الموذون للأنبياء يقولون إنه ليس ابنه ، و الله تعالى لم يقل ليس ابنك ؛ و لكن قال إنه ليس من أهلك ، و هو سبحانه قال : ﴿ فلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين و أهلك إلا من سبق عليه القول ﴾ ثم قال : ﴿ و من آمن ﴾ أى و احمل من آمن ، فلم يأمره بحمل أهله كلهم ، بل استثنى من سبق عليه القول منهم ، و كان ابنه قد سبق عليه القول ولم يكن نوح يعلم ذلك ، و لذلك قال : ﴿ إن ابنى من أهلى ﴾ ظانا أنه من جملة من وعد بنجاتهم ، و لهذا قال من قال من العلماء انه ليس من أهلك الذين وعدت بانجائهم ، و هو و إن كان من الأهل نسبا فليس هو منهم دينا ، و الكفر يقطع الموالاة بين المؤمنين و الكافرين [2] .

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٣٥ .
(٢) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ١٩٣ .

١١ : ٧٧ ﴿ خلق السماوات و الأرض فى ستة أيام و كان عرشه على الماء ﴾ و أخبر أنه ﴿ استوى إلى السماء و هى دخان فقال ائتيا طوعا أو كرهاً ، قالتا أتينا طائعين ﴾ فصلت : ١١ .

و قد ثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : « إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات و الأرض بخمسين ألف سنة ، و كان عرشه على الماء » .

و قد ثبت فى صحيح البخارى و غيره عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : « كان الله و لم يكن شئ قبله ، وكان عرشه على الماء ، و كتب فى الذكر كل شئ وخلق السماوات والأرض و فى رواية : ثم خلق السماوات و الأرض » .

و الآثار متواترة عن الصحابة و التابعين بما يوافق القرآن و السنة من أن الله تعالى خلق السماوات من بخار الماء الذى سماه الله دخانا [1] .

* * * * * *

(١) منهاج السنة ج ١ ص ٢٥٥ .

سورة يوسف

١٢ : ٣ ﴿ نحن نقص عليك أحسن القصص ﴾ .

سواء كان القصص مصدر قص يقص قصصا ، أو كان مفعولا ، أى أحسن المقصوص ، فذاك لا يختص بقصة يوسف ، بل قصة موسى أعظم منها قدراً و أحسن ، و لهذا كرر ذكرها فى القرآن و بسطها ، قال تعالى : ﴿ فلما جاءه و قص عليه القصص ٢٨ : ٢٥ ﴾ و لهذا قال : ﴿ بما أوحينا إليك هذا القرآن ﴾ .

و قد قرىء : ﴿ أحسن القصص ﴾ بالكسر ، و لا تختص بقصة يوسف ، بل كل ما قصه الله فهو أحسن القصص ، فهو أحسن مقصوص و قد قصه الله أحسن قصص [1] .

١٢ : ١٧ ﴿ و ما أنت بمؤمن لنا ﴾ .

أى لا تقر بخبرنا و لا تثق به ، و لا تطمئن إليه ، و لو كنا صادقين ، لأنهم لم يكونوا عنده ممن يؤتمن على ذلك ، فلو صدقوا لم يأمن لهم [2] .

١٢ : ٢٤ ﴿ و لقد همت به و همّ بها لو لا أن رأى برهان ربه ، كذلك لنصرف عنه السوء و الفحشاء ، إنه من عبادنا المخلصين ﴾ .

الهم اسم جنس تحته نوعان ، كما قال الامام أحمد ، الهم همان ،

---

(١) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٨١ . (٢) الايمان ص ٣٤٧ .

هم خطرات ، و هم اصرار ، و قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه أن العبد إذا هم بسيئة لم تكتب عليه ، و إذا تركها كتبت له حسنة ، ولا تكتب عليه سيئة : و يوسف صلى الله عليه و سلم همّ هما تركه لله ، ولذلك صرف الله عنه السوء و الفحشاء لاخلاصه ، و ذلك إنما يكون إذا قام المقتضى للذنب و هو الهم ، و عارضه الاخلاص الموجب لانصراف القلب عن الذنب لله ، فيوسف عليه السلام لم يصدر منه إلا حسنة يثاب عليها . و قال تعالى : ﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ﴾ .

و أما ما ينقل من أنه حل سراويله و جلس مجلس الرجل من المرأة ، و أنه رأى صورة يعقوب عاضاً على يده و أمثال ذلك فكله مما لم يخبره الله به و لا رسوله و ما لم يكن كذلك فانما هو مأخوذ عن اليهود الذين هم من أعظم الناس كذبا على الأنبياء ، و قدحا فيهم ، و كل من نقل من المسلمين فعنهم نقله ، لم ينقل من ذلك أحد عن نبينا صلى الله عليه وسلم حرفا واحداً [1] .

. . . فامرأة العزيز كانت مشركة ، فوقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء ، و يوسف عليه السلام مع عزوبته و مراودتها له و استعانتها عليه بالنسوة ، و عقوبتها له بالحبس على العفة ، عصمه الله باخلاصه لله تحقيقاً لقوله ﴿ لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ [2] .

١٣ : ٤٠ ﴿ و ما أنزل الله بها من سلطان ﴾ .

(١) مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٢٨٦ . (٢) فتاوى ج ١ ص ٥٠ .

قال ابن عباس : كل سلطان فى القرآن فهو الحجة ، ذكره البخارى [1] .

١٢ : ٥٣ ﴿ و ما أبرئ نفسى ، إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربى ﴾ فمن كلام امرأة العزيز ، كما يدل القرآن على ذلك دلالة بينة لا يرتاب فيها من تدبر القرآن ، حيث قال تعالى :

﴿ و قال الملك ائتونى به ، فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة التى قطعن أيديهن ، إن ربى بكيدهن عليم ، قال ما خطبكن إذ راودتن يوسف عن نفسه ، قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء ، قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق ، أنا راودته عن نفسه ؛ و إنه لمن الصادقين ، ذلك ليعلم أنى لم أخنه بالغيب ، و أن الله لا يهدى كيد الخائنين ، و ما أبرئ نفسى إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربى إن ربى غفور رحيم ﴾ .

فهذا كله كلام امرأة العزيز و يوسف إذ ذاك فى السجن لم يحضر بعد إلى الملك ، و لا سمع كلامه و لا رآه ، و لكن لما ظهرت براءته فى عيبته كما قالت امرأة العزيز ﴿ ذلك ليعلم أنى لم أخنه بالغيب ﴾ أى لم أخنه فى حال مغيبه عنى ، و إن كنت فى حال شهوده راودته ، فحينئذ ﴿ قال الملك ائتونى به أستخلصه لنفسى ، فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين ﴾ .

و قد قال كثير من المفسرين : إن هذا من كلام يوسف عليه

(١) فتاوى ج ٩ ص ٣٩ .

السلام ، و منهم من لم يذكر إلا هذا القول ، و هو قول فى غاية الفساد ، و لا دليل عليه ، بل الأدلة تدل على نقيضه[1] .

☆ ☆ ☆ ☆ ☆ ☆

(١) فتاوى ج٢ ص ٢٨٦ .

سورة الرعد

١٣ : ٢٨ ﴿ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ .

الاطمئنان هو السكون ، قال الجوهرى : اطمأن الرجل اطمئنانا و اطمانينة ، أى سكن ، قال تعالى : « يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية »[1] .

فتقديم المفعول يدل على أنها لا تطمئن إلا بذكره ، و هو تعالى إذا ذكر وجلت ، فحصل لها اضطراب و وجل لما تخافه من دونه و تخشاه من فوات نصيبها منه ، فالوجل إذا ذكر حاصل بسبب من الانسان و إلا فنفس ذكر الله يوجب الطمانينة لأنه هو المعبود لذاته و الخير كله منه ، قال تعالى : ﴿ نبىء عبادى أنى أنا الغفور الرحيم و أن عذابى هو العذاب الأليم ﴾ و قال تعالى : ﴿ اعلموا أن الله شديد العقاب و أن الله غفور رحيم ﴾ و قال على رضى الله عنه : « لا يرجون عبد إلا ربه و لا يخافن عبد إلا ذنبه » فالخوف الذى يحصل عند ذكره هو بسبب من العبد ؛ و إلا فذكر الرب نفسه يحصل الطمانينة و الأمن ، فما أصابك من حسنة فمن الله ، و ما أصابك من سيئة فمن نفسك ، كما قال ذلك المريض الذى سئل كيف تجدك ؟ فقال : أرجو الله و أخاف ذنوبى ، فقال النبى صلى

(١) شرح حديث النزول ص ٢١٦ .

الله عليه و سلم : ما اجتمعا فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو و آمنه مما يخاف .

و لم يقل بذكر الله توجل القلوب ، كما قال : ﴿ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ بل قال : ﴿ إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴾ ثم قال : ﴿ و إذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا و على ربهم يتوكلون ﴾ و إنما يتوكلون عليه لطمانينتهم إلى كفايته ، و أنه سبحانه حسب من توكل عليه يهديه و ينصره و يرزقه بفضله و رحمته و جوده ، فالتوكل عليه يتضمن الطمانينة إليه و الاكتفاء به عما سواه ، وكذلك قال فى الآية الأخرى : ﴿ فالهكم إله واحد ، فله أسلموا ، وبشر المخبتين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، و الصابرين على ما أصابهم ، و المقيمى الصلاة ، و مما رزقناهم ينفقون ﴾ فهم مخبتون ، و المخبت المطمئن الخاضع لله ، والأرض الخبت ، روى ابن أبى حاتم من حديث ابن مهدى عن الثورى عن ابن أبى نجيح : « و بشر المخبتين » قال : المطمئنين .

و عن الضحاك المتواضعين ، فوصفهم بالطمانينة مع الوجل ، كما وصفهم هناك بالتوكل عليه مع الوجل و كما قال فى وصف القرآن : ﴿ تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ، ثم تلين جلودهم و قلوبهم إلى ذكر الله ٣٩ : ٢٣ ﴾ فذكر أنه بعد الاقشعرار تلين جلودهم ، و قلوبهم إلى ذكر الله ، فذكره بالذات يوجب الطمانينة ، و إنما الاقشعرار والوجل عارض بسبب ما فى الانسان من التقصير فى حقه ، و التعدى لحده ، فهو كالزبد مع ما ينفع الناس ، الزبد يذهب جفاء و ما ينفع الناس يمكث فى

الأرض ؛ فالخوف مطلوب لغيره ليدعو النفس إلى فعل الواجب و ترك المحرم ، و أما الطمانينة بذكره و فرح القلب به و محبته فمطلوب لذاته ، و لهذا يبقى معهم هذا فى الجنة فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس [1] .

* * * * *

(١) النبوات ص ٧٩ .

سورة الحجر

١٥ : ٤٢ ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ .

و عباده هم الذين عبدوه بما أمرت به رسله من أداء الواجبات و المستحبات ، و أما من عبده بغير ذلك فانه من عباد الشيطان لا من عباد الرحمن ، ﴿ ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان ، إنه لكم عدو مبين ، و أن اعبدونى هذا صراط مستقيم ، و لقد أضل منكم جبلا كثيراً ، أ فلم تكونوا تعلمون ٣٦ : ٦٠ - ٦٢ ﴾ [١] .

و روى سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى :

١٥ : ٩٥ ﴿ إنا كفيناك المستهزئين ﴾ .

قال : المستهزؤن الوليد بن المغيرة ، و الأسود بن عبد يغوث الزهرى : و الأسود بن عبد المطلب أبو زمعة من بنى أسد بن عبد العزى ، و الحارث بن عيطل السهمى ، و العاص بن وائل ، فأومى جبريل إلى أكحل الوليد بن المغيرة ، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم ما صنعت ؟ قال كفيته ، و أومى إلى الأسود بن عبد المطلب إلى عينيه فقال : ما صنعت ؟ فقال : كفيته ، و أومى إلى رأس الأسود بن عبد يغوث فقال ما صنعت ؟ فقال كفيته ؛ و أومى إلى الحارث السهمى إلى بطنه فقال ما صنعت ؟ قال :

(١) فتاوى ج ٢ ص ٢٣٠ .

كفيته ، و أومى إلى أخمص العاص بن وائل ، فقال ما صنعت ؟ قال كفيته ، فأما الوليد فمر برجل من خزاعة و هو يرش نبله ، فأصاب أكحله فقطعها ، و أما الأسود بن عبد المطلب فعمى ، فمنهم من يقول ، عمى هكذا ، ومنهم من يقول : نزل تحت سمرة فجعل يقول يا بنى ألا تدفعون عنى ؟ ويقولون ما نرى شيئاً فلم يزل كذلك حتى عميت عيناه ، و أما الأسود فخرج فى رأسه قروح فمات منها ، و أما الحارث بن عيطل فأخذه الماء الأصفر فى بطنه حتى خرج خرءه من فيه فمات ، و أما العاص بن وائل فركب إلى الطائف على حمار فربض به فى شبرقه يعنى شوكة فدخلت فى أخمص قدمه فمات ، و قيل دخلت فى رأسه شبرقة فمات ، رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره [1] .



(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٢١٠.

سورة النحل

١٦ : ١١٠ ﴿ ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا و صبروا ، إن ربك من بعدها لغفور رحيم ﴾ .

نزلت هذه الآية فى طائفة من الصحابة ، كان المشركون فتنوهم عن دينهم ، ثم تاب الله عليهم فهاجروا إلى الله ورسوله وجاهدوا و صبروا [١] .

١٦ : ١١٢ ﴿ فأذاقها الله لباس الجوع و الخوف ﴾ .

فإن من الناس من يقول : الذوق حقيقة فى الذوق بالفم ؛ واللباس بما يلبس على البدن ، و إنما استعير هذا و هـذا و ليس كذلك ، بل قال الخليل : الذوق فى لغـة العرب هو وجود طعم الشئ ، و الاستعمال يدل على ذلك .

قال تعالى : ﴿ و لنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر ٣٢ : ٢١ ﴾ و قال : ﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ٤٤ : ٤٩ ﴾ وقال : ﴿ فذاقت وبال أمرها ٦٥ : ٩ ﴾ و قال : ﴿ فـذوقوا العـذاب بما كنتم تكفرون ٣ : ١٠٦ ﴾ و قال : ﴿ فذوقوا عذابى و نذر ﴾ و قال : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾ و قال : ﴿ لا يذوقون فيها برداً و لا شرابا إلا حميما و غساقا ﴾ .

---

(١) فتاوى ج ٢ ص ٢٨٨ .

و قال النبي صلى الله عليه و سلم : « ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا و بالاسلام دينا ، و بمحمد رسولا » و فى بعض الأدعية : « أذقنا برد عفوك و حلاوة مغفرتك » .

فلفظ الذوق يستعمل فى كل ما يحس به و يجد ألمه أو لذته [1] .

١٦ : ١٢٠ ﴿ إن ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا و لم يك من المشركين ﴾ .

و الأمة هو معلم الخير الذى يؤتم به ، كما أن « القدوة » الذى يقتدى به [2] .

أى كان مؤمنا وحده و كان الناس كفاراً جميعاً ، و فى صحيح البخارى : أنه قال لسارة : ليس على الأرض اليوم مؤمن غيرى و غيرك [3] .

* * * * * *

(١) الايمان ص ٩١ . (٢) مجموع الفتاوى ج ١٠ ص ٢٠٢ . (٣) فتاوى ج ١١ ص ٤٣٦ .

سورة بنى اسرائيل

١٧ : ٤ ـ ٧ ﴿ و قضينا إلى بنى اسرائيل فى الكتاب لتفسدن فى الأرض مرتين ، و لتعلن علواً كبيراً فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا أولى بأس شديد فجاسوا خلال الديار ، و كان وعدا مفعولا ، ثم رددنا لكم الكرة عليهم ، و أمددناكم بأموال و بنين و جعلناكم أكثر نفيرا إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ، و إن أسأتم فلها ، فإذا جاء وعد الآخرة ليسوؤا وجوهكم ، و ليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة ، و ليتبروا ما علوا تتبيراً ﴾ .

و كانت الأولى بعد سليمان ، و كانت الثانية بعد زكريا و يحيى و المسيح لما قتلوا يحيى بن زكريا الذى يسميه أهل الكتاب يوحنا المعمدانى [١] .

١٧ : ١٥ ﴿ و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ .

فمن لم يبلغه أمر الرسول فى شئ معين لم يثبت حكم وجوبه عليه ، و لهذا لم يأمر النبى صلى الله عليه و سلم عمر و عمارا لما أجنبا ، فلم يصل عمر و صلى عمار بالتمرغ أن يعيد واحد منهما ، و كذلك لم يأمر أبا ذر بالاعادة لما كان يجنب و يمكث أياما لا يصلى ، و كذلك لم يأمر من أكل

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٢٢٩ .

من الصحابة حتى يتبين الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء كما لم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء [1] .

١٧ : ٢٣ ﴿ و قضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا ﴾ .

فالوالد أصله الذى منه خلق ، و الولد كسبه ، كما قال : ﴿ ما أغنى عنه ماله و ما كسب ١١١ : ٢ ﴾ فالجحد لهما شعبة من شعب الكفر فانه جحد لما منه خلقه ربه ، فقد جحد خالق الرب إياه [2] .

١٧ : ٣٦ ﴿ و لا تقف ما ليس لك به علم ﴾ .

أى لا تقل ما ليس لك به علم [3] .

١٧ : ٥٦ ـ ٥٧ ﴿ قل ادعو الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم و لا تحويلا ، أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ، أيهم أقرب : و يرجون رحمته ، و يخافون عذابه ، إن عذاب ربك كان محذوراً ﴾ .

روى ابن أبى حاتم و غيره بأسانيد ثابتة ، عن شعبة عن السدى ، سمع أبا صالح عن ابن عباس فى قول الله : ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ هو عيسى و أمه ، و عزير و الملائكة ، وكذلك فى تفسير عطيه عن ابن عباس ، قال : كان أهل الشرك يقولون : نعبد الملائكة و المسيح و عزيرا ، و عن اسرائيل عن السدى قال : ذكروا أنهم اتخذوا

(١) فتاوى ج ٢ ص ٢٣٩ . (٢) الايمان ص ٣٠٤ .

(٣) الرد على المنطقيين ص ٢٧٤ .

الآلهة ، و هو حين عبدوا الملائكة و المسيح و عزيرا قال الله : ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ .

و فى صحيح البخارى و غيره عن ابن مسعود قال : كان ناس من الانس يعبدون ناسا من الجن فأسلم الجن و تمسك الآخرون بعبادتهم ، فنزلت : ﴿ أولئك الذين يدعون ﴾ إلى آخر الآية .

و كذلك روى ابن أبى حاتم و غيره عن ابن شوذب عن مطر الوراق قال : أنزلها الله فى حى من العرب كانوا يعبدون حيا من الجن .

و فى تفسير مقاتل : إن المشركين كانوا يعبدون الملائكة و يقولون هى تشفع لنا عند الله ، فلما ابتلوا بالقحط سبع سنين قيل لهم : ﴿ أدعوا الذين زعمتم ﴾ .

و الآية تتناول كل من دعى غير الله ، ذلك المدعو يبتغى إلى الله الوسيلة - أى القربى و الزلفى - و يرجو رحمة الله و يخاف عذابه ، و هذا يدخل فيه الملائكة و الأنبياء و الصالحون ، الانس و الجن .

و قد قرأ طائفة « أولئك الذين تدعون » فبين أن الذين يدعونهم المشركون ، هم يتقربون إلى الله و يرجونه و يخافونه ؛ فكيف يجوز دعاءهم ، و هذا كقوله : ﴿ أ فحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادى من دونى أولياء ﴾ و قال تعالى : ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة ﴾ .

فذكر سبحانه الأقسام الممكنة ، فان المشرك الذى يدعو غير الله و يرجوه و يخافه إما أن يجعله مالكا ، أو شريكا ، أو ظهيراً أو شفيعاً ،

و هكذا كل من طلب منه أمر من الأمور إما أن يكون مالكا مستقلا به، وإما أن يكون شريكا فيه : وإما أن يكون عونا فيه . وظهير الرب الأمر، و إما أن يكون سائلا محضا و شافعا إلى رب الأمر ، فاذا انتفت هـذه الوجوه امتنعت الاستغاثة به [1] .

١٧ : ٦٠ ﴿ و ما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس ﴾ .

قال ابن عباس : هى رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله أسرى به [2] .

١٧ : ٧٨ ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ .

و الدلوك هو الزوال فى أصح القولين ، يقال دلكت الشمس و زالت و زاغت و مالت ، فذكر الدلوك و الغسق . و بعد الدلوك يصلى الظهر و العصر ، و فى الغسق تصلى المغرب و العشاء ، ذكر أول الوقت و هو الدلوك ، و آخر الوقت و هو الغسق ، و الغسق اجتماع الليل و ظلمته [3] .

* * * * *

(١) الرد على المنطقيين ص ٣٢٨ (٢) النبوات ص ١١٧ . (٣) فتاوى ج ١ ص ١٢٥ .

سورة الكهف

١٨ : ٢٥ ﴿ ولبثوا فى كهفهم ثلاث مأة سنين و ازدادوا تسعا ﴾ .

كانت ثلاث مأة شمسية و ثلاث مأة و تسع هلالية [1] .

١٨ : ٢٩ ﴿ و قل الحق من ربكم ﴾ .

أى هذا الحق من ربكم ، ليس كما يظنه بعض الجهال ، أى قل القول الحق ، فان هذا لو أريد لنصب لفظ الحق ، و المراد اثبات أن القرآن حق ، و لهذا قال الحق من ربكم ، ليس المراد ههنا بقول حق مطلق ، بل هذا المعنى مذكور فى قوله : « و إذا قلتم فاعدلوا » و قوله : « ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق » [2] .

١٨ : ١٧

قال شيخ الاسلام فى قصة الخضر مع سيدنا موسى و قتله للغلام و خرق السفينة ان موسى لم يكن مبعوثا إلى الخضر اتباعه فان موسى كان مبعوثا إلى بنى اسرائيل .

و ثانيا أن ما فعله الخضر لم يكن مخالفا لشريعة موسى عليه السلام و موسى لم يكن علم الأسباب التى تبيح ذلك ، فلما بينها له وافقه على ذلك فان خرق السفينة ثم ترقيعها لمصلحة أهلها خوفا من الظالم أن يأخذها إحسان إليهم و ذلك جائز ، و قتل الصائل جائز و ان كان صغيراً و من

(١) الرد على المنطقيين ص ٦٥ . (٢) الرد على المنطقيين ص ٣٣ .

كان تكفيره لأبويه لا يندفع إلا بقتله جاز قتله ، قال ابن عباس رضى الله عنهما لنجدة الحرورى لما سأله عن قتل الغلمان قال له : إن كنت علمت منهم ما علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم ، و إلا فلا تقتلهم ، رواه البخارى .

و أما الاحسان إلى اليتيم بلا عوض و الصبر على الجوع فهذا من صالح الأعمال فلم يكن فى ذلك شىء مخالفا لشرع الله [1] .

* * * * * *

(١) مجموع الفتاوى ج ١١ ص ٢٦٣ — ٢٦٤ .

سورة مريم

١٩ : ٥٩ ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة و اتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾ .

قال غير واحد من السلف : إضاعتها تاخيرها عن وقتها ، فقد أخبر الله سبحانه أن الويل لمن أضاعها و إن صلاها ، و من كان له الويل لم يكن قد يقبل عمله ، و إن كان له ذنوب أخر ، فاذا لم يكن ممتثلا للأمر فى نفس العمل لم يتقبل ذلك العمل .

قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى وصيته لعمر : و اعلم أن لله حقا بالليل لا يقبله بالنهار و حقا بالنهار لا يقبله بالليل ، و أنه لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة ، و الله أعلم [١] .

و قال :

إضاعتها تأخيرها عن وقتها و إضاعة حقوقها كما جاء فى الحديث أن العبد إذا أكمل الصلاة بطهورها و قراءتها و خشوعها صعدت و لها برهان كبرهان الشمس ، و تقول حفظك الله كما حفظتنى ، و إذا لم يكمل طهورها و قراءتها و خشوعها فانها تلف كما يلف الثوب و يضرب بها وجه صاحبها ، و تقول : ضيعك الله كما ضيعتنى ، و العبد و إن أقام صورة الصلاة الظاهرة

---

(١) فتاوى ج ١ ص ١١٣ .

فلا ثواب إلا على قدر ما حضر قلبه فيه منها ، كما جاء فى السنن لأبى داؤد و غيره عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : « إن العبد لينصرف من صلاته و لم يكتب له منها نصفها ، إلا ثلثها ، إلا ربعها ، إلا خمسها ، إلا سدسها ، إلا سبعها ؛ إلا ثمنها ، إلا تسعها ، إلا عشرها » .

و قال ابن عباس رضى الله عنهما : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها [1] .

١٩ : ٦٥ ﴿ فاعبده و اصطبر لعبادته هل تعلم له سميا ﴾ .

قال أهل اللغة : هل تعلم له سميا ، أى نظيرا يستحق مثل اسمه ، و يقال مساميا يساميه ، و هذا معنى ما يروى عن ابن عباس ﴿ هل تعلم له سميا ﴾ مثيلا أو شبيها [2] .

١٩ : ٨٣ ﴿ ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزاً ﴾ .

أى تزعجهم ازعاجا [3] .

١٩ : ٩٦ ﴿ سيجعل لهم الرحمن ودا ﴾ .

قلت : قوله : ﴿ سيجعل لهم الرحمن ودا ﴾ فسروها بأنه يحبهم و يحببهم إلى عباده ، كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : « إذا أحب الله العبد نادى : يا جبريل إنى أحب فلانا فأحبه ، فيحبه جبريل ، ثم ينادى فى أن الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول فى الأرض » .

(١) فتاوى ج ٢ ص ٦ . (٢) مجموع الفتاوى ج ٣ ص ٤ . (٣) فتاوى ج ٢ ص ٢٢٨ .

و قال فى البعض مثل ذلك .

و قال عبد بن حميد : أنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ﴿ سيجعل لهم الرحمن ودا ﴾ قال : يحبهم و يحببهم إلى المؤمنين ، أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس ﴿ سيجعل لهم الرحمن وداً ﴾ قال : محبة، و هذا فيه اثبات حبه لهم بعد أعمالهم بقوله ﴿ سيجعل لهم الرحمن وداً ﴾ و هو نظير قوله ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ﴾ فهو يحبهم إذا اتبعوا الرسول [1] .

* * * * * *

(١) النبوات ص ٧٢ .

سورة طه

٢٠ : ٦٣ ﴿ إن هذان لساحران ﴾ .

فإن هذا مما أشكل على كثير من الناس ، فان الذى فى مصاحف المسلمين ﴿ إن هذان ﴾ بالألف ، و بهذا قرأ جماهير القراء ، و أكثرهم يقرأ ﴿ إنّ ﴾ مشددة ، و قرأ ابن كثير و حفص عن عاصم ﴿ إن ﴾ مخففة ؛ و لكن ابن كثير يشدد نون هـذان ، دون حفص ، و الاشكال من جهة العربية على القراءة المشهورة ، و هى قراءة نافع و ابن عامر وحمزة و الكسائى و أبى بكر عن عاصم وجمهور القراء عليها ، وهى أصح القراءات لفظاً و معنى .

و هذا يتبين بالكلام على ما قيل فيها .

فإن منشأ الاشكال : أن الاسم المثنى يعرب فى حال النصب و الخفض بالياء ، و فى حال الرفع بالألف ، و هذا متواتر من لغة العرب : لغة القرآن و غيرها فى الأسماء المبنية ، كقوله : ﴿ و لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ﴾ ثم قال ﴿ فإن لم يكن له ولد و ورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ و قال : ﴿ و رفع أبويه على العرش ﴾ و قال : ﴿ و امسحوا برؤسكم و أرجلكم إلى الكعبين ﴾ و لم يقل : الكعبان ، و قال : ﴿ واضرب لهم مثلا أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون ، إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما

فعززنا بثالث ﴾ و لم يقل اثنان ، و قال : ﴿ قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين ﴾ و قال : ﴿ ثمانية أزواج ، من الضأن اثنين و من المعز اثنين ، قل آلذكرين حرم أم الأنثيين ، أم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين ﴾ و لم يقل اثنان ، و لا الذكران ، و لا الأنثيان ، و قال : ﴿ و من كل شئ خلقنا زوجين ﴾ ولم يقل زوجان ، وقال : ﴿ و إن كن نساءاً فوق اثنتين ﴾ و لم يقل اثنتان .

و مثل هذا كثير مشهور فى القرآن و غيره .

فظن النحاة أن الأسماء المبنية مثل هذين و اللذين ، تجرى هذا المجرى ، و أن المبنى فى حال الرفع يكون بالألف ، و من هنا نشأ الاشكال .

وكان أبو عمرو اماما فى العربية ، فقرأ بما يعرف من العربية : ﴿ إن هذين لساحران ﴾ و قد ذكر أن له سلفا فى هذه القراءة ، و هو الظن به : أنه لا يقرأ إلا بما يرويه ، لا بمجرد ما يراه ، و قد روى عنه أنه قال : إنى لأستحي من الله أن أقرأ : ﴿ إن هذان ﴾ و ذلك لأنه لم ير لها وجها من جهة العربيه ، و من الناس من خطأ أبا عمرو فى هذه القراءة و منهم الزجاج ، قال : لا أجيز قراءة أبى عمرو خلاف المصحف .

و أما القراءة المشهورة الموافقة لرسم المصحف فاحتج لها كثير من النحاة بأن هذه لغة بنى الحارث بن كعب ، و قد حكى ذلك غير واحد من أئمة العربية ، قال المهدوى : بنو الحارث بن كعب يقولون : ضربت الزيدان ، و مررت بالزيدان ، كما تقول جاءنى الزيدان ، قال المهدوى : حكى ذلك أبو زيد ، و الأخفش و الكسائى و الفراء ، وحكى أبو الخطاب أنها لغة

بني كنانة ، و حكى غيره أنها لغة لخثعم ، و مثله قول الشاعر :

تزود منا بين أذناه ضربة دعته إلى هاوى التراب عقيم

و قال ابن الأنبارى : هى لغة لبنى الحارث بن كعب و قريش ، قال الزجاج : و حكى أبو عبيدة عن أبى الخطاب ـ و هو رأس من رؤوس الرواة ـ أنها لغة لكنانة يجعلون ألف الاثنين فى الرفع و النصب والخفض على لفظ واحد ، و أنشدوا :

فاطرق اطراق الشجاع و لو يجد مساغا لناباه الشجاع بصما

و قال : و يقول هؤلاء : ضربته بين أذناه .

قلت : بنو الحارث بن كعب هم أهل نجران ، و لا ريب أن القرآن لم ينزل بهذه اللغة ، بل المثنى من الأسماء المبنية فى جميع القرآن هو باليـاء فى النصب و الجر كما تقدمت شواهده ، و قد ثبت فى الصحيح عن عثمان أنه قال : إن القرآن نزل بلغة قريش ، و قال للرهط القرشيين الذين كتبوا المصحف ، هم و زيد : إذا اختلفتم فى شئ فاكتبوه بلغة قريش ، فإن القرآن نزل بلغتهم ، و لم يختلفوا إلا فى حرف ، و هو (التابوت) ، فرفعوه إلى عثمان ، فأمر أن يكتب بلغة قريش ، رواه البخارى فى صحيحه .

و عن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ، وكان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية و أذر بيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة ؛ فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود و النصارى : فأرسل

إلى حفصة أن أرسلى إلينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ، ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت و عبد الله بن الزبير و سعيد بن العاص و عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها فى المصاحف و قال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم و زيد بن ثابت فى شئ من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فانما نزل بلسانهم ، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا و أمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .

و هذه الصحيفة التى أخذها من عند حفصة هى التى أمر أبو بكر و عمر بجمع القرآن فيها لزيد بن ثابت ، و حديثه معروف فى الصحيحين وغيرهما ، و كانت بخطه ، فلهذا أمر عثمان أن يكون هو أحد من ينسخ المصاحف من تلك الصحف ؛ و لكن جعل معه ثلاثة من قريش ليكتب بلسانهم ، فلم يختلف لسان قريش و الأنصار إلا فى لفظ (التابوه) و (التابوت) فكتبوه (التابوت) بلغة قريش .

و هذا يبين أن المصاحف التى نسخت كانت مصاحف متعددة ، و هذا معروف مشهور ، و هذا مما يبين غلط من قال فى بعض الألفاظ : إنه غلط من الكاتب ، أو نقل ذلك عن عثمان فان هذا ممتنع لوجوه :

منها : تعدد المصاحف ، و اجتماع جماعة على كل مصحف ، ثم وصول كل مصحف إلى بلد كبير فيه كثير من الصحابة و التابعين يقرؤون القرآن ، و يعتبرون ذلك بحفظهم ، و الانسان إذا نسخ مصحفا غلط فى

بعضه عرف غلطه بمخالفة حفظه القرآن و سائر المصاحف ، فلو قدر أنه كتب كاتب مصحفا ، ثم نسخ سائر الناس منه من غير اعتبار للأول و الثانى أمكن وقوع الغلط فى هذا ، و هنا كل مصحف إنما كتبه جماعة ، و وقف عليه خلق عظيم ممن يحصل التواتر بأقل منهم ، و لو قدر أن الصحيفة كان فيها لحن فقد كتب منها جماعة لا يكتبون إلا بلسان قريش و لم يكن لحنا فامتنعوا أن يكتبوه إلا بلسان قريش ، فكيف يتفقون كلهم أن يكتبوا : ﴿ إن هذان ﴾ و هم يعلمون أن ذلك لحن لا يجوز فى شئ من لغاتهم ، أو ﴿ المقيمين الصلاة ﴾ و هم يعلمون أن ذلك لحن ، كما زعم بعضهم .

قال الزجاج فى قوله : ﴿ المقيمين الصلاة ﴾ قول من قال : إنه خطأ ، بعيد جداً ، لأن الذين جمعوا القرآن هم أهل اللغة و القدوة ، فكيف يتركون شيئاً يصلحه غيرهم ، فلا ينبغى أن ينسب هذا إليهم ؛ و قال ابن الأنبارى : حديث عثمان لا يصح لأنه غير متصل ، و محال أن يؤخر عثمان شيئاً ليصلحه من بعده .

قلت : و مما يبين كذب ذلك أن عثمان لو قدر ذلك فيه فانما رأى ذلك فى نسخة واحدة ، فاما أن تكون جميع المصاحف اتفقت على الغلط و عثمان قد رآه فى جميعها و سكت ، فهذا ممتنع عادة و شرعا ، من الذين كتبوا ، و من عثمان ، ثم من المسلمين الذين وصلت إليهم المصاحف و رأوا ما فيها ، و هم يحفظون القرآن ، و يعلمون أن فيه لحنا لا يجوز فى اللغة ، فضلا عن التلاوة ، و كلهم يقر هذا المنكر لا يغيره أحد ، فهذا

مما يعلم بطلانه عادة ، و يعلم من دين القوم الذين لا يجتمعون على ضلالة ، بل يأمرون بكل معروف ، و ينهون عن كل منكر أن يدعو فى كتاب الله منكرا لا يغيره أحـد منهم ، مع أنهم لا غرض لأحد منهم فى ذلك ، و لو قيل لعثمان : مر الكاتب أن يغيره لكان تغييره من أسهل الأشياء عليه .

فهذا و نحوه مما يوجب القطع بخطأ من زعم أن فى المصحف لحنا أو غلطاً ، و إن نقل ذلك عن بعض الناس ممن ليس قوله حجة ، فالخطأ جائز عليه فيما قاله ، بخلاف الذين نقلوا ما فى المصحف و كتبوه وقرأوه ، فإن الغلط ممتنع عليهـم فى ذلك ، وكما قال عثمان : إذا اختلفتم فى شىء فاكتبوه بلغة قريش ، وكذلك قال عمر لابن مسعود أقرئ الناس بلغـة قريش ، و لا تقرئهم بلغة هزيل ، فإن القرآن لم ينزل بلغة هزيل .

و قوله تعـالى فى القرآن : ﴿ و ما أرسلنا من رسول إلا بلسـان قومه ﴾ يدل على ذلك ؛ فإن قومه هم قريش ، كما قال : ﴿ وكذب به قومك ، و هو الحق ﴾ و أما كنانة فهم جيران قريش ، و الناقل عنهـم ثقة ، و لكن الذى ينقل ينقل ما سمع ، و قد يكون سمع ذلك فى الأسماء المبهمة المبنية فظن أنهم يقولون ذلك فى سائر الأسماء ، بخـلاف من سمع « بين أذناه » و « لنا باه » فإن هذا صريح فى الأسماء التى ليست مبهمـة .

و حينئذ فالذى يجب أن يقال : إنه لم يثبت أنه لغـة قريش ، بل و لا لغة سائر العرب أنهم ينطقون فى الأسماء المبهمة إذا ثنيت بالياء ، و إنما قال ذلك من قاله من النحاة قياساً ، جعلوا باب التثنية فى الأسماء المبهمـة

كما هو فى سائر الأسماء ، و إلا فليس فى القرآن شاهد يدل على ما قالوه ، و ليس فى القرآن اسم مبهم مبنى فى موضع نصب أو خفض إلا هـــذا و لفظه ﴿ هذان ﴾ فهذا نقل ثابت متواتر لفظاً و رسماً .

و من زعم أن الكاتب غلط فهو غالط غلطا منكرا ، كما قد بسط فى غير هذا الموضع ، فان المصحف منقول بالتواتر ، و قد كتبت عـــدة مصاحف ، و كلها مكتوبة بالألف ، فكيف يتصور فى هذا غلط .

و أيضاً فإن القراء إنما قرأوا بما سمعوه من غيرهم ، و المسلمون كانوا يقرأون (سورة طه) على عهد رسول الله صلى الله عليـــه و سلم و أبى بكر و عمر و عثمان و علىّ ، و هى من أول ما نزل من القرآن ، قال ابن مسعود : بنو اسرائيل و الكهف و مريم و طه و الأنبيـاء من العتـاق الأول و هن من تلاوى رواه البخارى عنه ، و هى مكيـة باتفاق النـاس ، قال أبو الفرج ابن الجوزى و غيره : هى مكية باجماعهم ؛ بل هى من أول ما نزل ، و قد روى : أنها كانت مكتوبه عند أخت عمر ، و أن سبب اسلام عمر كان لما بلغه اسلام أخته ، وكانت السورة تقرأ عندها .

فالصحابة لا بد أن قد قرأوا هذا الحرف ، و من الممتنع أن يكونوا كلهم قرأوه بالياء كأبى عمرو ، فانه لو كان كذلك لم يقرأها أحد إلا بالياء ، و لم تكتب إلا بالياء ، فعلم أنهم أو غالبهم كانوا يقرأونها بالألف كما قرأها الجمهور ، وكان الصحابة بمكة و المدينة و الشام و الكوفة والبصرة يقرأون هذه السورة فى الصلاة و خارج الصلاة ، و منهم سمعها التـابعون و من التابعين سمعها تابعوهم ، فيمتنع أن يكون الصحابة كلهم قرأوها بالياء

مع أن جمهور القراء لم يقرأوها إلا بالألف ، و هم أخذوا قراءتهم عن الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة فهذا مما يعلم به قطعا أن عامة الصحابة إنما قرأوها بالألف كما قرأ الجمهور ، و كما هو مكتوب .

و حينئذ فقد علم أن الصحابة إنما قرأوا كما علمهم الرسول ، و كما هو لغة العرب ، ثم لغة قريش ، فعلم أن هذه اللغة الفصيحة المعروفة عندهم فى الأسماء المبنية ، تقول : إن هذان ، و مررت بهذان ، تقولها فى الرفع و النصب و الخفض بالألف ، و من قال إن لغتهم أنها تكون فى الرفع بالألف طولب بالشاهد على ذلك ، و النقل عن لغتهم المسموعة منهم نثراً و نظما ، و ليس فى القرآن ما يشهد له ، و لكن عمدته القياس .

و قياس هذا بغيرها من الأسماء غلط ، فإن الفرق بينهما ثابت عقلا و سماعا ، أما النقل و السماع فكما ذكرناه و أما العقلى و القياس فقد تفطن للفرق غير واحد من حذاق النحاة ، فحكى ابن الأنبارى و غيره عن الفراء قال : ألف التثنية فى « هذان » هى ألف هذا و النون فرقت بين الواحد و الاثنين ، كما فرقت بين الواحد و الجمع نون الذين ، وحكاه المهدوى و غيره عن الفراء و لفظه قال : إنه ذكر أن الألف ليست علامة التثنية بل هى ألف هذا ، فزدت عليها نونا ، و لم أغيرها ، كما زدت على الياء من الذى ، فقلت الذين فى كل حال ، قال و قال بعض الكوفيين : الألف فى هذا مشبهة يفعلان فلم تغير كما لم تغير .

قال : و قال الجرجانى : لما كان اسما على حرفين أحدهما حرف مد و لين ، و هو كالحركة و وجب حذف إحدى الألفين فى التثنية لم يحسن

حذف الأولى ، لئلا يبقى الاسم على حرف واحد ، لحذف علم التثنية و كان النون يدل على التثنية ، و لم يكن لتغيير النون الأصلية الألف وجه ، فثبت فى كل حال كما يثبت فى الواحد ؛ قال المهدوى : و سأل اسماعيل القاضى ابن كيسان عن هذه المسألة فقال : لما لم يظهر فى المبهم إعراب فى الواحد ؛ و لا فى الجمع جرت التثنية على ذلك مجرى الواحد ، إذ التثنية يجب أن لا تغير ، فقال اسماعيل : ما أحسن ما قلت لو تقدمك أحد بالقول فيه حتى يؤنس به ، فقال له ابن كيسان : فليقل القاضى حتى يؤنس به فتبسم .

قلت : بل تقدمه الفراء و غيره ، و الفراء فى الكوفيين مثل سيبويه فى البصريين لكن اسماعيل كان اعتماده على نحو البصريين ، و المبرد كان خصيصا به .

و بيان هذا القول : أن المفرد « ذا » فلو جعلوه كسائر الأسماء لقالوا فى التثنية « ذوان » و لم يقولوا « ذان » كما قالوا عصوان و رجوان و نحوهما من الأسماء الثلاثية ، و « ها » حرف تنبيه ، و قالوا فيما حذفوا لامه : أبوان فردته التثنية إلى أصله ، وقد قالوا فى غير هذا ، ويدان ، وأما « ذا » فلم يقولوا « ذوان » بل قالوا كما فعلوا فى « ذو » و « ذات » التى بمعنى صاحب ، فقالوا : هو ذو علم ، و هما ذوا علم ، كما قال : ﴿ ذواتا أفنان ﴾ و فى اسم الاشارة قالوا : « ذان و تان » كما قال : ﴿ فذانك برهانان من ربك ﴾ فإن « ذا » بمعنى صاحب هو اسم معرب فتغير اعرابه فى الرفع و النصب و الجر ، فقيل : ذو ، ذا ، ذى .

و أما المستعمل فى الاشارة و الأسماء الموصولة و المضمرات هى مبنية ، لكن أسماء الاشارة لم تفرق لا فى واحده و لا فى جمعه بين حال الرفع و النصب و الخفض ، فكذلك فى تثنيته ، بل قالوا : قام هـذا ، و أكرمت هذا ، و مررت بهـذا ، و كذلك هؤلآء فى الجمع : فكذلك المثنى ؛ قال : هذان ، و أكرمت هذان ، و مررت بهذان ، فهذا هو القياس فيه أن يلحق مثناه بمفرده و بمجموعه ، لا يلحق المثنى غيره الذى هو أيضاً معتبر بمفرده و بمجموعه .

فالأسماء المعربة ألحق مثـناها بمفردها و بمجموعها ، تقول : رجل ، و رجلان ، و رجال ، فهو معرب فى الأحوال الثلاثة ، يظهر الاعراب فى مثناه كما ظهر فى مفرده و بمجموعه .

فتبين أن الذين قالوا : إن مقتضى العربية أن يقـال : ﴿ إن هذين ﴾ ليس معهم بذلك نقل عن اللغة المعروفة فى القرآن التى نزل بها القرآن ، بل هى أن يكون المثنى من أسماء الاشارة مبنيا فى الأحوال الثلاثة على لفظ واحد ، كمفرد أسماء الاشارة و بمجموعها .

و حينئذ فإن قيل : ان الألف هى ألف المفرد زيد عليها النون ، أو قيل : هى علم التثنية و تلك حذفت ، أو قيل بل هذه الألف تجمع هذا ، و هـذا معنى جواب ابن كيسان ، و قول الفراء فى المعنى ، و كذلك قول الجرجانى ، و كذلك قول من قال : إن الألف فيـه تشبه ألف يفعلان .

ثم يقال : قد يكون الموصول كذلك ، كقوله : ﴿ و اللذان يأتيانها

منكم ﴾ فإن ثبت أن لغة قريش أنهم يقولون رأيت اللذين فعلا ، ومررت باللذين فعلا ، و إلا فقد يقال : هو بالألف فى الأحوال الثلاثة ، لأنه اسم مبنى ، و الألف فيه بدل اليـاء فى الذين ، و ما ذكره الفراء و ابن كيسان و غيرهما يدل على هذا ، فان الفراء شبه هـذا بالذين ، و تشبيه اللذان به أولى ، و ابن كيسان علل بأن المبهم مبنى لا يظهر فيـــه الاعراب ، فجعل مثناه كمفرده و مجموعه ، و هذا العــلم يأتى فى الموصول ، يؤيد ذلك : أن المضمرات من هذا الجنس ، و المرفوع و المنصوب لهما ضمير متصل ومنفصل بخلاف المجرور فانه ليس له إلا متصل ، لأن المجرور لا يكون إلا بحرف أو مضاف لا يقـــدم على عامله ، فلا ينفصل عنـه ، فالضمير المتصل فى الواحد الكاف من أكرمتك و مررت بك ، و فى الجمع أكرمتكم ومررت بكم ، و فى التثـــنية زيدت الألف فى النصب و الجر ، فيقال : أكرمتـكما و مررت بكما ؛ كما تقول فى الرفع ، ففى الواحـــد و الجمع فعلت و فعلتم ، و فى التثنية فعلتما بالألف وحدها ، زيدت علما على التـثنـية فى حال الرفع و النصب و الجر ، كما زيدت فى المنفصل فى قوله : « إياكما و أنتما » .

فهذا كله ممـا يبين أن لفظ المثنى فى الأسماء المبنـــية فى الأحوال الثلاثة نوع واحد ، لم يفرقوا بين مرفوعـه و بين منصوبه و مجروره ، كما فعلوا ذلك فى الأسماء المعربة ، و أن ذلك فى المثنى أبلغ منه فى لفظ الواحد و الجمـع ، إذ كانوا فى الضمائر يفرقون بين ضمير المنصوب و المجرور و بين ضمير المرفوع فى الواحد و المثنى ، و لا يفرقون بين الواحد و الجمع و بين المرفوع و غيره ، ففى المثنى بطريق الأولى .

و الحمد لله وحده و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم تسليما كثيراً [1] .

(١) مجموع الفتاوى ج ١٥ ص ٢٤٨ — ٢٦١ .

٢٠ : ٦٩ ﴿ و لا يفلح الساحر حيث أتى ﴾ .

و المفلح الذى ينال المطلوب ، و ينجو من المرهوب ، فالساحر لا يحصل له ذلك [١] .

٢٠ : ١١٢ ﴿ و من يعمل من الصالحات و هو مؤمن فلا يخاف ظلما و لا هضما ﴾ .

قال أهل التفسير من السلف : لا يخاف أن يظلم فيحمل عليه سيئات غيره ، و لا يهضم فينقص من حسناته .

و قد علم من سياق الكلام أن المقصود بيان أن هذا العامل المحسن لا يجزى على إحسانه بالظلم و الهضم ، فعلم أن الظلم و الهضم المنفى يتعلق بالجزاء ، كما ذكره أهل التفسير ، و أن الله لا يجزيه إلا بعمله ، و لهذا كان الصواب الذى دلت عليه النصوص أن الله لا يعذب فى الآخرة إلا من أذنب ، كما قال : ﴿ لأملأن جهنم منك و ممن تبعك منهم أجمعين ﴾ و لو دخلها أحد من غير أتباعه لم تمتلئ منهم [٢] .

* * * * * *

(١) فتاوى ج ١ ص ٣٢٦ . (٢) فتاوى ج ١ ص ٣٣٩ .

سورة الأنبياء

٢١ : ٨٧ ﴿ لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين ﴾ .

فقوله « لا إله إلا أنت » فيه اثبات انفراده بالإلهية ، و الإلهية تتضمن كمال علمه و قدرته و رحمته و حكمته ، ففيها إثبات إحسانه إلى العباد ، فإن الاله هو المالوه ، و المالوه هو الذى يستحق أن يعبد ، وكونه يستحق أن يعبد هو بما اتصف به من الصفات التى تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحب المخضوع له غاية الخضوع ، و العبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل .

و قوله ﴿ سبحانك ﴾ يتضمن تعظيمه و تنزيهه عن الظلم و غيره من النقائص ، فإن التسبيح و إن كان يقال يتضمن نفى النقائص ، و قد روى فى حديث مرسل من مراسيل موسى بن طلحة عن النبى صلى الله عليه و سلم فى قول العبد : « سبحان الله » أنها براءة من السوء ، فالنفى لا يكون مدحا إلا إذا تضمن ثبوتا ، و إلا فالعدم المحض لا مدح فيه ، و نفى السوء و النقص عنه يستلزم إثبات محاسنه و كماله ، و لله الأسماء الحسنى ، و هكذا عامة ما يأتى به القرآن فى نفى السوء و النقص عنه يتضمن إثبات محاسنه و كماله ، كقوله تعالى : ﴿ لا إله إلا هو الحى القيوم ، لا تأخذه سنة و لا نوم ﴾ فنفى أخذ السنة و النوم له يتضمن كمال حياته و قيومته ،

و قوله ﴿ و ما مسنا من لغوب ﴾ يتضمن كمال قدرته و نحو ذلك ، و التسبيح المتضمن تنزيهه عن السوء و نفى النقص عنه يتضمن تعظيمه .

ففى قوله : ﴿ سبحانك ﴾ تبرئة من الظلم و اثبات العظمة الموجبة له براءته من الظلم فان الظالم إنما يظلم لحاجته إلى الظلم أو لجهله و الله غنى عن كل شئ عليم بكل شيء ، و هو غنى بنفسه ، و كل ما سواه فقير إليه .

و أيضاً فى هذا الدعاء التهليل و التسبيح ، فقوله ﴿ لا إله إلا أنت ﴾ تهليل ، و قوله : ﴿ سبحانك ﴾ تسبيح .

و قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : أفضل الكلام بعد القرآن أربع ، و هن من القرآن : سبحان الله ، و الحمد لله ، و لا إله إلا الله ، و الله أكبر .

و التحميد مقرون بالتسبيح و تابع له ، و التكبير مقرون بالتهليل و تابع له .

و فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الكلام أفضل ؟ قال : ما اصطفى الله للملائكة ، « سبحان الله و بحمده » .

و فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله و بحمده سبحان الله العظيم .

و فى القرآن : « فسبح بحمد ربك » و قالت الملائكة : و نحن نسبح بحمدك ، و هاتان الكلمتان إحداهما مقرونة بالتحميد و الأخرى بالتعظيم فانا قد ذكرنا أن التسبيح فيه نفى السوء و النقائص المتضمن اثبات

المحاسن و الكمال ، و الحمد إنما يكون على المحاسن ، و قرن بين الحمد والتعظيم كما قرن بين الجلال و الاكرام ، إذ ليس كل معظم محبوبا محمودا ، و لا كل محبوب محمودا معظما ، فقرن التسبيح بالتحميد ، و قرن التهليل بالتكبير ، كما فى كلمات الأذان .

ثم إن كل واحد من النوعين يتضمن الآخر إذا أفرد ، فان التسبيح و التحميد يتضمن التعظيم و يتضمن اثبات ما يحمد عليه ، و ذلك يستلزم الآلهية ، فان الآلهية تتضمن كونه محبوبا ، بل تتضمن أنه لا يستحق كما الحب إلا هو ، و الحمد لله هو الاخبار عن المحمود بالصفات التى يستحق أن يحب : فالآلهية تتضمن كما الحمد .

فقول الداعى : ﴿ لا إله إلا أنت سبحانك ﴾ يتضمن معنى الكلمات الأربع اللاتى هن أفضل الكلام بعد القرآن ، و هذه الكلمات تتضمن معانى الأسماء الحسنى ، و صفاته العليا ، ففيها كمال المدح .

و قوله : ﴿ إنى كنت من الظالمين ﴾ فيه اعتراف بحقيقة حاله ، و ليس لأحد من العباد أن يبرىء نفسه عن هذا الوصف ، لا سيما فى مقام مناجاته لربه [1] .

* * * * * *

(١) فتاوى ج ٢ ص ٢٦٥ .

سورة الحج

٢٢ : ٥٢ ﴿ و ما أرسلنا من قبلك من رسول و لا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته ﴾ .

و قوله : ﴿ من رسول و لا نبي ﴾ فذكر إرسالا يعم النوعين ، و قد خص أحدهما بأنه رسول فإن هذا هو الرسول المطلق الذى أمره بتبليغ رسالته إلى من خالف الله كنوح .

و قد ثبت فى الصحيح أنه أول رسول بعث إلى أهل الأرض ، وقد كان قبله أنبياء كشيث و إدريس ، و قبلهما آدم كان نبيا مطلما ، قال ابن عباس : كان بين آدم و نوح عشرة قرون ، كلهم على الاسلام ، فأولئك الأنبياء ، يأتيهم وحى من الله بما يفعلونه و يأمرون به المؤمنين الذين عندهم لكونهم مؤمنين بهم ، كما يكون أهل الشريعة الواحدة يقبلون ما يبلغه العلماء عن الرسول ، وكذلك أنبياء بنى اسرائيل يأمرون بشريعة التوراة و قد يوحى إلى أحدهم وحى خاص فى قصة معينة ، و لكن كانوا فى شرع التوراة كالعالم الذى يفهمه الله فى قضية معنى يطابق القرآن كما فهم الله سليمان حكم القضية التى حكم فيها هو و داؤد ، فالأنبياء ينبئهم الله فيخبرهم بأمره و نهيه و خبره ، و هم ينبئون المؤمنين بهم ما أنبأهم الله به من الخبر و الأمر و النهى ، فإن أرسلوا إلى كفار يدعونهم إلى توحيد الله وعبادته

وحده لا شريك له و لا بد أن يكذب الرسل قوم ، قال تعالى : ﴿ كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون ٥١ : ٥٢ ﴾ و قال : ﴿ ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك ٤١ : ٤٣ ﴾ فان الرسل ترسل إلى مخالفين فيكذبهم بعضهم ، و قال : ﴿ و ما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم من أهل القرى أ فلم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم و لدار الآخرة خير للذين اتقوا ، أ فلا تعقلون ، حتى إذا استيأس الرسل و ظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فننجى من نشاء ، و لا يرد بأسنا عن القوم المجرمين ١٢ : ١٠٩ - ١١٠ ﴾ و قال : ﴿ إنا لننصر رسلنا و الذين آمنوا فى الحياة الدنيا و يوم يقوم الأشهاد ٤٠ : ٥١ ﴾ .

فقوله ﴿ و ما أرسلنا من قبلك من رسول و لا نبى ﴾ دليل على أن النبى مرسل و لا يسمى رسولا عند الاطلاق ، لأنه لم يرسل إلى قوم بما لا يعرفونه بل كان يأمر المؤمنين بما يعرفونه أنه حق كالعالم ، و لهذا قال النبى صلى الله عليه و سلم : العلماء ورثة الأنبياء .

و ليس من شرط الرسول أن يأتى بشريعة جديدة ، فإن يوسف كان رسولا و كان على ملة ابراهيم ، و داود و سليمان كانا رسولين و كانا على شريعة التوراة .

قال تعالى عن مؤمن آل فرعون : ﴿ و لقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم فى شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا ٤٠ : ٣٤ ﴾ و قال تعالى : ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى

نوح و النبيين من بعده ، و أوحينا إلى ابراهيم و اسماعيل و اسحاق ويعقوب و الأسباط و عيسى و أيوب و يونس و هارون و سليمان ، و آتينـا داؤد زبورا ، و رسلا قد قصصناهم عليك من قبل ، و رسلا لم نقصصهم عليك ؛ وكلم الله موسى تكليما ٤ : ١٦٣ - ١٦٤ ﴾ .

و الارسال اسم عام يتناول إرسال الملائكة و إرسال الرياح وإرسال الشياطين ، و إرسال النار .

قال تعالى : ﴿ يرسل عليكما شواظ من نار و نحاس ٥٥ : ٣٥ ﴾ .

و قال تعالى : ﴿ جاعل الملائكة أولى أجنحة ٣٥ : ٤١ ﴾ فهنـا جعل الملائكة كلهم رسلا ، و الملك فى اللـــغة هو حامل الألوكة : و هى الرسالة ، و قد قال فى موضع آخر : ﴿ الله يصطفى من الملائكة رسلا و من الناس ﴾ فهؤلاء الذين يرسلهم بالوحى ، كما قال : ﴿ و ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب ، أو يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء ﴾ و قال تعالى : ﴿ إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزاً ١٩ : ٨٣ ﴾ لكن الرسول المضاف إلى الله إذا قيل : « رسول الله » فمنهم من يأتى برسالة من الله من الملائكة و البشر كما قال : ﴿ الله يصطفى من الملائكة رسلا و من الناس ٢٢ : ٧٥ ﴾ و قالت الملائكة : ﴿ يا لوط إنا رسل ربك لن يصلوا إليك ١١ : ٨١ ﴾ و أما عموم الملائكة والرياح و الجن فان إرسالها لتفعل فعلا لا لتبلغ رسالة ، قال تعالى : ﴿ اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً و جنوداً لم تروها وكان الله بما تعملون بصيراً ٣٣ : ٩ ﴾ .

فرسل الله الذين يبلغون عن الله أمره و نهيه هى رسل الله على الاطلاق ، و أما من أرسله الله ليفعل فعلا بمشيئة الله و قدرته فهذا عام يتناول كل الخلق ، كما أنهم كلهم يفعلون بمشيئته و إذنه المتضمن لمشيئته ، لكن أهل الايمان يفعلون بأمره ما يحبه و يرضاه و يعبدونه وحده ويطيعون رسله ، و الشياطين يفعلون بأهوائهم و هم عاصون لأمره متبعون لما يسخطه و إن كانوا يفعلون بمشيئته و قدرته ، و هذا كلفظ البعث ، يتناول البعث الخاص البعث الشرعى كما قال : ﴿ هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم ﴾ و يتناول البعث الكونى كقوله : ﴿ فاذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا أولى بأس شديد فجاسوا خلال الديار ﴾ و قال تعالى : ﴿ و إذ تأذن ربك ليبعثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب ﴾ فالعام بحكم مشيئته و قدرته : و الخاص أيضاً بحكم مشيئته و قدرته ، و هو مع ذلك بحكم أمره و رضاه و محبته ، و صاحب الخاص من أولياء الله ، يكرمه و يثيبه ، و أما من خالف أمره فانه يستحق العقوبة ، و لو كان فاعلا بحكم المشيئة ، فان ذلك لا يغنى عنه من الله شيئاً [1] .

* * * * * *

(١) النبوات ص ١٧٥ .

سورة المؤمنون

٢٣ : ١ - ٢ ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾ .

قال ابن عباس : مخبتون أذلاء ، و عن الحسن و قتادة : خائفون ، و عن مقاتل : متواضعون ، و عن عليّ : الخشوع فى القلب ، و أن يلين للمرأ المسلم كنفك و لا تلتفت يمينا و لا شمالا ، و قال مجاهد : غض البصر و خفض الجناح ، و كان الرجل من العلماء إذا قام إلى الصلاة هاب الرحمن أن يشد بصره و أن يحدث لشيء من أمر الدنيا ، و عن عمرو بن دينار : ليس الخشوع الركوع و السجود ، و لكنه السكون ؛ و حب حسن الهيئة فى الصلاة .

و عن ابن سيرين و غيره : كان النبى صلى الله عليه و سلم و أصحابه ينظرون بأبصارهم فى الصلاة إلى السماء ، و ينظرون يمينا و شمالا ، حتى نزلت هذه : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾ الآية فجعلوا بعد ذلك أبصارهم حيث يسجدون ، و ما روى أحد منهم بعد ذلك ينظر إلا إلى الأرض .

و عن عطاء : هو أن لا تعبث بشيء من جسدك و أنت فى الصلاة ، و أبصر النبى صلى الله عليه و سلم رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال : « لو

خشعت قلب هذا لخشعت جوارجه [1] .

٢٣ : ٦٠ ﴿ و الذين يؤتون ما أتوا و قلوبهم وجلة ، و أنهم إلى ربهم راجعون ﴾ .

و فى الترمذى و غيره عن عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله أ هو الرجل يزنى و يسرق و يشرب الخمر و يخاف أن يعاقب ؟ قال : لا يا ابنة الصديق ، بل هو الرجل يصوم و يصلى و يتصدق و يخاف أن لا يتقبل منه [2] .

٢٣ : ٦٦ ﴿ قد كانت آياتى تتلى عليكم فكنتم على أعقابكم تنكصون مستكبرين ﴾ .

و قد ذكر أبو الفرج ابن الجوزى ما ذكره أبو بكر ابن الأنبارى و غيره فى الآيات ، آيات القرآن مثل قوله : ﴿ قد كانت آياتى تتلى عليكم فكنتم على أعقابكم تنكصون مستكبرين ﴾ ثلاثة أقوال ، أحدها أنها العلامة فمعنى الآية علامة لانقطاع الكلام الذى قبلها و بعدها .

قال الشاعر :

ألا أبلغ لديك بنى تميم   بآية ما يحبون الطعاما

و قال النابغة :

توهمت آيات لها معرفتها   لستة أعوام و ذا العام سابع

قال : و هذا اختيار أبى عبيد ، قلت : أما أن الآية هى العلامة فى اللغة فهذا صحيح ، و ما استشهد به من الشعر يشهد لذلك ، و أما تسمية

(١) الايمان ص ٢٣ .   (٢) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ١٨٢ .

الآية من القرآن آية لأنها علامة صحيح ، لكن قول القائل أنها علامة لانقطاع الكلام الذى قبلها و بعدها ليس بطائل ، فان هذا المعنى الحد و الفاصل ، فالآية مفصولة عما قبلها و بعدها ، و ليس معنى كونها آية و هو هذا ، و كيف و آخر الآيات آية مثل آخر سورة الناس و كذلك آخر آية من السورة و ليس بعدها شئ : و أول الآيات آية و ليس قبلها شئ ، مثل أول آية من القرآن ، و من السورة ، و إذا قرئت الآية وحدها كانت آية و ليس معها غيرها ، و قد قام النبى صلى الله عليه و سلم بآية يرددها حتى أصبح ﴿ إن تعذبهم فانهم عبادك و إن تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ﴾ فهى آية فى نفسها لا لكونها منقطعة مما قبلها و ما بعدها ، و أيضاً فكونه علامة على هذا الانقطاع قدر مشترك بين جميع الأشياء التى يتميز بعضها عن بعض ، و لا تسمى آيات ، و السورة متميزة عما قبلها و ما بعدها ، و هى آيات كثيرة ، و أيضاً فالكلام الذى قبلها منقطع و ما قبلها آية ، فليست دلالة الثانية على الانقطاع بأولى من دلالة الأولى عليه ، و أيضاً فكيف يكون كونها آية علامة للتمييز بينها و بين غيرها ، و الله سماها آياته ، فقال : ﴿ تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق ﴾ .

و الصواب أنها آية من آيات الله ، أى علامة من علاماته ، و دلالة من أدلة الله ، و بيان من بيانه ، فان كل آية قد بين فيها من أمره وخبره ما هى دليل عليه و علامة عليه ، فهى آية من آية من آياته ، وهى أيضاً دالة على كلام الله المباين لكلام المخلوقين ، فهى دالة على الله سبحانه ، و على ما أرسل بها رسوله : و لما كانت كل آية مفصولة بمقاطع الآى التى

يختم بها كل آية صارت جملة مفصولة بمقاطع الآى آية ، و لهذا كان النبى صلى الله عليه و سلم يقف على رؤس الآى كما نعتت قراءته ، الحمد لله رب العالمين ، و تقف الرحمن الرحيم و تقف ، مالك يوم الدين و تقف ، و يسمى أصحاب الوقف وقف السنة ، لأن كل آية لها فصل و لقطع تتميز عن الأخرى .

قال : و الوجه الثانى : أنها سميت آية لأنها جماعة حروف من القرآن ، و طائفة منه .

قال أبو عمرو الشيبانى : يقال خرج القوم بآيتهم أى بجماعتهم ، و أنشدوا :

خرجنا من النقبين لا حى مثلنا بآياتنا ترحى اللقاح المطافلا

قلت : هذا فيه نظر ، فان قولهم خرج القوم بآيتهم قد يراد به العلامة التى تجمعهم مثل الراية و اللواء ، فان العادة أن كل قوم لهم أمير تكون له آية يعرفون بها ، فاذا أخرج الأمير آيتهم اجتمعوا إليه ، و لهذا سمى ذلك علما ، و العلم هى العلامة ، و الآية ، و يسمى راية ، لأنه يرى لخروجهم بآيتهم أى بالعلم و الآية التى تجمعهم ، فيستدل به على خروجهم جميعهم ، فان الأمير المطاع إذا خرج لم يتخلف أحد بخلاف ما إذا خرج بعض أمرائه ؛ و إلا فلفظ الآية هى العلامة ، و هذا معلوم بالاضطرار من اللغة ، و الاشتراك فى اللفظ لا يثبت بأمر محتمل ، قال : و الثالث أنها سميت آية لأنها عجب ، و ذلك أن قارئها يستدل على مباينتها الكلام المخلوقين ، و هذا كما يقول فلان آية من الآيات ، أى عجب من العجائب ،

ذكره ابن الأنبارى .

قلت : هذا القول هو داخل فى معنى كونها آية من آيات الله ، فان آيات الله كلها عجيبة خارجة عن قدرة البشر ، و عما قد يشبه بها من مقدور البشر ، و القرآن كله عجيب تعجبت به الجن كما حكى عنهم تعالى أنهم قالوا : ﴿ إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشد فآمنا به ، و لن نشرك بربنا أحداً ٧٢ : ١ - ٢ ﴾ فانه كلام خارج عن المعهود من الكلام ، و هو كما فى الحديث : لا تنقضى عجائبه ، و لا يشبع منه العلماء ؛ و لا يخلق عن كثرة الرد وكل آية لله خرجت عن المعتاد فهو عجب كما قال تعالى : ﴿ أم حسبت أن أصحاب الكهف و الرقيم كانوا من آياتنا عجبا ﴾ فالآيات العلامات و الدلالة ، و منها ما يعرف معتاد ، و منها خارج عن المألوف المعتاد ، و آيات القرآن من هذا الباب ، فالقرآن عجب لا لأن مسمى الآية هو مسمى العجب بل مسمى الآية أعم ، و لهذا قال : ﴿ كانوا من آياتنا عجبا ﴾ و لكن لفظ الآية قد يخص فى العرف بما يحدثه الله ، و أنها غير المعتاد دائما ، كما قال النبى صلى الله عليه و سلم : « إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله ، و إنهما لا تخسفان لموت أحد و لا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بها عباده » و قد قال تعالى : ﴿ و ما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون ، و آتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها ، و ما نرسل بالآيات إلا تخويفا ﴾ و فى الحديث الصحيح لما دخلت أسماء على عائشة وهى فى الصلاة فسألتها ، فقالت سبحان الله ، فقالت آية ، فأشارت أى نعم ، و تسمى صلاة الكسوف صلاة الأيات ، و هى

مشروعة فى أحد القولين فى مذهب أحمد فى جميع الآيات التى يحصل بها التخويف كانتشار الكواكب و الظلمة الشديدة ، و تصلى للزلزلة نص عليه كما جاء الأثر بذلك .

فهذه الآيات أخص من مطلق الآيات ، و قد قال تعالى : ﴿ وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين ﴾ و قال صلى الله عليه و سلم : « ثلاث آيات يتعلمهن : خير له من ثلاث خلقات سمان » [1] .

* * * * * *

(١) النبوات ص ١٧٨ .

سورة النور

٢٤ : ٣ ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك و حرم ذلك على المؤمنين ﴾ .

فإن قيل : ما معنى قوله : ﴿ لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ ؟ قيل : المتزوج بها إن كان مسلما فهو زان ، و إن لم يكن مسلما فهو كافر ، فان كان مؤمنا بما جاء به الرسول من تحريم هذا و فعله فهو زان ، و إن لم يكن مؤمنا بما جاء به الرسول فهو مشرك كما كانوا عليه فى الجاهلية ، كانوا يتزوجون البغايا ، يقول : فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك فأنتم مشركون ، و إن اعتقدتم التحريم فأنتم زناة .

فإن قيل : فقد قال ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ ؟ قيل : هذا يدل على أن الزانى الذى لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة ـ كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ـ فانه إذا يطأ هذه و هذه ، و هذه كما كان ، كان وطؤه لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزوانى ، و قد قال الشعبى : من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها ، و أيضاً فانه إذا كان يزنى بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تمكن منها غيره ، كما هو الواقع كثيراً ، فلم أر من يزنى بنساء الناس أو ذكران فتحمل امرأته لغيره ، على أن تزنى مقابلة على ذلك و مغالطة .

و أيضاً فإذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنو بنسائه ، كما هو الواقع ، فامرأة الزانى تصير زانية من وجوه كثيرة ، و استحلت ما حرمه الله كانت مشركة ، و إن لم تزن بفرجها زنت بعينها و غير ذلك ، فلا يكاد يعرف فى نساء الرجال الزناة المصرين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة ، و طبع المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب ، و قد جاء فى الحديث : برّوا آباءكم تبرّكم أبناءكم ، و عفوا تعف نساءكم .

فقوله : ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية ﴾ إما أن يراد أن نفس نكاحه و وطئه لها زنا أو أن ذلك يفضى إلى زناها ، و أما الزانية فنفس وطئها مع اصرارها على الزنا زنا [1] .

٢٤ : ٣٥ ﴿ الله نور السماوات و الأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح ، المصباح فى زجاجة ، الزجاجة كأنها كوكب درى يكاد زيتها يضىء و لو لم تمسسه نار ﴾ .

قال أبى بن كعب : مثل نوره فى قلب المؤمن ، و فى الترمذى عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ؛ ثم قرأ فى قوله : ﴿ إن فى ذلك لآيات للتوسمين ﴾ [2] .

و قال نفطويه فى قوله تعالى : ﴿ يكاد زيتها يضىء و لو لم تمسسه نار ﴾ هو مثل ضربه الله نبيه يقول يكاد منظره يدل على نبوته ، و إن لم يتل قرآنا ، كما قال ابن رواحة رضى الله عنه :

(١) فتاوى ج ٢ ص ٦٢ . (٢) الجواب الصحيح ج ٣ ص ٨٢ .

لو لم يكن فيه آيات مبينة كانت بديهته تأتيك بالخبر [1]

٢٤ : ٣٦ - ٣٧ ﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه ، يسبح فيها بالغدو و الآصال ، رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله ، و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة ، يخافون يوما تتقلب فيه القلوب و الأبصار ﴾ .

الآية باتفاق الناس هى فى المساجد ، كما قال : ﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه ؛ يسبح فيها بالغدو و الآصال ﴾ الآية [2] .

٢٤ : ٣٩ - ٤٠ ﴿ و الذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءاً ، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ، و وجد الله عنده فوفاه حسابه و الله سريع الحساب ، أو كظلمات فى بحر لجى يغشاه موج من فوقه سحاب ، ظلمات بعضها فوق بعض ، إذا أخرج يده لم يكد يراها ، و من لم يجعل الله نورا فما له من نور ﴾ .

فالأول مثل الكفر الذى يحسب صاحبه أنه على حق ، و هو على باطل ، كمن زين له سوء عمله فرآه حسنا ، فانه لا يعلم و لا يعلم أنه لا يعلم ، فلهذا مثل بسراب بقيعة ، و التالى مثل الكفر الذى لا يعتقد شيئاً بل هو فى ظلمات بعضها فوق بعض ، من عظم جهله لم يكن معه اعتقاد أنه على حق ، بل لم يزل جاهلا ضالا فى ظلمات متراكمة [3] .

ثم تكلم شيخ الاسلام فى هذه الآية فقال : إنه ذكر سبحانه مثلين :

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٣١٧ . (٢) منهاج السنة ج ٤ ص ٢٥ . (٣) الايمان ص ٢٣٥ .

أحدهما : مثل الكفر و الجهل المركب الذى يحسبه صاحبه موجودا و فى الواقع يكون خيالا معدوما كالسراب ، و أن القلب عطشان إلى الحق كعطش الجسد إلى الماء ، فاذا طلب ما ظنه ماءاً وجده سرابا ، و وجد الله عنده فوفاه حسابه و الله سريع الحساب ، و هكذا تجد عامة هؤلآء الخارجين عن السنة و الجماعة .

و المثل الثانى : مثل الكفر و الجهل البسيط الذى لا يتبين فيه صاحبه حقا ، و لا يرى فيه هدى ، و الكفر المركب مستلزم للبسيط ، وكل كفر فلا بد فيه من جهل مركب .

فضرب الله سبحانه المثلين ليبين حال الاعتقاد الفاسد ، و يبين حال عدم معرفة الحق ـ و هو يشبه حال المغضوب عليهم و لا الضالين ـ حال المصمم على الباطل حتى يحل به العذاب ؛ و حال الضال لا يرى طريق الهدى .

فنسأل الله العظيم أن يثبتنا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا و فى الأخرة و أن يرزقنا الاعتصام بالكتاب و السنة [٣] .

٢٤ : ٤٣ ـ ٤٤ ﴿ ألم تر أن الله يزجى سحابا ثم يؤلف بينه ، ثم يجعله ركاما ، فترى الودق يخرج من خلاله ، و ينزل من السماء من جبال فيها من برد ، فتصيب به من يشاء و يصرفه عمن يشاء ، يكاد سنا برقه ، يذهب بالأبصار يقلب الله الليل و النهار ، إن فى ذلك لعبرة لأولى الأبصار ﴾ .

(٣) فتاوى ج ٤ ص ٧٥ .

و إزجاء السحاب سوقه ، و الودق المطر ، بين سبحانه خلقه للطر ؛ و إنزاله على الأرض فإنه سبب الحياة فى الأرض ، فانه سبحانه جعل من الماء كل شئ حى .

ثم قال : ﴿ يقلب الله الليل و النهار ﴾ إذ تقليبه الليل و النهار تحويل أحوال العالم بإنزال المطر الذى هو سبب خلق النبات و الحيوان والمعدن ، و ذلك سبب تحويل الناس من حال إلى حال المتضمن رفع قوم و خفض آخرين [1] .

٢٤ : ٥٥ ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم و عملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض ، كما استخلف الذين من قبلهم ، و ليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم ، و ليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا ، يعبدوننى و لا يشركون بى شيئاً ﴾ .

وكان كما أخبر ، و روى الدارمى عن أبى ابن كعب قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه المدينة و آواهم الأنصار رمتهم العرب عن قوس واحدة ، وكانوا لا يبيتون إلا فى السلاح و لا يصبحون إلا فيه ، فقالوا ترون أنا نعيش حتى نبيت مطمئنين لا نخاف إلا الله عز و جل فنزلت : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم و عملوا الصالحات إلى آخر الآية ﴾ وكان كذلك استخلف الله المؤمنين فى الأرض و مكن لهم دينهم فى مشارق الأرض و مغاربها [2] .

٢٤ : ٦٢ ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله و رسوله ، و إذا كانوا

(١) فتاوى ج ١ ص ٢٨٧ . (٢) الجواب الصحيح ج ٤ ص ١٢٧ .

معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ .

دليل على أن الذهاب المذكور بدون استئذانه لا يجوز ، و أنه يجب أن لا يذهب حتى يستأذن ، فمن ذهب و لم يستأذن كان قد ترك بعض ما يجب عليه من الايمان ، فلهذا نفى عنه الايمان ، فان حرف « إنما » تدل على إثبات المذكور و نفى غيره .

و من الأصوليين من يقول : « إن » للاثبات : و « ما » للنفى ، فاذا جمع بينهما دلت على النفى و الاثبات ، و ليس كذلك عند أهل العربية و من يتكلم فى ذلك يعلم ، فان « ما » هذه هى الكافة التى تدخل على إن و أخواتها فتكفها عن العمل ، لأنها إنما تعمل إذا اختصت بالجمل الاسمية فلما كفت بطل عملها و اختصاصها ، فصار يليها الجمل الفعلية و الاسمية ، فتغير معناها و عملها جميعاً بانضمام ما إليها [1] .

و قيل لهم :

٢٤ : ٦٣ ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾

فتقولون يا محمد ، بل قولوا : يا نبى الله : يا رسول الله ، و رسول فعول بمعنى مفعول أى مرسل ، فرسول الله الذى أرسله الله فكذلك نبى الله هو بمعنى مفعول ، أى منبأ الله الذى نبأه الله ، و هذا أجود من أن يقال : إنه بمعنى فاعل أى منبئ ، فانه إذا نبأه الله فهو نبى الله ، سواء أنبأ بذلك غيره أو لم ينبئه ، فالذى صار به النبى نبيا أن ينبئه الله ، و هذا مما يبين ما امتاز به عن غيره : فانه إذا كان الذى ينبئه الله كما أن الرسول هو

(١) الايمان ص ٢٣ .

الذى يرسله الله فما نبأ الله حق و صدق ، ليس فيه كذب لا خطأ و لا عمداً ، و ما يوحيه الشيطان هو من إيحائه ، ليس من إنباء الله ، فالذى اصطفاه الله لإنبائه و جعله نبيا له كالذى اصطفاه لرسالته و جعله رسولا له ، فكما أن رسول الله لا يكون رسولا لغيره ، فلا يقبل أمر غير الله ، فكذلك نبي الله لا يكون نبيا لغير الله ، فلا يقبل إنباء أحد إلا إنباء الله [٢] .

☆ ☆ ☆ ☆ ☆ ☆

سورة الفرقان

٢٥ : ٦٨ - ٦٩ ﴿ و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، و لا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق و لا يزنون ، و من يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيه مهانا ﴾ .

فتوعد على مجموع أفعال ، و كل فعل منها محرم ، و ذلك لأن ترتيب الذم على المجموع يقتضى أن كل واحد له تأثير فى الذم ، و لو كان بعضهم مباحا ، لم يكن له تأثير فى الذم و الحرام ، لا يتوكد بانضمام المباح المخصص إليه [١] .

فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ، قال : قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا و هو خلقك ، قلت : ثم أى ؟

(١) النبوات ص ١٦٦ . (٢) فتاوى ج ١ ص ١٧٤ .

قال : ثم أن تقتل ولدك خشيـة أن يطعم معك ؛ قلت : ثم أى ؟ قال : ثم أن تزنى بحليلة جارك ، فأنزل الله تعـالى : ﴿ و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر ـ إلى ـ فإنه يتوب إلى الله متابا ﴾ [1] .

٢٥ : ٧٢ ﴿ و الذين لا يشهدون الزور ﴾ .

قال مجاهد : أعياد المشركين ، وكذلك قال الربيع بن أنس ، وقال القاضى أبو يعلى : مسألة فى النهى حضور أعياد المشركين ، و روى الشيخ الأصبهانى باسناده فى شروط أهل الذمة عن الضحاك : ﴿ و الذين لا يشهدون الزور ﴾ كلام المشركين ، و روى باسناده عن ابن سلام عن عمرو بن مرة ﴿ و الذين لا يشهدون الزور ﴾ لا يماكثون أهـل الشرك على شركهم و لا يخالطونهم [2] .

٢٥ : ٧٣ ﴿ و الذين إذا ذكروا بآيات ربهـم لم يخروا عليها صمـا و عميانا ﴾ .

قال ابن قتيبة : لم يتغـافلوا عنها ، فكأنهم صم لم يسمعوها عمن لم يروها ، و قال غيره من أهل اللغة : لم يبقوا على حالهم الأولى كأنهـم لم يسمعوا و لم يروا و ان لم يكونوا خروا حقيقة ، تقول العرب : شتمت فلانا فقام يبكى و قعد يندب و أقبل يعتذر و ظل يفتخر ، و إن لم يكن قام و لا قعد .

قلت : فى ذكره سبحانه لفظ « الخرور » دون غيره حكمة فانهم لو خروا وكانوا صما و عميانا لم يكن ذلك ممدوحا بل معيبا ، فكيف إذا

(١) الايمان ص ٦٠ . (٢) مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٧٧ .

كانوا صما و عميانا بلا خرور ، فلا بد من شيئين : من الخرور و السجود ، و لا بد من السمع و البصر لما فى آياته من النور و الهدى و البيان [1] .

٢٥ : ٧٧ ﴿ قل ما يعبأ بكم ربى لو لا دعاءكم ﴾ .

قيل : لو لا دعاءكم إياه ، و قيل : لو لا دعاءه إياكم ، فان المصدر يضاف إلى الفاعل تارة و إلى المفعول تارة ، و لكن إضافته إلى الفاعل أقوى ، لأنه لا بد له من فاعل ، فلهذا كان هذا أقوى القولين ، أى ما يعبأ بكم لو لا أنكم تدعونه فتعبدونه : و تسألونه ، ﴿ فقد كذبتم فسوف يكون لزاما ﴾ أى عذاب لازم للكذبين [2] .

* * * * * *

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٣ ص ١٢٨ .
(٢) فتاوى ج ١٠ ص ٢٣٨ .

سورة الشعراء

٢٦ : ٩٤ - ١٠٢ ﴿ فكبكبوا فيها هم و الغاوون ، و جنود ابليس أجمعون ، قالوا و هم فيها يختصمون ، تالله إن كنا لفى ضلال مبين ، إذ نسويكم برب العالمين ، و ما أضلنا إلا المجرمون ، فما لنا من شافعين ، و لا صديق حميم ، فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين ﴾ .

و قوله : ﴿ نسويكم ﴾ لم يريدوا به أنهم جعلوهم مساوين لله من كل وجه ، فإن هذا لم يقله أحد من بنى آدم ، و لا نقل عن قوم قط من الكفار أنهم قالوا : إن هذا العالم له خالقان متماثلان حتى المجوس القائلين بالأصلين : النور و الظلمة ، متفقون على أن النور خير يستحق أن يعبد و يحمد ، و أن الظلمة شريرة تستحق أن تذم و تلعن ، و اختلفوا هل الظلمة محدثة أو قديمة ؟ على قولين : و بكل حال لم يجعلوها مثل النور من كل وجه ، و كذلك مشركو العرب كانوا متفقين على أن أربابهم لم تشارك الله فى خلق السماوات و الأرض ، بل كانوا مقرين بأن الله وحده خلق السماوات و الأرض و ما بينهما ، كما أخبر الله عنهم بذلك فى غير آية ، كقوله تعالى : ﴿ و لئن سألتهم من خلق السماوات و الأرض و سخر الشمس و القمر ليقولن الله ؛ فأنى يؤفكون ، الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده و يقدر له ، إن الله بكل شىء عليم ، و لئن سألتهم من نزل من

السماء ماءاً فأحيا به الأرض من بعد موتها ليقولن الله ، قل الحمد لله ، بل أكثرهم لا يعقلون ٢٩ : ٦١ - ٦٣ ﴾ و قال تعالى : ﴿ و لئن سألتهم من خلق السماوات و الأرض ليقولن الله ، خلقهن العزيز العليم الذى جعل لكم الأرض مهدا ، وجعل لكم فيها سبلا ، لعلكم تهتدون ، و الذى نزل من السماء ماءاً بقدر فأنشرنا به بلدة ميتا ؛ كذلك تخرجون ، و الذى خلق الأزواج كلها و جعل لكم من الفلك و الأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ، ثم تذكروا نعمة ربكم ، إذا استويتم عليه ، و تقولوا سبحان الذى سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين ، و إنا إلى ربنا لمنقلبون ٤٣ : ١١ - ١٤ ﴾ .

و هذه الصفات من كلام الله ليست من تمام جوابهم ، و قال تعالى : ﴿ قل لمن الأرض و من فيها إن كنتم تعلمون ، سيقولون لله ، قل ، أفلا تذكرون ، قل من رب السماوات السبع و رب العرش العظيم ، سيقولون الله ، الآيات ٢٣ : ٨٤ - ٨٧ ﴾ و قال تعالى : ﴿ قل أ رأيتكم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة ، أ غير الله تدعون إن كنتم صادقين ، بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه ، إن شاء و تنسون ما تشركون ٦ : ٤٠ - ٤١ ﴾ وكذلك قوله : ﴿ آلله خير أم ما يشركون ، أم من خلق السماوات و الأرض و أنزل لكم من السماء ماءاً فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ، ما كان لكم أن تنبتوا شجرها ، أ إله مع الله ، بل هم قوم يعدلون ، أم من جعل الأرض قرارا و جعل خلالها أنهارا ، و جعل لها رواسى ، و جعل بين البحرين حاجزا ، أ إله مع الله ٢٧ : ٥٩ - ٦١ ﴾ أى إله مع الله فعل

هذا ؟ و هذا استفهام إنكار ، و هم مقرون بأنه لم يفعل هذا إله آخر مع الله .

و من قال من المفسرين : إن المراد : هل مع الله إله آخر ؟ فقد غلط ، فانهم كانوا يجعلون مع الله آلهــة أخرى ، كما قال تعالى : ﴿ أ إنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى ، قل لا أشهد ٦ : ١٩ ﴾ و قال تعالى عنهم : ﴿ أ جعل الآلهة إلها واحدا ، إن هــذا لشيء عجاب ٣٨ : ٥ ﴾ و كانوا معترفين بأن آلهتهـم لم تشارك الله فى خلق السماوات و الأرض ، و لا خلق شيء ، بل يتخذونهم شفعا و وسائط : كما قال تعالى : ﴿ ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم و لا ينفعهم ، و يقولون هؤلآء شفعاءنا عند الله ١٠ : ١٨ ﴾ و قال عن صاحب يسن : ﴿ و ما لى لا أعبـد الذى فطرنى و إليه ترجعون ؛ أ أتخذ من دونه آلهة ، إن يردن الرحمن بضر لا تغن عنى شفاعتهم شيئاً و لا ينقذون ٣٦ : ٢٢ - ٢٣ ﴾ و قال تعـالى : ﴿ و أنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ، ليس لهم من دونه ولى و لا شفيـع ٦ : ٥١ ﴾ و قال تعـــالى : ﴿ الله الذى خلق السماوات و الأرض و ما بينهما فى ستة أيام ثم استوى على العرش ؛ ما لـكم من دونه من ولى و لا شفيـع ، أ فلا تتذكرون ٣٢ : ٤ ﴾ و قال ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملـكون مثقال ذرة فى السماوات و لا فى الأرض ، و ما لهم فيهما من شرك ، و ما لهم فيهما من ظهير ، و لا تنفع الشفاعة عنـده إلا لمن أذن له ٣٤ : ٢٢ - ٢٣ ﴾ فنفى عما سواه كل ما يتعلق به المشركون ، فنفى أن يكون لغيره ملك أو قسط من المـلك ، أو يـكون عونا لله ، و لم

يبق إلا الشفاعة ، فبين أنها لا تنفع إلا لمن أذن له الرب كما قال تعالى : ﴿ من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه ٢ : ٢٥٥ ﴾ و قال تعالى عن الملائكة : ﴿ و لا يشفعون إلا لمن ارتضى ٢١ : ٢٨ ﴾ و قال ﴿ و كم من ملك فى السماوات لا تغنى شفاعتهم شيئاً ، إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء و يرضى ٥٣ : ٢٦ ﴾ [١] .

٢٦ : ١٩٦ ﴿ و إنه لفى زبر الأولين ﴾ .

فثبوت الأعمال فى الزبر ، و ثبوت القرآن فى زبر الأولين هو مثل كون الرسول مكتوبا عندهم فى التوراة و الانجيل ، و لهذا مثل سبحانه بلفظ الزبر و الكتب زبر ، يقال زبرت الكتاب إذا كتبته ، و الزبور بمعنى المزبور ، أى المكتوب ، فالقرآن نفسه ليس عند بنى اسرائيل و لكن ذكره كما أن محمدا ليس عندهم و لكن ذكره ، فثبوت الأعمال ، فثبوت الرسول فى كتبهم كثبوت القرآن فى كتبهم بخلاف ثبوت القرآن فى اللوح المحفوظ ، و فى المصاحف ، فإن نفس القرآن أثبت فيها ، فمن جعل هذا مثل هذا كان ضلاله بينا ، و هذا مبسوط فى موضعه [٢] .

٢٦ : ٢٢١ - ٢٢٢ ﴿ هل أنبئكم على من تنزل الشياطين ، تنزل على كل أفاك أثيم ، يلقون السمع و أكثرهم كاذبون ﴾ .

الأفاك الكذاب و الأثيم الفاجر [٣] .

بين سبحانه أن الشيطان إنما ينزل على من يناسبه ليحصل به غرضه

(١) الايمان ص ٦٤ . (٢) فتاوى ج ١ ص ٢٣٩ .
(٣) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٣٧ .

فإن الشيطان يقصد الشر ، و هو الكذب و الفجور ، لا لقصد الصدق و العدل ، فلا يقترن إلا بمن فيه كذب و فجور ، إما عمداً و اما خطأ ، فإن الخطأ فى الدين من الشيطان أيضاً ، كما قال ابن مسعود رضى الله عنه لما سئل عن مسألة : أقول فيها برأئى ، فان يكن صوابا فمن الله ، و إن يكن خطأ فمنى و من الشيطان ، و الله و رسوله بريئان منه [1] .

٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭

سورة النمل

٢٧ : ٨ ﴿ فلما جاءها نودى أن بورك من فى النار و من حولها ﴾
قال ابن عباس : ذلك النار ، قال الله من فى النور ، و نودى أن بورك من فى النور .

حدثنا على بن الحسين ، ثنا محمد بن حمزة ، ثنا على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى أن عكرمة حدثنى عن ابن عباس ﴿ أن بورك من فى النار ﴾ قال : ذلك النار نوره .

﴿ و من حولها ﴾ أى بورك من فى النور و من حول النور .

و كذلك روى باسناده من تفسير عطية عن ابن عباس : ﴿ فلما

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٨٥ .

جاءها نودى أن بورك من فى النار ﴾ يعنى نفسه ، قال : كان نور رب العالمين فى الشجرة و من حولها .

ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهرى ، ثنا معاوية عن شيبان عن عكرمة ﴿ أن بورك من فى النار ﴾ قال : كان الله فى نوره .

حدثنا أبو زرعة ، ثنا أبو شيبة ، ثنا على بن جعفر المدائنى ، عن ورقاء ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير : ﴿ أن بورك من فى النار ﴾ قال ناداه ، و هو فى النور .

حدثنا على بن الحسين المنجانى ، ثنا سعيد بن أبى مريم ، ثنا مفضل بن أبى فضالة ، حدثنى ابن ضمرة : ﴿ فلما جاءها نودى أن بورك من فى النار و من حولها ﴾ قال إن موسى كان على شاطىء الوادى ـ إلى أن قال ـ فلما قام أبصر النار فسار إليها ﴿ فلما أتاها نودى أن بورك من فى النار ﴾ قال : إنها لم تكن نارا و لكن كان نور الله ؛ و هو الذى كان فى ذلك النور ، و إنما كان ذلك النور منه ، و موسى حوله .

حدثنا أبو سعيد بن يحى بن سعيد القطان ، ثنا مكى بن ابراهيم ، ثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب فى قوله عز و جل ﴿ أن بورك من فى النار و من حولها ﴾ قال النار نور الرحيم ، قال : ضوء من الله تعالى ، و من حولها موسى و الملائكة .

و روى باسناده عن ابن عباس ﴿ و من حولها ﴾ قال : الملائكة .

قال و روى عن عكرمة و الحسين و سعيد بن جبير و قتادة مثل ذلك .

و روى عن السدى وحده ﴿ أن بورك من فى النـار ﴾ قال كان فى النار ملائكة .

و فى صحيح مسلم عن أبى عبيدة عن أبى موسى ، قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم بأربع كلمات فقال : إن الله لا ينـام و لا ينبغى له أن ينام ، يخفض القسط و يرفعه ، و يرفع إليه عمل الليـل قبل عمل النهار ، و عمل النهار قبل عمل الليل : حجابه النور أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه ثم قرأ أبو عبيدة : ﴿ أن بورك من فى النار ﴾ .

و ذكر من تفسير الوالبى عن ابن عبـاس : ﴿ أن بورك من فى النار ﴾ يقول قدس .

و عن مجاهد : ﴿ أن بورك من فى النار ﴾ بوركت النار ، كذلك يقول ابن عباس [1] .

٢٧ : ٨٩ ﴿ من جاء بالحسنة فله خير منها ﴾ الآية .

المشهور عن السلف أن الحسنة : لا إله إلا الله ، وأن السيئة الشرك و عن السدى قال : ذلك عند الحساب أعنى بدل كل حسنة عشر سيئات ، فإن بقيت سيئة واحدة فجزاءه النار ، إلا أن يغفر الله له .

قلت : تضعيف الحسنة إلى عشر و إلى سبع مأة ثابت فى الصحاح ، و أن السيئة مثلها ، و أن الهم بالحسنة حسنة ، و الهم بالسيئة لا يكتب . فأهل القول الأول قالوه لأن أعمال البر داخلة فى التوحيد ، فإن

(١) شرح حديث النزول ص ١١٥ .

عبادة الله بما أمر به كما قال : ﴿ بلى من أسلم وجهـه لله و هو محسن ﴾ الآية ، و قال تعالى : ﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة ﴾ الآية .

فالكلمة الطيبة التوحيد ، و هى كالشجرة ، والأعمال ثمارها فى كل وقت ، وكذلك السيئة ، هى العمل لغير الله ، و هـذا هو الشرك ، فإن الانسان حارث همام لا بد له من عمل ، و لا بد له من مقصود يعمـل لأجله ، و إن عمل لله و لغيره فهو شرك .

و الذنوب من الشرك فانها طاعة للشيطـان ، قال : ﴿ إنى كفرت بما أشركتمون من قبل ﴾ الآية ، و قال : ﴿ ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان ﴾ الآية ، و فى الحـديث : « و شر الشيطان و شركه » لـكن إذا كان موحدا و فعل بعض الذنوب نقص توحيده ، كما قال : « لا يزنى الزانى » الخ و من ليس بمؤمن فليس بمخلص ، و فى الحديث « تعس عبد الدينار » الخ و حديث أبى بكر : « قل اللهم إنى أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً و أنا أعلم » الخ لـكن إذا لم يعدل بالله غيره فيحبه مثل حب الله ، بل الله أحب إليه و أخوف عنده ، و أرجى من كل مخلوق : فقد خلص من الشرك الأكبر [1] .

* * * * * *

(١) مجموع الفتاوى ج ١٥ ص ٤٤١ .

سورة القصص

٢٨ : ٢٦ ﴿ يا أبت استأجره ﴾

أريد به صاحب مدين الذى تزوج موسى ابنته ، و ليس هو شعيبا كما يظنه بعض الغالطين ، بل علماء المسلمين من أهل السلف و أهل الكتاب يعرفون أنه ليس شعيبا كما قد بسط فى موضع آخر [١] .

* * * * * *

سورة العنكبوت

٢٩ : ٤٥ ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر، و لذكر الله أكبر ﴾ .

أى ذكر الله الذى فى الصلاة أكبر من كونها تنهى عن الفحشاء و المنكر ، و ليس المراد أن ذكر الله خارج الصلاة أفضل من الصلاة و ما فيها من ذكر الله ، فان هذا خلاف الاجماع ، و لما كان ذكر الله هو

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٤٢٩ .

مقصود الصلاة قال أبو الدرداء ما دمت تذكر الله فأنت فى صلاة و لو كنت فى السوق [1] .

٢٩ : ٤٦ ﴿ و لا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن إلا الذين ظلموا ﴾ .

فالظالم يؤمر بجداله بالتى هى أحسن ، فمن كان ظالما مستحقا للقتال غير طالب للعلم و الدين فهو من هؤلآء الظالمين الذين لا يجادلون بالتى هى أحسن ، بخلاف من طلب العلم و الدين و لم يظهر منه ظلم سواء كان قصده الاسترشاد ؛ أو كان يظن أنه على خلق يقصد نصر ما يظنه حقا ، و من كان قصده العناد يعلم أنه على باطل و يجادل عليه فهذا لم يؤمر بمجادلته بالتى هى أحسن ، لكن قد نجادله بطرق أخرى نبين فيها عناده و ظلمه و جهله جزاء له بموجب عمله [2] .

٢٩ : ٥١ ﴿ أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن فى ذلك لرحمة و ذكرى لقوم يؤمنون ﴾ .

و القرآن أصل كالتوراة ، و إن كان أعظم منها ، و لهذا كان علماء النصارى يقرنون بين موسى و محمد صلى الله عليهما و سلم كما قال النجاشى ملك النصارى لما سمع القرآن : إن هذا و الذى جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة ، و كذلك قال ورقة بن نوفل و هو من أحبار نصارى العرب لما سمع كلام النبى صلى الله عليه و سلم ، فقال إنه يأتيك الناموس الذى يأتى موسى ، يا ليتنى فيها جزعا حين يخرجك قومك ، فقال النبى صلى

(١) فتاوى ج ٢ ص ١٤ . (١) الجواب الصحيح ج ١ ص ٦٨ — ٦٩ .

الله عليه و سلم أو مخرجى هم ؟ قال : نعم ، لم يأت أحد بمثل ما أتيت به إلا عودى ، و إن يدركنى يومك أنصرك نصرا مؤزراً ، و لهذا يقرن سبحانه و تعالى بين التوراة و القرآن فى مثل قوله : ﴿ فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا لو لا أوتى مثل ما أوتى موسى ، أو لم يكفروا بما أوتى موسى من قبل ، قالوا سحران تظاهرا ﴾ يعنى التوراة و القرآن ، و فى القراءة الأخرى ﴿ قالوا ساحران ﴾ أى موسى و محمد صلى الله عليهما و سلم ، ﴿ و قالوا إنا بكل كافرون ، قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه ، إن كنتم صادقين ﴾ فلم ينزل كتاب من عند الله أهدى من التوراة و القرآن [1] .

* * * * * *

(١) الجواب الصحيح ج ١ ص ٢٥٠ .

سورة السجدة

٣٢ : ١٧ ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ﴾ .

و فى الحديث الصحيح يقول الله تعالى : أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر ، ذخر إبله ما طلعتم عليه ، اقرأوا إن شئتم ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴾ [١] .

٭٭٭٭٭٭

سورة الأحزاب

٣٣ : ٩ ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود ؛ فأرسلنا عليهم ريحاً وجنودا لم تروها ، وكان الله بما تعملون بصيراً ﴾

قال مجاهد : يعنى ريح الصبا ، أرسلت على الأحزاب يوم الخندق حتى كفأت قدورها على أفواهها ، و نزعت فساطيطهم حتى أظعنتهم ﴿ و جنود لم تروها ﴾ يعنى الملائكة .

(١) النبوات ص ٦٧ .

و فى صحيح مسلم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : نصرت بالصبا ، و أهلكت عاد بالدبور ، و فى المغازى و السير و التفسير قصة الأحزاب وكيف أرسلت عليهم الريح و الملائكة و انهزموا بغير قتال معروف [1] .

٣٣ : ٣٣ ﴿ و لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ .

فإن ذلك ذم للتبرج ، و ذم لحال الجاهلية الأولى ، و ذلك يقتضى المنع من مشابهتهم فى الجملة ، و منه قوله صلى الله عليه و سلم لأبى ذر رضى الله عنه لما عير رجلا بأمه : إنك امرء فيك جاهلية ، فانه ذم لذلك الخلق و الأخلاق الجاهلية التى لم يجىء بها الاسلام ، و منه قوله تعالى : ﴿ إذ جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحمية حمية الجاهلية ، فأنزل الله سكينته على رسوله و على المؤمنين ٤٨ : ٢٦ ﴾ فإن إضافة الحمية إلى الجاهليـة يقتضى ذمها ، فما كان من أخلاقهم و أفعالهم فهو كذلك [2] .



(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ١٦٩ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٦٩ .

سورة سبا

٣٤ : ٢٢ ﴿ و لا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ، حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ما ذا قال ربكم قالوا الحق ، و هو العلى الكبير ﴾ .

و قد جاءت الأحاديث الصحيحة و الآثار عن الصحابة و التابعين تخبر بما يوافق تفسير هذه الآية من حال الملائكة مع الله ، كما وصفهم تعالى فى الآية الأخرى ، فقال : ﴿ بل عباد مكرمون ، لا يسبقونه بالقول و هم بأمره يعملون ﴾ ففى الحديث الصحيح الذى رواه أحمد و البخارى و غيرهما عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه و سلم قال : إن الله إذا قضى الأمر فى السماء جرت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان ، ﴿ فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ما ذا قال ربكم ، قالوا الحق ، و هو العلى الكبير ﴾ فيسمعها مسترقو السمع ، و هم هكذا ، و وصف سفيان بيده فأقامها منحرفة ، فربما أدرك الشهاب المسترق قبل أن يرمى بها (إلى صاحبه) فيحرقه و ربما لم يدركه ، فيرمى بها إلى الذى يليه ، ثم يلقيها إلى الذى يليه ، ثم يلقيها إلى الأرض ، فتلقى على لسان الساحر أو لسان الكاهن فيكذب عليها مأة كذبة ، فيقولون : قد أخبر يوم كذا ، وكذا بكذا وكذا ، فوجدناه حقا للكلمة التى سمعت من السماء .

و فى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم و غيره ، عن الزهرى ، عن على بن الحسين عن عبد الله بن عباس حدثنى رجل من الأنصار أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم رمى بنجم فاستنار ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما كنتم تقولون لهذا فى الجاهلية ؟ قالوا كنا نقول : ولد عظيم ، أو مات عظيم ، قال فانه لا يرمى بها لموت أحد و لا لحياته ، و لكن ربنا تبارك و تعالى إذا قضى أمراً سبحه حملة العرش ، ثم سبحه أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح أهل السماء الدنيا ، ثم يقول الذين يلون العرش لحملة العرش : ما ذا قال ربكم ؟ قالوا الحق ، و هو العلى الكبير ، فيقولون كذا و كذا . فيخبر أهل السماوات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر أهل السماء الدنيا ، فتخطف الجن السمع فيلقونه إلى أوليائهم فيلقون إلى أوليائهم فيرمون ، فما جاءوا به على وجهه فهو الحق ؛ و لكنهم يتصرفون فيه و يزيدون .

و كذلك فى الحديث الآخر المعروف من رواية نعيم بن حماد ، عن الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن عبد الله بن أبى زكريا ، عن رجاء بن حيوة ، عن النواس بن سمعان قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا أراد الله أن يوحى بأمره تكلم بالوحى ، فاذا تكلم أخذت السماوات منه رجفة ـ أو قال رعدة ـ شديدة من خوف الله ، فاذا سمع بذلك أهل السماوات صعقوا و خروا لله سجداً ، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل ، فيكلمه الله من وحيه بما أراد فيمضى به جبريل على الملائكة كلما مر بسماء سأله ملائكتها ما ذا قال ربنا يا جبريل ؟ فيقول : قال الحق

و هو العلى الكبير ، فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل ، فينتهى جبريل بالوحى إلى حيث أمر الله من السماء و الأرض ، و قد رواه ابن أبى حاتم و الطبرى و غيرهما .

و قوله : ﴿ فزع عن قلوبهم ﴾ أى أزال عنها الفزع ، وكذلك قال غير واحد من السلف « جلى عن قلوبهم » و هذا كما يقال : « قرد البعير » إذا أزال عنه القراد ، و يقال تخرج ، و تحوب ، و تأثم و تحنث ، إذا أزال عنه الحرج و الحوت و الاثم و الحنث .

و روى ابن أبى حاتم : ثنا الحسن بن محمد الواسطى ، ثنا يزيد بن هارون ؛ عن شريك ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مقسم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ حتى إذا فزع عن قلوبهم ﴾ قال : كان إذا نزل الوحى كان صوته كوقع الحديد على الصفوان ، قال : فيصعق أهل السماء ، حتى إذا فزع عن قلوبهم ما ذا قال ربكم ، قالت الرسل : الحق و هو العلى الكبير .

و قال الحارث الدمشقى : ثنا أبى ، عن . . . عن جعفر بن أبى المغيرة : عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ما ذا قال ربكم ؟ ﴾ قال : تنزل الأمر إلى السماء الدنيا ، له وقعة كوقعة السلسلة على الصخرة ، فيفزع له جميع أهل السماوات ، فيقولون : ما ذا قال ربكم ، ثم يرجعون إلى أنفسهم فيقولون : الحق ، و هو العلى الكبير .

و يروى من تفسير عطية عن ابن عباس : ﴿ حتى إذا فزع عن قلوبهم ـ الآية ﴾ قال : لما أوحى الله إلى محمد دعا الرسول من الملائكة

ليبعثه بالوحى سمعت الملائكة صوت الجبار يتكلم بالوحى ، فلما كشف عن قلوبهم سألوا عما قال الله ، فقالوا : الحق ، و علموا أن الله لا يقول إلا حقا ، و أنه منجزه ' قال ابن عباس : و صوت الوحى كصوت الحديد على الصفا ، فلما سمعوه خروا سجداً ، فلما رفعوا رؤسهم قالوا : ما ذا قال ربكم قالوا : الحق ، و هو العلى الكبير .

و باسناده من تفسير قتادة رواية عبد الرزاق ، عن معمر ، عنه : ﴿ حتى إذا فزع عن قلوبهم ﴾ قال : لما كانت الفترة التى كان بين عيسى و محمد صلى الله عليهما و سلم ، فنزل الوحى مثل صوت الحديد ، فأفزع الملائكة ذلك ، فقال الله : حتى إذا فزع عن قلوبهم - يقول حتى إذا جلى عن قلوبهم - قالوا : ما ذا قال ربكم قالوا الحق ، و هو العلى الكبير .

و يروى باسناده من تفسير الوالبى عن ابن عباس : ﴿ فزع عن قلوبهم ﴾ قال : « جلى عن قلوبهم » قال : و روى عن ابن عمرو أبى عبد الرحمن السلمى و الشعبى ' و الضحاك و الحسن و ابراهيم النخعى وقتادة مثل ذلك .

و قد روى أحمد و غيره عن أبى معاويه ، أو عبد الرحمن ، عن الأعمش ، عن مسلم عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : إذا تكلم الله بالوحى سمع أهل السماء صوته كجر السلسلة على الصفا ، فيصعقون لذلك و يخرون سجداً ، فإذا علموا أنه وحى فزع عن قلوبهم - قال : فيرد إليهم - فينادى أهل السماوات بعضهم بعضا : ما ذا قال ربكم ؟ قالوا : الحق : و هو العلى الكبير ، و قد رواه أبو داؤد فى سننه مرفوعا إلى النبى صلى الله

عليه و سلم [1] .

* * * * * *

سورة فاطر

٣٥ : ٢٤ - ٢٥ ﴿ إنا أرسلناك بالحق بشيراً و نذيراً ، و إن من أمة إلا خلا فيها نذير ، و إن يكذبوك فقد كذب الذين من قبلهم جاءتهم رسلهم بالبينات و بالزبر و بالكتاب المنير ﴾ .

أخبر أنه ليس أمة من الأمم إلا خلا فيها نذير ، كما قال : ﴿ و لقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله و اجتنبوا الطاغوت ، فمنهم من هدى الله ، و منهم من حقت عليه الضلالة · فسيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ١٦ : ٣٦ ﴾ .

ثم أخبر أن الذين من قبلهم جاءتهم رسلهم بالبينات و بالزبر و بالكتاب المنير و هذا من عطف الخاص على العام لاختصاصه بوصف يختص به ، كقوله ﴿ و ملائكته و جبريل و ميكال ﴾ فإن الزبر من البينات و الكتاب المنير من الزبر ، و هو كقوله : ﴿ و من الناس من يجادل فى الله بغير علم و لا هدى و لا كتاب منير ﴾ فان الهدى من العلم

(١) الرد على المنطقيين ص ٥٣٤ .

و الكتاب المنير من الهدى ، و بين أنه أخذ الذين كفروا بربهم ، و هذا أنزله ليبين عاقبة المكذبين ، و لهذا بنى الفعل للفاعل ، فقال : ﴿ فقد كذب الذين من قبلهم ﴾ و هذه السورة مكية [1] .

٣٥ : ٣٢ ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، فمنهم ظالم لنفسه ، و منهم مقتصد ؛ و منهم سابق بالخيرات بإذن الله ، و ذلك هو الفضل الكبير ﴾ .

فالمسلم الذى لم يقم بواجب الايمان هو الظالم لنفسه ، و المقتصد هو المؤمن المطلق الذى أدى الواجب و ترك المحرم ، و السابق بالخيرات هو المحسن الذى عبد الله كأنه يراه [2] .

* * * * * *

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٢٥١ . (٢) الايمان ص ٣٠٥ .

سورة يسن

٣٦ : ٤٠ ﴿ و لا الليل سابق النهار ﴾ .

أى لا يتقدم عليه بحيث يكون بينهما انفصال ، بل كل منهما متصل بالآخر [1] .

٣٦ : ٦٠ ﴿ ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان ﴾ .

و إنما كانت عبادتهم الشيطان أنهم أطاعوه فى دينهم [2] .

* * * * * *

سورة الصافات

٣٧ : ٢٢ - ٢٤ ﴿ احشروا الذين ظلموا و أزواجهم و ما كانوا يعبدون من دون الله ، فاهدوهم إلى صراط الجحيم ، و قفوهم إنهم مسئولون ﴾

٢ - ﴿ فاهدوهم ﴾ قال ابن عباس : ولوهم ، و قال الضحاك مثله ، و قال ابن كيسان : قدموهم ، و المعنى قودوهم كما يقود الهوادى لمن يهديه ، و لهذا تسمى الأعناق الهوادى ، لأنها تقود سائر البدن ، و يسمى أوائل

(١) الجواب الصحيح ج ٣ ص ١٨١ . (٢) الايمان ص ٢٤٩ .

الوحش الهوادى [٢] .

١ ـ قوله : ﴿ أزواجهم ﴾ قال عمر بن الخطاب : و نظرائهم ، و هذا ثابت عن عمر و روى ذلك عنه مرفوعا ، وكذلك قال ابن عباس : و أشباههم ، وكذلك قال قتادة و الكلبي : كل من عمل بمثل عملهم ، فأهل الخمر مع أهل الخمر ، و أهل الزنا مع أهل الزنا ، و عن الضحاك ومقاتل : قرنائهم من الشياطين كل كافر معه شيطانه فى سلسلة ، و هذا كقوله : ﴿ و إذا النفوس زوجت ﴾ قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : الفاجر مع الفاجر ، و الصالح مع الصالح ، قال ابن عباس : و ذلك حين يكون الناس أزواجا ثلاثة ، و قال الحسن و قتادة : الحق كل امرأ لشيعته ، اليهود مع اليهود ، و النصرانى مع النصرانى ، و قال الربيع بن خيثم يحشر المرأ مع صاحب عمله ، و هذا كما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه و سلم لما قيل له : الرجل يحب القوم و لما يلحق بهم ، قال : « المرأ مع من أحب » و قال : « الأزواج جنود مجندة » فما تعارف منه ائتلف ، وما تناكر منها اختلف ، و قال : المرأ على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل .

و زوج الشيء نظيره ؛ و سمى النصف زوجا لتشابه أفراده ، كقوله : ﴿ أنبتنا فيها من كل زوج كريم ﴾ و قال ﴿ و من كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ﴾ قال غير واحد من المفسرين : صنفين و نوعين مختلفين ، السماء و الأرض ، و الشمس و القمر ، و الليل و النهار ، و البر و البحر ، و السهل و الجبل ، و الشتاء و الصيف ، و الجن و الانس ،

(٣) الايمان ص ٥٧ .

و الكفر و الايمان ، و السعادة و الشقاوة ، و الحق و الباطل ، و الذكر و الأنثى ، و النور و الظلمة ، و الحلو و المر ، و أشباه ذلك .

﴿ لعلكم تذكرون ﴾ فتعلمون أن خالق الأزواج واحد[1] و ليس المراد أنه يحشر معهم زوجاتهم مطلقاً ، فإن المرأة الصالحة قد يكون زوجها فاجراً : بل كافراً ، كامرأة فرعون ، و كذلك الرجل الصالح قد تكون امرأته فاجرة : بل كافرة ، كامرأة نوح و لوط ، لكن إن كانت المرأة على دين زوجها دخلت فى عموم الأزواج ، و لهذا قال الحسن البصرى : و أزواجهم المشركات .

فلا ريب أن هذه الآية تناولت الكفار كما دلت عليه سياق الآية و قد تقدم كلام المفسرين أنه يدخل فيها الزناة مع الزناة ، و أهل الخمر مع أهل الخمر ، و كذلك الأثر المروى : « إذا كان يوم القيامة قيل : أين الظلمة و أعوانهم ؟ ـ أو قال أشباههم ـ فيجمعون فى توابيت من نار ثم يقذف بهم فى النار » و قد قال غير واحد من السلف : أعوان الظلمة من أعانهم ، و لو أنه ناولهم دواة أو برى لهم قلما ، و منهم من كان يقول : بل من يغسل ثيابهم من أعوانهم ، و أعوانهم هم من أزواجهم المذكورين فى الآية فإن المعين على البر و التقوى من أهل ذاك ، و المعين على الأثم والعدوان من أهل البيت[1] .

٣٧ : ٧٨ ـ ٧٩ ﴿ و تركنا عليه فى الآخرين ﴾ .

أى تركنا هذا القول الذى يقوله المتأخرين[2] .

(١) الايمان ص ٥٣ . (٢) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٢٥٣ .

٣٧ : ٩٦ ﴿ و الله خلقكم و ما تعملون ﴾ .

فإن طائفة من المثبتة للقدر قالوا : إن « ما » ههنا مصدرية ، و أن المراد خلقكم و خلق أعمالكم ، و هذا ضعيف جداً ، و الصواب أن « ما » ههنا بمعنى الذى ، و أن المراد خلقكم و الأصنام التى تعملونها ، كما فى حديث حذيفة عن النبى صلى الله عليه و سلم أن الله خلق كل صانع و صنعته ، فانه قال : ﴿ أ تعبدون ما تنحتون ، و الله خلقكم و ما تعملون ﴾ فذمهم و أنكر عليهم عبادة ما يتخذونه من الأصنام ، ثم ذكر أن الله خلق العابد و المعبود المنحوت ، و هو سبحانه الذى يستحق أن يعبد ، و لو أريد و الله خلقكم و أعمالكم كلها لم يكن هذا مناسبا فانه قد ذمهم على العبادة ، و هى من أعمالهم ، فلم يكن فى ذكر كونه خالقا لأعمالهم ما يناسب الذم ، بل هو إلى العذر أقرب ، و لكن هذه الآية تدل على أنه خالق لأعمال العباد من وجه آخر ، و هو أنه إذا خلق المعمول الذى عملوه ، و هو الصنم المنحوت ، فقد خلق التاليف القائم به ، و ذلك مسبب من عمل ابن آدم ، و خالق المسبب خالق السبب بطريق الأولى [١] .

٣٧ : ١٠١ ﴿ فبشرناه بغلام حليم ﴾ .

و الغلام الحليم اسماعيل ، و أما اسحاق فقال فيه : ﴿ بغلام عليم ﴾ و اسحاق بشرت به سارة أيضاً لما غارت من هاجر ، و الله ذكر قصته بعد قصة الذبيح ، فانه لما ذكر قصة الذبيح قال بعدها : ﴿ و بشرناه باسحاق نبيا من الصالحين ﴾ [٢] .

(١) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ٥٥ . (٢) الرد على المنطقيين ص ٥١٨ .

سورة ص

٣٨ : ١ ـ ٥ ﴿ ص ، و القرآن ذى الذكر ـ إلى ـ إن هـــذا لشىء عجاب ﴾ .

روى ابن أبي حاتم فى صحيحه عن ابن عباس قال : مرض أبو طالب فأتته قريش ، و أتاه النبي صلى الله عليه و سلم يعوده و عنـد رأسه مقعد رجل فقام أبو جهل فقعد فيه فشكوا رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أبي طالب ، فقالوا إن ابن أخيك يقع فى آلهتـــنا ، قال : ما شأن قومك يشكونك يا ابن أخى ؟ قال : يا عم ! إنما أردتهم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب و تودى لهم بها العجم الجزية فقــال : و ما هى ؟ قال : لا إله إلا الله ، فقـاموا ؛ فقالوا : أ جعل الآلهة إلها واحـــداً ؟ قال و نزلت : ﴿ ص . و القرآن ذى الذكر ، بل الذين كفروا فى عزة و شقـاق ، كم أهلكنا من قبلهم من قرن فنادوا ولات حين مناص ، و عجبوا أن جاءهم منذر منهم ؛ و قال الكافرون هذا ساحر كذاب ، أ جعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشىء عجاب ﴾ [1] .

٣٨ : ٢٦ ﴿ يا داوٗد إنا جعلناك خليفـــة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾ .

---

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ١٤٧ .

أى خليفة عمن قبلك من الخلق ، ليس المراد خليفة عن الله ، وأنه من الله كانسان العين من العين ، كما يقول ذلك بعض الملحدين القائلين بالحلول و الاتحاد [1] .

٣٨ : ٤٥ ﴿ و اذكر عبادنا ابراهيم و اسحاق و يعقوب أولى الأيدى و الأبصار ﴾ .

فالأيدى القوى فى طاعة الله ، و الأبصار البصائر فى الدين [2] .

٣٨ : ٥٤ ﴿ إن هذا لرزقنا ما له من نفاد ﴾ .

و المراد نوعه لا ينفد ، و إن كان كل جزء منه ينفد ، أى ينقضى و يتصرم [2] .

* * * * * *

(١) منهاج السنة النبوية ج ١ ص ٣٥٤ (٢) منهاج السنة ج ١ ص ١٥١ .

(٢) منهاج السنة النبوية ج ١ ص ١٨٦ .

سورة الزمر

٣٩ : ٤٢ ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها و التى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت و يرسل الأخرى إلى أجل مسمى ﴾ ٠

قال ابن عباس و أكثر المفسرين : يقبضها قبضين ، قبض الموت و قبض النوم ، ثم فى النوم يقبض التى تموت و يرسل الأخرى إلى أجل مسمى حتى يأتى أجلها وقت الموت [1] ٠

٤٩ : ٥٦ ﴿ أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت فى جنب الله ﴾ ٠

فليس فى مجرد الاضافة ما يستلزم أن يكون المضاف إلى الله صفة له ، بل قد يضاف إليه من الأعيان المخلوقة و صفاتها القائمة بها ما ليس بصفة له ، باتفاق الخلق ، كقوله : بيت الله ، و ناقة الله ، و عباد الله ، بل و كذلك روح الله عند سلف المسلمين و أئمتهم و جمهورهم ، و لكن إذا أضيف إليه ما هو صفة له ، و ليس بصفة لغيره ، مثل كلام الله ، وعلم الله ، و يد الله و نحو ذلك كان صفة له ، و فى القرآن ما يبين أنه ليس المراد بالجنب ما هو نظير جنب الانسان ، فانه قال : ﴿ أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت فى جنب الله ﴾ و التفريط ليس فى شئ من

(١) مجموع الفتاوى ج ٩ ص ٢٨٩ ٠

صفات الله عز و جل ، الانسان إذا قال فلان قد فرط فى جنب فلان أو جانبه ، لا يريد به أن التفريط وقع فى شيء من نفس ذلك الشخص ، بل يريد به أنه فرط فى جهته و فى حقه ، فاذا كان هذا اللفظ إذا أضيف إلى المخلوق لا يكون ظاهره أن التفريط فى نفس جنب الانسان المتصل بأضلاعه بل ذلك التفريط لم يلاصقه ، فكيف يظن أن ظاهره فى حق الله أن التفريط كان فى ذاته و جنب الشيء و جانبه قد يراد به منتهاه وحده و يسمى جنب الانسان جنبا بهذا الاعتبار ، قال تعالى : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا و طمعاً ﴾ و قال تعالى : ﴿ الذين يذكرون الله قياما و قعوداً و على جنوبهم ﴾ و قال النبى صلى الله عليه و سلم لعمران بن حصين : صل قائماً ، و إن لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب [1] .

٣٩ ، ٦٧ ﴿ و ما قدروا الله حق قدره و الأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ، و السماوات مطويات بيمينه ﴾ .

فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أن حبرا من اليهود جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا محمد ! إن الله عز و جل يوم القيامة يحمل السماوات على اصبع ، و الأرض على اصبع ، و الجبال و الشجر على اصبع ، و الماء و الثرى على اصبع ، و سائر الخلق على اصبع ، ثم يهزهن فيقول : أنا الملك ، قال : فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تعجباً و تصديقاً لقول الحبر ، ثم قرأ ﴿ و ما قدروا الله الآية ﴾ [2] .

(١) الجواب الصحيح ج ٣ ص ١٣٩ . (٢) الجواب الصحيح ج ٣ ص ١٤ .

سورة المؤمن

٤٠ : ٧ ﴿ الذين يحملون العرش و من حوله يسبحون بحمد ربهم و يؤمنون به و يستغفرون للذين آمنوا ﴾ .

فأخبر أن له حملة لا واحدا ، و أنهم كلهم مؤمنون مسبحون بحمد ربهم و مستغفرن للذين آمنوا .

و إذا قيل هذا إخبار عن الحمل المطلق ليس فيه أنه لم يزل له حملة قيل قد جاءت الآثار بأنه لم يزل له حملة ، كحديث عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح أن الله تعالى لما خلق العرش أمر الملائكة بحمله ، قالوا ربنا كيف نحمل عرشك و عليه عظمتك ، فقال : قولوا : لا حول و لا قوة إلا بالله ، فقالوها فأطاقوا حمله [1] .

قد فسر قوله تعالى :

٤٠ : ٦٠ ﴿ ادعونى استجب لكم ﴾ .

بالوجهين : قيل : اعبدونى ، و امتثلوا أمرى استجب لكم ، كما قال تعالى ﴿ و يستجيب الذين آمنوا و عملوا الصالحات ٤٢ : ٢٦ ﴾ أى يستجيب لهم ، و هو معروف فى اللغة ، يقال استجابه و استجاب له كما قال الشاعر :

---

(١) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ٢٢٦ .

وداع دعايا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب

و قيل : سلونى أعطكم .

و فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليـــل الآخر فيقول من يدعونى فأستجيب له من يسألنى فأعطيه ، من يستغفرنى فأغفر له .

فذكر أولا لفظ الدعاء ، ثم ذكر السؤال و الاستغفار ، والمستغفر سائل كما أن السائل داع ، لكن ذكر السائل لدفع الشر بعد السائل الطالب للخير ، و ذكرهما جميعاً بعد ذكر الداعى الذى يتناولهما و غيرهما فهو من باب عطف الخاص على العام [1] .

○ ○ ○ ○ ○ ○

(1) فتاوى ج ٢ ص ٢٥٨ .

سورة حم السجده

٤١ : ٦ - ٧ ﴿ و ويل للشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾ .

و هى التوحيد ، و الايمان الذى به يزكو القلب ، فانه يتضمن نفى إلهية ما سوى الحق ، و إثبات الهية الحق فى القلب ، و هو حقيقة لا إله إلا الله ، و هذا أصل ما تزكو به القلوب [١] .

٤١ : ١١ ﴿ ثم استوى إلى السماء و هو دخان ، فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرهاً ، قالتا أتينا طائعين ﴾ .

و هذا الدخان هو بخار الماء الذى كان حينئذ موجوداً كما جاءت بذلك الآثار عن الصحابة و التابعين و كما عليه أهل الكتاب ، كما ذكر ذلك كله فى موضع آخر [٢] .

٤١ : ٢٢ - ٢٣ ﴿ و ما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم و لا أبصاركم و لا جلودكم ، و لكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعلمون ؛ و ذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين ﴾ .

فى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : اجتمع عند البيت ثلاثة نفر - قرشيان و ثقفى ، أو ثقفيان و قرشى - كثير سحم بطونهم ، قليل فقه قلوبهم - فقال أحدهم : « أ ترون الله يسمع ما نقول ؟

(١) مجموع الفتاوى ج ١٠ ص ٩٧ .   (٢) شرح حديث النزول ص ٥١ .

فقال الثانى : « يسمع إن جهرنا و لا يسمع إن أخفينا » فقال الثالث : إن كان يسمع إذا جهرنا فهو يسمع إذا أخفينا » فأنزل الله : ﴿ وما كنتم تستترون ﴾ الآية [1] .

٤١ : ٥٢ - ٥٣ ﴿ قل أ رأيتم إن كان من عند الله ثم كفرتم به من أضل ممن هو فى شقاق بعيد ، سنريهم آياتنا فى الآفاق و فى أنفسهم ، حتى يتبين لهم أنه الحق ، أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد ﴾ .

أخبر سبحانه أنه سيرى العباد الآيات فى أنفسهم ، و فى الآفاق ، حتى يتبين لهم أن القرآن حق ، فإن الضمير عائد إليه ، إذ هو الذى تقدم ذكره ، كما قال ﴿ قل أ رأيتم إن كان من عند الله ثم كفرتم به من أضل ممن هو فى شقاق بعيد ﴾ و الضمير فى كان عائد إلى معلوم ، يقول أرأيتم إن كان القرآن من عند الله ثم كفرتم به من أضل ممن هو فى شقاق بعيد ، فانه على هذا التقدير يكون الكافر فى شقاق بعيد قد شاق الله و رسوله ، و لا أحد أضل ممن هو فى مثل هـذا الشقاق حيث كان فى شق ، و الله و رسوله فى شق ، كما قال تعالى : ﴿ قولوا آمنا بالله و ما أوتى موسى وعيسى و ما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم و نحن له مسلمون ، فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا و إن تولوا فانما هم فى شقاق ، فسيكفيكهم الله ، و هو السميع العليم ﴾ بين أن من تولى عن ذلك لم يكن متبعا للحق ؛ قاصداً له ، فان هذا الذى قلتموه لا يتولى عنه من أهل الكتاب من قصده الحق ، و إنما يتولى عنه من قصده المشاقة و المعاداة

(١) الرد على المنطقيين ص ٥٢٤ .

لهوى نفسه ، و هذا يكفيك الله أمره [1] .

﴿ سنريهم آياتنا فى الآفاق و فى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ، أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد ﴾ .

فأخبر أنه سيرى الناس فى أنفسهم و فى الآفاق من الآيات العيانية المشهودة و المعقولة ، ما يتبين أن الآيات القرآنيـــة المسموعة المتلوة حق فيتطابق العقل و السمع ، و يتفق العيان و القرآن ، و تصدق المعاينة للخبر ، و إذا كان القرآن حقا لزم كون الرسول الذى جاء به صادقا ، و أن الله أنزله ، و أنه يجب التصديق لما أخبره و الطاعة لما أوجبـــه ، و أمر ذلك يتضمن إثبـات الصانع و توحيـده ، و أسماءه و صفاته و إثبـات النبوات و إثبات المعاد ، و هذه هى أصول العلم و الايمان التى علقت بها السعـادة و النجاة [2] .

* * * * * *

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٦٣ . (٢) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٢٤٩ .

سورة الشورى

٤٢ : ٢٣ ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى ﴾ .

قد ثبت فى الصحيح عن سعيد بن المسيب أن ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن قوله تعالى : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى ﴾ قال فقلت : إلا أن تودوا ذوى قربى محمد صلى الله عليه و سلم فقال ابن عباس : عجلت ، لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم فيهم قرابة ، فقال : لا أسألكم عليه أجراً إلا أن تودوا فى القرابة التى بينى و بينكم ، فابن عباس من كبار أهل البيت و أعلمهم بتفسير القرآن ، و هذا تفسيره الثابت عنه ، و يدل على ذلك أنه لم يقل إلا المودة لذى القربى و لكن قال : إلا المودة فى القربى ، ألا ترى أنه لما أراد ذوى قرباه قال : ﴿ و اعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه ولذى القربى ﴾ و لا يقال : المودة فى ذى القربى ، و إنما يقال المودة لذى القربى ، فكيف وقد قال قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى ، و يبين ذلك أن الرسول صلى الله تعالى عليه و سلم لا يسأل أجراً أصلا ، إنما أجره على الله [1] .

و قد ذكر طائفة من المصنفين من أهل السنة و الجماعة و الشيعة من أصحاب أحمد و غيرهم حديثا عن النبى صلى الله عليه و سلم أن هذه

(١) منهاج السنة ج ٢ ص ١١٨ .

الآية لما نزلت قالوا يا رسول الله من هؤلآء؟ قال « علىّ و فاطمة و ابناهما » و هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، و مما يبين ذلك أن هذه الآية نزلت بمكة باتفاق أهل العلم ، فان سورة الشورى جميعها مكية ، بل جميع « آل حميم » كلهن كليات ، و علىّ لم يتزوج فاطمة إلا بالمدينة ، كما تقدم ، و لم يولد له الحسن و الحسين إلا فى السنة الثالثة و الرابعة من الهجرة ، فكيف يمكن أنها لما نزلت بمكة ، قالوا يا رسول الله من هؤلآء قال على و فاطمة و ابناهما [1] .

قال الحافظ عبد الغنى المقدسى : ولد الحسن سنة ثلاث فى النصف من شهر رمضان ، و هذا أصح ما قيل فيه ، و ولد الحسين لخمس خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة ، قال و قيل سنة ثلاث ، قلت : و من قال هذا يقول ان الحسن ولد سنة اثنين ، و هذا ضعيف ، فقد ثبت فى الصحيح أن علياً لم يدخل بفاطمة إلا بعد غزوة بدر ، و الله تعالى أعلم .

٤٢ : ٥١ ﴿ و ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ، فيوحى إليه بإذنه ما يشاء ﴾ .

يتناول وحى الأنبياء و غيرهم ، كالمحدثين الملهمين ، كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : قد كان فى الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن فى أمتى فعمر منهم .

و قال عبادة بن الصامت : رؤيا المؤمن كلام يكلم به الرب عبده فى منامه ، فهؤلآء المحدثون الملهمون المخاطبون يوحى إليهم هذا الحديث

(١) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ٢٥٠

الذى هو خطاب و الهام ؛ و ليسوا بأنبياء معصومين مصدقين فى كل ما يقع لهم ، فانه قد يوسوس لهم الشيطان بأشياء لا تكون من إيحاء الرب ، بل من إيحاء الشيطان و إنما يحصل الفرقان بما جاءت به الأنبياء ، منهم الذين يفرقون بين وحى الرحمن ووحى الشيطان فان الشياطين أعداءهم ، وهم يوحون بخلاف وحى الأنبياء ، قال تعالى : ﴿ و كذلك جعلنا لكل نبى عدوا شياطين الانس و الجن ، يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ، و لو شاء ربك ما فعلوه ، فذرهم و ما يفترون ﴾ و قال تعالى : ﴿ و إن الشياطين ليوحون إلى أولياءهم ليجادلوكم ، وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ٦ : ١٢١ ﴾[1] .

فجعل التكليم ثلاثة أنواع ، الوحى المجرد ، و التكليم من وراء حجاب ، كما كلم موسى عليه السلام ، و التكليم بواسطة إرسال الرسول : كما كلم الرسل بإرسال الملائكة ، كما نبأنا الله من أخبار المنافقين بإرسال محمد صلى الله عليه سلم[2] .

* * * * * *

(١) النبوات ص ١٦٧ . (٢) فتاوى ج ١ ص ٢٣٤ .

سورة الزخرف

٤٣ : ٣٦ ﴿ و من يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين ﴾ .

أى عن الذكر الذى أنزلته .

قال المفسرون : يعش عنه فلا يلتفت إلى كلامه ، و لا يخاف عقابه ، و منه قوله : ﴿ و هذا ذكر مبارك أنزلناه ﴾ و قوله : ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ و شاهده فى الآية الأخرى : ﴿ و من أعرض عن ذكرى ﴾ ثم قال : ﴿ كذلك أتتك آياتنا فنسيتها و كذلك اليوم تنسى ﴾ .

فكل من عشى عن القرآن فانه يقيض له شيطان يضله و لو تعبد بما تعبد .

﴿ و يعش ﴾ روى عن ابن عباس « يعمى » و كذلك قال عطاء و ابن زيد بن أسلم ، و كذلك أبو عبيدة قاله « الظلم عينه » و اختاره ابن قتيبة ، و رجحه على قول من قال يعرض ، و العشا ضعف فى البصر ولهذا قيل فيه « يعش » .

و قالت طائفة : « يعرض » و هو رواية الضحاك عن ابن عباس ، و قاله قتادة ، و اختاره الفراء و الزجاج ، و هذا صحيح من جهة المعنى ،

فان قوله « يعش » ضمن معنى يعرض ، و لهذا عدى بحرف الجر « عن » كما يقال أنت أعمى عن محاسن فلان ، إذا أعرضت فلم تنظر إليها ، فقوله « يعش » أى يكن أعشى عنها ، و هو دون العمى فلم ينظر إليها إلا نظراً ضعيفاً ، و هذا حال أهل الضلال الذين لم ينتفعوا بالقرآن ، فانهم لا ينظرون فيه كما ينظرون فى كلام سلفهم لأنهم يحسبون أنه لا يحصل المقصود ، و هم الذين عشوا عنه ، فقيضت لهم الشياطين تقترن لهم ، و تصدهم عن السبيل ، و هم يحسبون أنهم مهتدون [١] .

٤٣ : ٥٥ ﴿ فلما آسفونا انتقمنا منهم ﴾ .

عن ابن عباس : أغضبونا ، قال ابن قتيبة : الأسف الغضب ، يقال أسفت أسفاً أى غضبت [٢] .

* * * * * *

(١) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ١٠٨ .

(١) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ٨٢ . و الايمان ص ٢٧٧ .

سورة الأحقاف

٤٦ : ٤ ﴿ ائتونى بكتاب من قبل هذا أو أثارة من العلم ﴾

فالكتاب الكتاب و الأثارة كما قال من قال من السلف : هى الرواية و الاسناد و قالوا : هى الخط أيضاً ، إذ الرواية و الاسناد يكتب بالخط ، و ذلك لأن الأثارة من الأثر ، فالعلم الذى يقوله من يقبل قوله يوثر بالاسناد و يقيد بالخط فيكون كل ذلك من أثارة [1] .

٤٦ : ١٠ ﴿ قل أ رأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به ، و شهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله ﴾ .

و قوله : ﴿ شهد شاهد ﴾ ليس المقصود شاهداً واحداً معيناً ، بل و لا يحتمل كونه واحدا ، و قول من قال : إنه عبد الله بن سلام ، ليس بشىء ، فان هذه نزلت بمكة قبل أن يسلم ابن سلام ، و لكن المقصود جنس الشاهد ، كما تقول : قام الدليل ، و هو الشاهد الذى يجب تصديقه ، سواء كان واحداً قد يقترن بخبره ما يدل على صدقه أو كان عددا يحصل بغيهم العلم بما تقول ، فان خبرك بهذا صادق ، و قوله : ﴿ على مثله ﴾ فان الشاهد من بنى اسرائيل على مثل القرآن ، و هو أن الله بعث بشراً ، و أنزل عليه كتابا أمر فيه بعبادة الله وحده لا شريك له ، و نهى فيه عن

---

(١) فتاوى ج ٣ ص ٣١٦ .

عبادة ما سواه ، و أخبر فيه أنه خلق هذا العالم وحده و أمثال ذلك .

و قد ذكر فى أول هذه السورة التوحيد ، و بين أن المشركين ليس معهم على الشرك ، لا دليل عقلى و لا سمعى [1] .

* * * * * *

سورة محمد

٤٧ : ٢٨ ﴿ ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله و كرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم ﴾ .

فمن اتبع ما أسخط الله برضاه و عمله فقد أسخط الله .

و قال النبى صلى الله عليه و سلم : إن الخطيئة إذا عملت فى الأرض كان من غاب عنها و رضيها كمن حضرها ، و من شهدها و سخطها كان كمن غاب عنها و أنكرها .

و قال صلى الله عليه و سلم : سيكون بعدى أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ، و من كره فقد سلم ، و لكن من رضى و تابع هلك [1] .

قال تعالى عن المنافقين :

(١) النبوات ص ١٦ .
(٢) فتاوى ج ١ ص ٢١٢ .

٤٧ : ٣٠ ﴿ و لو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ، و لتعرفنهم في لحن القول ﴾ .

و أن معرفتهم بالسيما معلقة المشيئة ، و المنافق الكاذب يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فبين أنه في لحن قوله يعلم أنه كاذب .

و قال في حق المؤمنين : ﴿ سيماهم في وجوههم من أثر السجود ﴾ ٤٨ : ٢٩ .

و قال في حق الكافر : ﴿ عتلّ بعد ذلك زنيم ﴾ أي له زنمة من الشر ، أي علامة يعرف بها .

و قد روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه قال : ما أسر أحد سريرة إلا أبدأها الله على صفحات وجهه و فلتات لسانه [1] .

° ° ° ° ° °

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٣٦ .

سورة الفتح

٤٨ : ٢٧ ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ .

فقد أخبر الله تعالى أنهم داخلون المسجد الحرام . . .

. . . لا يتصور فيه شك من الله ، بل و لا من رسوله المخاطب و المؤمنين ، و لهذا قال ثعلب : هذا استثناء من الله و قد علمه ، و الخلق يستثنون فيما لا يعلمون .

و قال أبو عبيدة و ابن قتيبة : ﴿ إن ﴾ بمعنى إذ ، أى شاء الله ، و مقصودهم بهذا تحقيق الفعل بـ ﴿ إن ﴾ كما يتحقق مع إذ ، و إلا فإذا ظرف توقيت و إن حرف تعليق .

فان قيل : فالعرب تقول : إذا احمر البسر فأتنى ؛ و لا تقول إن احمر البسر ، و لفظ ﴿ إن ﴾ لا يدل على توقيت ، بل هى تعليق محض ، تقتضى ارتباط الفعل الثانى بالأول ، و نظير ما نحن فيه أن يقولوا : البسر يحمر و يطيب إن شاء الله ، و هذا حق ، فهذا نظير دلك .

فان قيل : فطائفة من الناس فروا من هذا المعنى و جعلوا الاستثناء الأمر مشكوك فيه ، فقال الزجاج : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام ﴾ أى أمركم الله به .

و قيل : الاستثناء يعود إلى الأمن و الخوف ، أى لتدخلنه آمنين ،

و أما الدخول فلا شك فيه .

و قيل : لتدخلن جميعكم أو بعضكم ، لأنه علم أن بعضهم يموت ، فالاستثناء لأنهم لم يدخلوا جميعهم .

قيل : كل هذه الأقوال وقع أصحابها فيما فروا منه ، مع خروجهم عن مدلول القرآن ؛ فحرفوه تحريفا ؛ لم ينتفعوا به ، فان قول من قال : أى أمركم الله به ، هو سبحانه قد علم هل يأمرهم أو لا يأمرهم ، فعلمه بأنه سيأمرهم بدخوله كعلمه بأن سيدخلوا ، فعلقوا الاستثناء بما لم يدل عليه و علم الله متعلق بالمظهر و المضمر جميعاً ، و كذلك أمنهم و خوفهم ، وهو يعلم أنهم يدخلون آمنين أو خائفين ، و قد أخبر أنهم يدخلون آمنين مع علمه بأنهم يدخلون آمنين ، فكلاهما لم يكن فيه شك عند الله ، بل و لا عند رسوله ، و قول من قال : جميعهم أو بعضهم ، يقال : المعلق بالمشيئة دخول من أريد باللفظ ، فان كان أراد الجميع فالجميع لا بد أن يدخلوه ، و إن أريد الأكثر كان دخولهم المعلق بالمشيئة ، و ما لم يرد لا يجوز أن يعلق بـ ﴿ إن ﴾ و إنما علق بـ ﴿ إن ﴾ ما سيكون ، و كان هذا وعداً مجزوما به ، و لهذا قال عمر للنبى صلى الله عليه و سلم عام الحديبية : أ لم تكن تحدثنا أنا نأتى الأرض و نطوف به ؟ قال بلى ؛ أ قلت لك إنك تأتيه هذا العام ؟ قال : لا ، قال : فانك آتيه و تطوف به .

فان قيل لم لم يعلق غير هذا من مواعيد القرآن ؟

قيل : لأن هذه الآية نزلت بعد مرجع النبى صلى الله عليه و سلم من الحديبية ، و كان قد اعتمروا ذلك العام ، و اجتهدوا فى الدخول ، فصدهم

المشركون ، فرجعوا و بهم من الألم ما لا يعلمه إلا الله ، فكانوا منتظرين لتحقيق هذا الوعد ذلك العام ، إذا كان النبي صلى الله عليه و سلم وعدهم وعداً مطلقاً ، و قد روى أنه رأى فى المنام قائلا يقول : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ﴾ فأصبح فحدث الناس برؤياه ، و أمرهم بالخروج إلى العمرة فلم تحصل لهم العمرة ذلك العام ، فنزلت هذه الآية و وعده لهم بما وعدهم به الرسول من الأمر الذى كانوا يظنون حصوله ذلك العام .

و كان قول : ﴿ إن شاء الله ﴾ هنا تحقيقاً لدخوله ، و أن الله يحقق ذلك لكم ، كما يقول الرجل فيما عزم على أن يفعله لا محالة : و الله لأفعلن كذا إن شاء الله ، لا يقولها لشك فى إرادته و عزمه ، بل تحقيقاً لعزمه و إرادته ، فانه يخاف إذا لم يقل إن شاء الله أن ينقض عزمه ، ولا يحصل طلبه ، كما فى الصحيحين أن سليمان عليه السلام قال : و الله لأطوفن الليلة على مأة امرأة ، كل منهن تأتى بفارس يقاتل فى سبيل الله ، فقال له صاحبه : قل إن شاء الله ، فلم يقل ، فلم تحمل منهن إلا امرأة جاءت بشق رجل ، قال النبي صلى الله عليه و سلم : و الذى نفسى بيده لو قال : إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون ، فهو إذا قال « إن شاء الله » لم يكن لشك فى طلبه و إرادته ، بل لتحقيق الله ذلك له ، إذ الأمور لا تحصل إلا بمشيئه الله ، فإذا تألى العبد عليه من غير تعليق بمشيئته ، لم يحصل مراده ، فانه من تألى على الله يكذبه ، و لهذا يروى : لا أتممت لمقدر أمراً .

و قيل لبعضهم : بما ذا عرفت ربك ؟ قال بفسخ العزائم و نقض

الهم ، و قد قال تعالى : ﴿ و لا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ١٨ : ٢٣ - ٢٤ ﴾ فان قوله : لأفعلن فيه معنى الطلب و الخبر ، و طلبه جازم ، و أما كون مطلوبه يقع فهذا يكون إن شاءه ، و طلبه الفعل يجب أن يكون من الله بحوله و قوته ، فى الطلب عليه أن يطلب من الله و فى الخبر لا يخبر إلا بما علمه الله ، فاذا جزم بلا تعليق كان كالتألى على الله فيكذبه الله ، فالمسلم فى الأمر الذى عازم عليه و مريد له و طالب له طلبا لا تردد فيه يقول : إن شاء الله لتحقيق مطلوبه و حصول ما أقسم عليه لكونه لا يكون إلا بمشيئة الله ، لا تردد فى إرادته ، و الرب تعالى مريد لانجاز ما وعدهم به لإرادة جازمة لا مثنوية فيها ، و ما شاء فعل ، فانه سبحانه ما شاء كان و ما لم يشأ لم يكن ، ليس كالعبد الذى يريد ما لا يكون ، و يكون ما لا يريد .

فقوله سبحانه : ﴿ إن شاء الله ﴾ تحقق أن ما وعدتكم به يكون بمشيئتى و إرادتى فان ما شئت كان و ما لم يشأ لم يكن ، فكان الاستثناء هنا لقصد التحقيق ، لكونهم لم يحصل لهم مطلوبهم الذى وعدوا به ذلك العام و أما سائر ما وعدوا به فلم يكن كذلك [1] .

٤٨ : ٢٧ ﴿ هو الذى أرسل رسوله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله ، و كفى بالله شهيداً ﴾ .

يتضمن العلم النافع و دين الحق يتضمن العلم الصالح ؛ و مبناه على العدل كما قال تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب

(١) الايمان ص ٣٩٠ .

و الميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ .

و أصل العدل فى حق الله تعالى هو عبادة الله وحده لا شريك له ، فان الشرك ظلم عظيم ، كما قال لقمان لابنه : ﴿ يا بنى لا تشرك بالله ، إن الشرك لظلم عظيم ﴾ و فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : لما نزلت ﴿ الذين آمنوا و يلبسوا ايمـانهم بظلم ﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقالوا : أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليـه و سلم : ليس هو كما تظنون ، إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ [1] .

* * * * * *

(١) الجواب الصحيح ج ١ ص ٢١ — ٢٢٢ .

سورة الحجرات

٤٩ : ٦ ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ .

هذه الآية نزلت فى الوليد بن عقبة ، وكان قد كذب فيما أخبر .

قال المفسرون : نزلت هذه الآية فى الوليد بن عقبة ، بعثه رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى بنى المصطلق ليقبض صدقاتهم ، و قد كانت بينه و بينهم عداوة فى الجاهليـــة ، فسار بعض الطريق ثم رجع فقـال : إنهم منعوا الصدقة و أرادوا قتلى ، فضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم البعث إليهم ، فنزلت هذه الآية [١] .

٤٩ : ٧ ﴿ حبب إليكم الايمان و زينه فى قلوبكم ، وكره إليكم الكفر و الفسوق و العصيان ، أولئك هم الراشدون ﴾ .

قال محمد بن نصر المروزى : لما كانت المعاصى بعضها كفر و بعضها ليس بكفر ، فرق بينهما ، فجعلها ثلاثة أنواع : منها كفر ، و نوع منها فسوق و ليس بكفر ، و نوع عصيان و ليس بكفر و لا فسوق .

و أخبر أنه كرهها كلها إلى المؤمنين ، و لما كانت الطاعات كلها داخلة فى الايمان و ليس فيها شىء خارج عنه ، لم يفرق بينها ، فيقول حبب إليكم الايمان و الفرائض و سائر الطاعات ، بل أجمل ذلك ، فقال : ﴿ حبب

(١) الايمان ص ٢٠٨ .

إليكم الايمان ﴾ فداخل فى ذلك جميع الطاعات ، لأنه قد حبب إلى المؤمنين الصلاة و الزكاة و سائر الطاعات حب تدين ، لأن الله أخبر أنه حبب ذلك إليهم و زينه فى قلوبهم ، كقوله : ﴿ حبب إليكم ﴾ و يكرهون جميع المعاصى ، الكفر منها و الفسوق ، و سائر المعاصى كراهة تدين ، لأن الله أخبر أنه كره ذلك عليهم [١] .

٤٩ : ٩ – ١٠ ﴿ و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل و أقسطوا ، إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون إخوة ، فأصلحوا بين أخويكم و اتقوا الله ، لعلكم ترحمون ﴾ .

و قوله : ﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى ﴾ قد يقال المراد به البغى بعد الاصلاح و لكن هذا خلاف ظاهر القرآن ، فان قوله : ﴿ فان بغت إحداهما على الأخرى ﴾ يتناول الطائفتين المقتتلتين سواء أصلح بينهما أو لم يصلح ، كما أن الأمر بالاصلاح يتناول المقتتلتين مطلقاً ، فليس فى القرآن أمر بقتال الباغى ابتداء لكن أمر إذا اقتتل الطائفتان أن يصلح بينهما ، و أنه إن بغت إحداهما على الأخرى بعد القتال أن تقاتل حتى تفىء ، و هذا يكون إذا لم تجب إلى الاصلاح بينهما ، و أما اذا أجابت إلى الاصلاح بينهما لم تقاتل ، فلو قوتلت ثم فاءت إلى الاصلاح لم تقاتل ، لقوله تعالى : ﴿ فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل و أقسطوا ، إن الله يحب المقسطين ﴾ فأمر

(١) الايمان ص ٣٤ .

بعد القتال إلى أن تفىء أن يصلح بينهما بالعدل و أن يقسط [1] .

٤٩ : ١١ ﴿ بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ﴾ .

و قد قيل : معناه لا تسميه فاسقا و لا كافرا بعد ايمانه ، و هذا ضعيف ، بل المراد : بئس الاسم أن تكونوا فساقا بعد ايمانكم ، كما قال تعالى فى الذى كذب : ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ فسماه فاسقا .

و فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : سباب المسلم فسوق و قتاله كفر ، و قد قال فى آية القذف : ﴿ و لا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، و أولئك هم الفاسقون ٢٤ : ٤ ﴾ يقول : فاذا أتيتم بهذه الأمور التى تستحقون بها أن تسمعوا فساقا كنتم قد استحققتم اسم الفسوق بعد الايمان ، وإلا فهم فى تنابزهم ما كانوا يقولون : فاسق ، كافر ، فان النبى صلى الله عليه و سلم قدم المدينة و بعض يلقب بعضا .

و قد قال طائفة من المفسرين فى هذه الآية : لا تسميه بعد الاسلام بذنبه قبل الاسلام كقوله لليهودى إذا أسلم : يا يهودى ، و هذا مروى عن ابن عباس و طائفة من التابعين ، كالحسن و سعيد بن جبير ، و عطاء الخراسانى ، و القرضى .

و قال عكرمة : هو قول الرجل : يا كافر ، يا منافق .

و قال عبد الرحمن بن زيد : هو تسميته بالأعمال ، كقوله : يا زانى يا سارق يا فاسق .

و فى تفسير العوفى عن ابن عباس قال : هو تعبير التائب بسيئات

(١) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ٢١٢ .

كان قد عملها ، و معلوم أن اسم الكفر و اليهودية ، و الزانى و السارق و غير ذلك من السيئات ليست هى اسم الفاسق ، فعلم أن قوله : ﴿ بئس الاسم الفسوق ﴾ لم يرد به تسمية المسبوب باسم الفاسق ، فان تسميته كافرا أعظم ، بل إن الساب يصير فاسقا ، سباب المسلم فسوق و قتاله كفر [1] .

٤٩ : ١٣ ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

و التقوى أن يعمل الرجل بطاعة الله على نور من الله يرجو رحمة الله ، و أن يترك معصية الله على نور من الله يخاف عذاب الله [2] .

٤٩ : ١٤ ﴿ قالت الآعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا ، و لما يدخل الايمان فى قلوبكم ، و إن تطيعوا الله و رسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً ﴾ .

. . . هذا الاسلام الذى نفى الله عن أهله دخول الايمان فى قلوبهم ، هل هو اسلام يثابون عليه ؟ أم هو من جنس اسلام المنافقين ؟ فيه قولان مشهوران للسلف و الخلف :

أحدها : أنه اسلام يثابون عليه ، و يخرجهم من الكفر و النفاق ، و هـذا مروى عن الحسن و ابن سيرين : و ابراهيم النخعى ، و أبى جعفر الباقر ، و هو قول حماد بن زيد ، و أحمد بن حنبل و سهل بن سعد التسترى و أبى طالب المكى و كثير من أهل الحديث و السنة و الحقائق . .

(١) الايمان ص ٢١٠ . (٢) فتاوى ج ٢ ص ٢٢١ .

قال أحمد بن حنبل : حدثنا مومل عن عمـار بن زيد قال : سمعت هشاما يقول : كان الحسن و محمد يقولان : مسلم ، و يهابان : مؤمن ، و قال أحمد بن حنبل : حدثنا أبو سلمـة الخزاعى قال قال مالك و شريك و أبو بكر بن عياش ، و عبد العزيز بن أبى سلمة و حماد بن أبى سلمة و حماد بن زيد : الايمان المعرفة و الاقرار و العمل ، إلا أن حماد بن زيد لم يفرق بين الاسلام و الايمان ، يجعل الايمان خاصا و الاسلام عاما .

و القول الثانى : أن هذا الاسلام هو الاستسلام خوف السبى و القتل مثل اسلام المنافقين ، قال : و هؤلآء كفار فان الايمان لم يدخل فى قلوبهم ، و من لم يدخل الايمان فى قلبه فهو كافر ، و هذا اختيار البخارى و محمد بن نصر المروزى ، و السلف مختلفون فى ذلك .

قال محمد بن نصر : حدثنا اسحاق ، أنبأنا جرير ، عن مغيرة ، قال : أتيت ابراهيم النخعى فقلت إن رجلا خاصمنى يقال له سعيد العنبرى ، فقال ابراهيم : ليس بالعنبرى ، و لـكنه زبيدى . قوله ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لـكن قولوا أسلمنا ﴾ فقال هو الاستسلام فقال ابراهيم : لا ، هو الاسلام .

و قال : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان عن مجاهد ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لـكن قولوا أسلمنا ﴾ قال : استسلمنا خوف السبى و القتل ، و لـكن هذا منقطع ، سفيان لم يدرك مجاهدا .

و الذين قالوا : إن هذا الاسلام هو كإسلام المنافقين ، لا يثابون

عليه ، قالوا : لأن الله نفى عنه الايمان ، و من نفى عنه الايمان فهو كافر ، و قال هؤلآء الاسلام هو الايمـان ، وكل مسلم مؤمن وكل مؤمن مسلم ، و من جعل الفساق مسلمين غير مؤمنين لزمه أن لا يجعلهم داخلين فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ و فى قوله تعـالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ﴾ و أمثال ذلك ، فانهم إنما دعوا باسم الايمان لا باسم الاسلام ، فمن لم يكن مؤمنا لم يدخل فى ذلك .

. . . و الدليل على أن الاسلام المذكور فى الآية هو اسلام يثابون عليه ، و أنهم ليسو منافقين ، أنه قال : ﴿ قالت الأعراب آمنـا ، قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا ، و لما يدخل الايمان فى قلوبكم ﴾ ثم قال ﴿ و إن تطيعوا الله و رسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً ﴾ فدل أنهم إذا أطاعوا الله و رسوله مع هذا الاسلام آجرهم الله على الطاعة و المنافق عمله حابط فى الآخرة ، و أيضاً فانه وصفهم بخلاف صفات المنافقين ، فان المنافقين وصفهم بكفر فى قلوبهم ، و أنهم يبطنون خلاف ما يظهرون كما قال تعالى : ﴿ و من الناس من يقول آمنا بالله و باليوم الآخر و ما هم بمؤمنين ، يخادعون الله و الذين آمنوا ، و ما يخـدعون إلا أنفسهم ، و ما يشعرون ، فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ، الآيات ﴾ و قال : ﴿ إذا جاءك المنـافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ، و الله يعلم إنك لرسوله ، و الله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ فالمنافقون يصفهم فى القرآن بالكذب و أنهم يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم ، و أنهم فى قلوبهم من الكفر

ما يعاقبون عليه ، و هؤلآء لم يصفهم بشيء من ذلك ، لكن لما ادعوا الايمان قال للرسول : ﴿ قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا ، و لما يدخل الايمان فى قلوبكم ، و إن تطيعوا الله و رسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً ﴾ .

و نفى الايمان المطلق لا يستلزم أن يكونوا منافقين ، كما فى قوله : ﴿ يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله و الرسول ، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم و أطيعوا الله و رسوله إن كنتم مؤمنين ﴾ ثم قال : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم و إذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا و على ربهم يتوكلون ، الذين يقيمون الصلاة و مما رزقناهم ينفقون : أولئك هم المؤمنون حقاً ﴾ و معلوم أنه ليس من لم يكن كذلك يكون منافقا من أهل الدرك الأسفل من النار بل لا يكون قد أتى بالايمان الواجب ، فنفى عنه كما ينفى سائر الأسماء عمن ترك بعض ما يجب فيها ، فكذلك الأعراب لم يأتوا بالايمان الواجب فنفى عنهم لذلك و إن كانوا مسلمين ، معهم من الايمان ما يثابون عليه .

و هذا حال أكثر الداخلين فى الاسلام ابتداء ، بل حال أكثر من لم يعرف حقائق الايمان ، فإن الرجل إذا قوتل حتى أسلم ، كما كان الكفار يقاتلون حتى يسلموا ، أو أسلم بعد الأسر ، أو سمع بالاسلام فجاء فأسلم ، فانه مسلم ملتزم طاعة الرسول و لم تدخل إلى قلبه المعرفة بحقائق الايمان ، فان هذا إنما يحصل لمن تيسرت له أسباب ذلك ، إما بفهم القرآن و إما بمباشرة أهل الايمان ، و الاقتداء بما يصدر عنهم من الأقوال و الأعمال ، و إما بهداية خاصة من الله يهديه بها ، و الانسان قد يظهر له

من محاسن الاسلام ما يدعوه إلى الدخول فيه ، و إن قد ولد عليه ، وقربى بين أهله فانه يحبه ، فقد ظهر له بعض محاسنه و بعض مساوى الكفار و كثير من هؤلآء قد يرتاب إذا سمع الشبه القادحة فيه و لا يجاهد فى سبيل الله فليس هو داخلا فى قوله : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ثم لم يرتابوا و جاهدوا بأموالهم و أنفسهم فى سبيل الله ﴾ و ليس هو منافقا فى الباطن ، مضمر للكفر ، فلا هو من المؤمنين حقا ، و لا هو من المنافقين ، و لا هو أيضاً من أصحاب الكبائر ، بل يأتى بالطاعات الظاهرة ، و لا يأتى بحقائق الايمان التى يكون بها من المؤمنين حقا ، فهذا معه ايمان ؛ و ليس هو من المؤمنين حقا ، و يأب على ما فعل من الطاعات ، و لهذا قال تعالى : ﴿ و لكن قولوا أسلمنا ﴾ و لهذا قال : ﴿ يمنون عليك أن أسلموا ، قل لا تمنوا علىّ اسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان ، إن كنتم صادقين ﴾ [١] .

. . . و أيضاً قوله : ﴿ و لكن قولوا أسلمنا و لما يدخل الايمان فى قلوبكم ﴾ .

و ﴿ لما ﴾ إنما ينتفى بها ما ينتظر ، و يكون حصوله مترقبا ، كقوله ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة و لما يعلم الله الذين جاهدوا منكم و يعلم الصابرين ﴾ و قوله : ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة و لما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ﴾ فقوله ﴿ و لما يدخل الايمان فى قلوبكم ﴾ يدل على أن دخول الايمان منتظر منهم ، فان الذى يدخل فى الاسلام ابتداء لا يكون

(١) الايمان ص ٢٠٥ .

قد حصل فى قلبه الايمان لكنه يحصل فيما بعد ، كما فى الحديث : « كان الرجل يسلم أول النهار رغبة فى الدنيا فلا يجئ آخر النهار و الاسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس » و لهذا كان عامة الذين أسلموا رغبة و رهبة دخل الايمان فى قلوبهم بعد ذلك .

و قوله : ﴿ قولوا أسلمنا ﴾ أمر لهم بأن يقولوا ذلك ، و المنافق لا يؤمر بشىء .

ثم قال : ﴿ و إن تطيعوا الله و رسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً ﴾ و المنافق لا تنفعه طاعة الله و رسوله حتى يؤمن أولا [1] .

. . . قال تعالى : ﴿ قل لم تؤمنوا ؛ و لكن قولوا أسلمنا ؛ و لما يدخل الايمان فى قلوبكم ﴾ أى الايمان المطلق الذى أهله هم المؤمنون حقا ، فان هذا هو الايمان إذا أطلق فى كتاب الله تعالى كما دل عليه الكتاب و السنة ، و لهذا قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله و رسوله ثم لم يرتابوا و جاهدوا بأموالهم و أنفسهم فى سبيل الله ، أولئك هم الصادقون ﴾ فلم يحصل لهم ريب عند المحن التى تقلقل الايمان فى القلوب [2] .

٤٩ : ١٥ ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله و رسوله ثم لم يرتابوا و جاهدوا بأموالهم و أنفسهم فى سبيل الله ، أولئك هم الصادقون ﴾ .

فلم يحصل لهم ريب عند المحن التى تقلقل الايمان فى القلوب ، و الريب يكون فى علم القلب بخلاف الشك فانه لا يكون إلا فى العلم ، و لهذا لا يوصف باليقين إلا من اطمأن قلبه علما و عملا ، فاذا كان عالما

(١) الايمان ص ٢١٢ . (٢) الايمان ص ٢٣٧ .

بالحق و لكن المصيبة أو الخوف أورثه جزعا عظيما لم يكن صاحب يقين ، قال تعالى ﴿ هنالك ابتلى المؤمنون و زلزلوا زلزالا شديداً ﴾ [١] .

٤٩ : ١٧ ﴿ يمنون عليك أن أسلموا ، قل لا تمنوا علىّ اسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان ، إن كنتم صادقين ﴾ .

يعنى فى قوله : ﴿ آمنا ﴾ يقول : إن كنتم صادقين : فالله يمن عليكم أن هداكم للايمان ، و هذا يقتضى أنهم قد يكونون صادقين فى قولهم : ﴿ آمنا ﴾ ثم صدقهم إما أن يراد به اتصافهم بأنهم آمنوا بالله ورسوله ؛ ثم لم يرتابوا ، و جاهدوا بأموالهم و أنفسهم فى سبيل الله ، أولئك هم الصادقون ، و إما أن يراد به أنهم لم يكونوا كالمنافقين بل معهم إيمان ؛ و إن لم يكن لهم أن يدعوا مطلق الايمان ، و هذا أشبه ، و الله أعلم ، لأن النسوة الممتحنات قال فيهن : ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ و لا يمكن نفى الريب عنهن فى المستقبل ، و لأن الله إنما كذب المنافقين و لم يكذب غيرهم ، و هؤلآء لم يكذبهم و لكن قال : ﴿ لم تؤمنوا ﴾ كما قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » و قوله : « لا يزنى الزانى حين يزنى و هو مؤمن و « لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه » و هؤلآء ليسوا منافقين .

و سياق الآية يدل على أن الله ذمهم ، لكونهم منوا باسلامهم لجهلهم و جفائهم ، و أظهروا ما فى أنفسهم مع علم الله به فان الله تعالى قال : ﴿ قل أ تعلمون الله بدينكم و الله يعلم ما فى السماوات و ما فى

(١) الايمان ص ٢٣٨ .

الأرض ﴾ فلو لم يكن فى قلوبهم شئ من الدين لم يكونوا يعلمون الله بدينهم ، فان الاسلام الظاهر يعرفه كل أحد .

و دخلت الباء فى قوله : ﴿ أ تعلمون الله بدينكم ﴾ لأنه ضمن معنى يخبرون و يحدثون ، كأنه قال : أ تخبرونه و تحدثونه بدينكم و هو يعلم ما فى السماوات و ما فى الأرض .

و سياق الآية يدل على أن الذى أخبروا به الله هو ما ذكره الله عنهم من قولهم : ﴿ آمنا ﴾ فانهم أخبروا عما فى قلوبهم .

و قد ذكر المفسرون أنها نزلت هاتان الآيتان ، أتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم يحلفون أنهم مؤمنون صادقون فنزل : ﴿ قل أ تعلمون الله بدينكم ﴾ و هذا يدل على أنهم كانوا صادقين أولا فى دخولهم فى الدين لأنه لم يتجدد لهم بعد نزول الآية جهاد حتى يدخلوا فى الآية ، إنما هو كلام قالوا : و هو سبحانه قال : ﴿ و لما يدخل الايمان فى قلوبكم ﴾ و لفظ « لما » ينفى به ما يقرب حصوله و يحصل غائبا ، كقوله : ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة و لما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ﴾ .

و قد قال السدى : نزلت هذه الآية فى أعراب مزنيه و جهينة ، و أسلم و أشجع ، و غفار ، و هم الذين ذكرهم الله فى سورة الفتح ، وكانوا يقولون : آمنا بالله ليأمنوا على أنفسهم فلما استنفروا إلى الحديبية تخلفوا فنزلت فيهم هذه الآية .

و عن مقاتل : كانت منازلهم بين مكة و المدينة ، و كانوا إذا مرت بهم سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه و سلم قالوا : آمنا ، ليأمنوا

على دمائهم و أموالهم ، فلما سار رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الحديبية استنفرهم فلم ينفروا معه .

و قال مجاهد : نزلت فى أعراب بنى أسد بن خزيمة ، وصف غيره حالهم ، فقالوا : قدموا المدينة فى سنة مجدبه ، فأظهروا الاسلام و لم يكونوا مؤمنين ، و أفسدوا طريق المدينــة بالغدارات و أغلوا أسعارهم ، و كانوا يمنون على رسول الله صلى الله عليه و سلم يقولون : أتيناك بالأثقال والعيال فنزلت فيهم هذه الآية .

و قد قال قتادة فى قوله : ﴿ يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علىّ اسلامكم ، بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمـان إن كنتم صادقين ﴾ قال : منوا على النبى صلى الله عليـه و سلم حين جاءوا فقالوا : إنا أسلمنـا بغير قتال ، لم نقاتلك بنو فلان و بنو فلان ، فقال الله لنبـيـه : ﴿ يمنون عليك أن أسلمنا ، قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان ﴾ .

و قال مقاتل بن حيان : إنهم أعراب بنى أسد بن خزيمة قالوا : يا رسول الله أتيناك بغير قتال و تركنـا العشائر و الأموال ، و كل قبيلة من العـــرب قاتلتك حتى دخلوا كرهاً فى الاسلام ، فلنا بذلك عليك حق ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم ، بل الله يمن عليـكم أن هداكم للايمان إن كنتم صادقين ﴾ فله بذلك المن عليكم [1] .

* * * * * *

(١) الايمان ص ٢٠٨ .

سورة ق

٥٠ : ١٦ ﴿ و لقد خلقنا الانسان و نعلم ما توسوس به نفسه ﴾ .

و قال : ﴿ فوسوس إليه الشيطان ﴾ و قال : ﴿ فوسوس لهما الشيطان ﴾ .

و الوسوسة من جنس الوشوشة بالشين المعجمة ، و منه وسوسة الحلى ، و هو الكلام الخفى ؛ و الصوت الخفى ؛ و قد قال تعالى : ﴿ قل أعوذ برب الناس ، ملك الناس : إله الناس : من شر الوسواس الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس من الجنة و الناس ﴾ .

و قد قيل : إن المعنى الذى يوسوس فى صدور الناس من الجنة و الناس ، و أنه جعل الناس أولا تتناول الجنة و الناس ، فسماهم ناسا ، كما سماهم رجالا ، قاله الفراء ، و قيل : المعنى من شر الموسوس فى صدور الناس من الجن و من شر الناس مطلقاً ، قاله الزجاج ، و من المفسرين كأبى الفرج ابن الجوزى من لم يذكر غيرهما ، و كلاهما ضعيف .

و الصحيح أن المراد القول الثالث ، و هو أن الاستعاذة من شر الموسوس من الجنة ومن الناس فى صدور الناس ، فأمر بالاستعاذة من شر شياطين الانس و الجن ، كما قال تعالى : ﴿ و كذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس و الجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ،

و لو شاء ربك ما فعلوه ، فذرهم و ما يفترون ٦ : ١١٢ ﴾ .

و فى حديث أبي ذر الطويل الذى رواه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه بطوله قال : يا أبا ذر تعوذ بالله من شياطين الانس و الجن ، فقال يا رسول الله أو للانس شياطين ؟ قال نعم ، شر من شياطين الجن .

و قد قال تعالى : ﴿ و إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ، و إذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤن ٢ : ١٤ ﴾ و المنقول عن عامة المفسرين أن المراد شياطين الانس ، و ما علمت أحداً قال إنهم شياطين الجن ، فعن ابن مسعود و ابن عباس و الحسن و السدى أنهم رؤسائهم فى الكفر ، و عن أبي العالية و مجاهد : إخوانهم من المشركين . و عن الضحاك و ابن السائب : كهنتهم ، و الآية تتناول هذا كله و غيره ، و لفظها يدل على أن المراد شياطين الانس ، لأنه قال : ﴿ و إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ، و إذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم ﴾ و معلوم أن شياطين الجن معهم لما لقوا الذين آمنوا لا يحتاج أن يخلو به ، و شيطان الجن هو الذى أمرهم بالنفاق ، و لم يكن ظاهرا حتى يخلو معهم ، و يقول : ﴿ إنا معكم ﴾ لا سيما إذا كانوا يظنون أنهم على حق ، كما قال تعالى : ﴿ و إذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أ نؤمن كما آمن السفهاء أ لا إنهم هم السفهاء و لكن لا يعلمون ﴾ و لو علموا أن الذى يأمرهم بذلك شيطان لم يرضوه .

و قد قال الخليل بن أحمد : « كل متمرد عند العرب شيطان ، وفى اشتقاقه قولان : أصحها أنه من شطن يشطن ، إذا بعد عن الخير » و النون

أصلية ، قال أمية بن أبى الصلت فى صفة سليمان عليه السلام : أيما شاطن عصاه عكاه ، ثم يلقى فى السجن و الأغلال ، عكاه أوثقه .

و قال النابغة :

نأت بسعاد عنك نوى شطون فبانت و الفواد بها رهين

و لهذا قرنت به اللعنة ، فان اللعنة هى البعد من الخير ، و الشيطان بعيد من الخير ، فيكون وزنه فيعالا نظير فعال ، و هو من صفات المبالغة ، مثل القيام و القوام ، فالقيام فيعال ، و القوام فعال ، مثل العياذ و العواذ .

وفى قراءة عمر : « الحى القيام » فالشيطان المتصف بصفة ثابتة قوية فى كثرة البعد عن الخير بخلاف من بعد عنه مرة و قرب منه أخرى ، فانه يكون شيطانا ، و مما يدل على ذلك قولهم : تشيطن يتشيطن شيطنة ، و لو كان من شاط يشيط لقيل تشيط يتشيط ، و الذى قال : هو من شاط يشيط إذا احترق و التهب ، جعل النون زائدة ، و قال وزنة فعلان ، كما قال الشاعر :

و قد يشيط على أرماحنا البطل

و هذا يصح فى الاشتقاق الأكبر الذى يعتبر فيه الاتفاق فى جنس الحروف ، كما يروى عن أبى جعفر أنه قال : العامة مشتق من العمى ، ما رضى الله أن يشبههم بالأنعام حتى قال : ﴿ بل هم أضل سبيلا ﴾ .

و هذا كما يقال : السرية ماخوذة من السر ، و هو النكاح ، و لو جرت على القياس لقيل : سريرة ، فانها على وزن فعيلة ، و لكن العرب تعاقب بين الحرف المضاعف و المعتل كما يقولون تقضى البازى و تقضض ،

قال الشاعر :

تقضى البازى إذا البازى كسر

و منه قوله تعالى : ﴿ فانظر إلى طعامك و شرابك لم يتسنه ﴾ و هذه الهاء تحتمل أن تكون أصلية ، فجزمت بلم ، و يكون من سانهت ، و تحتمل أن تكون هاء السكت ، كالهاء من كتابيه و حسابيه و اقتده و ماليه و سلطانيه .

و أكثر القراء يثبتون الهاء وصلا و وقفا ، و حمزة و الكسائى يحذفانها من الوصل هنا و من « اقتده » فعلى قراءتهما يجب أن تكون هاء السكت ، فان الأصلية لا تحذف ، فتكون لفظة لم يتسن ، كما تقول : لم يتغن ، و تكون ماخوذة من قولهم تسنى يتسنى ، و على الاحتمال الآخر تكون من تسنه يتسنه ، و المعنى واحد .

قال ابن قتيبة : أى لم يتغير بمر السنين عليه ، و اللفظ ماخوذ من السنه ، تقول : سانهت النخلة إذا حملت عاما و حالت عاما ، فذكر ابن قتيبة لغة من جعل الهاء أصلية ، و فيها لغتان ، يقال : عاملته مسانهة ومساناه و من الشواهد لما ذكره ابن قتيبة قول الشاعر :

فليست بسنهاء و لا رجبية و لكن عرايا فى السنين الجوائح

يمدح النخلة ، و المقصود مدح صاحبها بالجود ، و أنه يعريها لمن يأكل ثمرها لا يرجبها لتخلية ثمرها و لا هى بسنهاء .

و المفسرون من أهل اللغة يقولون فى الآية معناه لم يتغير .

و أما لغة من قال : إن أصله سنوة ، فهى مشهورة ، و لهذا يقال

فى جمعها سنوات ، و يشابهه فى الاشتقاق الأكبر الماء الأسن ، و هو المتغير المنتن ، و يشابهه فى الاشتقاق الأصغر الحمأ المسنون ، فانه من سن ، يقال : سنت الحجر على الحجر إذا ملكته ، و الذى يسيل بينهما سنين ، ولا يكون إلا منتنا ، و هذا أصح من قول من يقول : المسنون المصبوب على سنة الوجه ، أو المصبوب المفرغ ، أى أبدع صورة الانسان ، فان هذا إنما كان بعد أن خلق من الحمأ المسنون ، و نفس الحما لم يكن على صورة الانسان ، و لا صورة وجه ، و لكن المراد المنتن ، فقوله « لم يتسنه » بخلاف قوله « ما آسن » فانه من قولهم أسن يأسن ، فهذا من جنس الاشتقاق الأكبر لاشتراكهما فى السين و النون ، و النون الأخرى و الهمزة والهاء متقاربتان ، فانهما حرفا حلق ، و هذا باب واسع .

و المقصود أن اللفظين إذ اشتركا فى أكثر الحروف و تفاوتا فى بعضها ، قيل أحدهما مشتق من الآخر ، و هو الاشتقاق الأكبر .

و الأوسط أن يشتركا فى الحروف لا فى ترتيبها كقول الكوفيين : الاسم مشتق من اسمه .

و الاشتقاق الأصغر الخاص الاشتراك فى الحروف و ترتيبها ، وهو المشهور ، كقولك : علم يعلم فهو عالم ، و على هذا فالشيطان مشتق من شطن ، و على الاشتقاق الأكبر هو من شاط يشيط ، لأنهما اشتركا فى الشين و الطاء ، و النون و الباء متقاربتان ، فالله سبحانه أمر فى سورة الناس بالاستعاذة من شر الوسواس من الجنة و الناس الذى يوسوس فى صدور الناس ، و يدخل فى ذلك وسوسة نفس الانسان له ، و وسوسة

غيره له ، و القول فى معنى الآية مبسوط فى مصنف مفرد [1] .

٥٠ : ١٨ ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ .

و قد اختلف أهل التفسير ، هل يكتب جميع أقواله ؟ فقال مجاهد و غيره : يكتبان كل شيء حتى أنينه فى مرضه .

و قال عكرمة : لا يكتبان إلا ما يؤجر عليه أو يوزر ، و القرآن يدل على أنهما يكتبان الجميع ، فانه قال : ﴿ ما يلفظ من قول ﴾ نكرة فى الشرط بحرف « من » فهذا يعم كل قوله ، و أيضاً فكونه يؤجر على قول معين أو يؤزر ، يحتاج أن يعرف الكاتب ما أمر به و ما نهى عنه ، فلا بد فى إثبات معرفة الكاتب به إلى النقل ، و أيضاً فهو مأمور إما بقول الخير ، و إما بالصمات ، فاذا عدل عما أمر به من الصمات إلى فضول القول الذى ليس بخير ، كان هذا عليه ، فانه يكون مكروهاً : و المكروه ينقصه ، و لهذا قال النبى صلى الله عليه و سلم : « من حسن اسلام المرأ تركه ما لا يعنيه » فاذا خاض فيما لا يعنيه نقض من حسن اسلامه ، فكان هذا غلبه ، إذ ليس من شرط ما هو عليه ، أن يكون مستحقاً لعذاب جهنم ، و غضب ، بل نقص قدره و درجته عليه [2] .

٥٠ : ٣٧ ﴿ إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع و هو شهيد ﴾ .

فان من يؤتى الحكمة و ينفع بالعلم على منزلتين : إما رجل رأى الحق بنفسه ، فقبله و اتبعه ، و لم يحتج من يدعوه إليه ، فذلك صاحب

(١) منهاج السنةالنبوية ج ٢ ص ٤٨ . (٢) الايمان ص ٤١ .

القلب ، أو رجل لم يعقله بنفسه بل هو محتاج إلى من يعلمه و تتبين له و يعظمه و يؤدبه ، فهذا أصغى فألقى السمع و هو شهيد ، أى حاضر القلب ليس بغائبه ، كما قال مجاهد : أوتى العلم وكان له ذكرى [1] .

* * * * * *

سورة الذاريات

٥١ : ٥٢ ـ ٥٣ ﴿ كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون ، أتواصوا به ؛ بل هم قوم طاغون ﴾ .

و ذلك أن الرسول يأتى بما يخالف عاداتهم : و يفعل ما يرونه غير نافع ، و يترك ما يرونه نافعا ، و هذا فعل المجنون ؛ فان المجنون فاسد العلم و القصد ؛ و من كان مبلغه من العلم إرادة الحياة الدنيا كان عنده من ترك ذلك و طلب ما لا يعلمه مجنونا ، ثم النبى مع هذا يأتى بأمور خارجة عن قدرة الناس من اعلام بالغيوب ، و أمور خارجة لعاداتهم فيقولون هو ساحر [2] .

٥١ : ٥٦ ﴿ و ما خلقت الجن و الانس إلا ليعبدون ﴾ .

---

(١) فتاوى ج ١ ص ٢٧٨ . (٢) النبوات ص ٢٧١ .

فالغاية الحميدة التى بها يحصل كمال بنى آدم و سعاداتهم و نجاتهم عبادة الله وحده ، و هى حقيقة قول القائل لا إله إلا الله ، و لهذا بعث الله جميع الرسل ، و أنزل جميع الكتب ، فلا تصلح جميع النفوس و تزكو و تكمل إلا بهذا ، كما قال تعالى : ﴿ و ويل للشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾ أى لا يؤتون ما تزكو به نفوسهم من التوحيد و الايمان ، و كل من لم يحصل له هذا الاخلاص لم يكن من أهل النجاة و السعادة ، كما قال تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ و هذا أول الكلمات العشر التى أنزلها الله على موسى حيث قال : لا إله إلا أنا إلهك الذى أخرجتك من أرض مصر من التعبد لا يكون لك إله غيرى ، لا تتخذ صورا و لا تمثالا ، ما فى السماءات من فوق و من فى الأرض من أسفل ، و ما فى الماء من تحت الأرض لا تسجد لهن و لا تعبدهن ، إنى أنا ربك العزيز .

و قد شهد المسيح عليه السلام أن هذا هو أعظم وصية فى الناموس فعبادة الله وحده لا شريك له و أن يكون الله أحب إلى العبد من كل ما سواه ، هو أعظم وصية و كلمة جاء بها المرسلون كموسى و المسيح و محمد صلوات الله عليهم أجمعين ، و منه هذا هو الشرك الذى لا يغفر الله تعالى قال تعالى : ﴿ و من الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله و الذين آمنوا أشد حباً لله ﴾ و قد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع ، و بين أن النفس ليس لها نجاة و لا سعادة و لا كمال إلا بأن يكون الله معبودها و محبوبها الذى لا أحب إليها منه ، و لهذا كثر فى

الكتب الالهية الأمر بعبادة الله وحده .

و لفظ العبادة يتضمن كمال الذل بكمال الحب ، فلا بد أن يكون العابد محبا للإله المعبود كمال الحب ، و لا بد أن يكون ذليلا له كمال الذل ، فمن أحب شيئاً و لم يذل له لم يعبده ، و من خضع له و لم يحبه لم يعبده ، و كمال الذل و الحب لا يصلح إلا لله وحده ؛ فهو الإله المستحق للعبادة التى لا يستحقها إلا هو ، و ذلك لا يتضمن كمال الحب و الذل و الاجلال و الاكرام و التوكل و العبادة ، فالنفوس محتاجة إلى الله من حيث هو معبودها الذى هو محبوبها ، و منتهى مرادها و مغيتها ، و من حيث هو ربها و خالقها ، فمن أقر بأن الله رب كل شيء و خالقه و لم يعبد الله وحده بحيث يكون الله أحب إليه من كل ما سواه ، و أخشى عنده من كل ما سواه ، و أعظم عنده من كل ما سواه و أرجى عنده من كل ما سواه بل من سوى بين الله و بين بعض المخلوقات فى الحب بحيث يحبه مثل مايحب الله و يخشاه مثل ما يخشى الله و يرجوه مثل ما يرجو الله و يدعوه مثل ما يدعوه فهو مشرك الشرك الذى لا يغفره الله و لو كان مع ذلك عفيفا فى طعامه و نكاحه ، و كان حليما شجاعا [1] .

* * * * * *

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ١٠٨ .

سورة الطور

٥٢ : ٣٥ ﴿ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ﴾ .

فى الصحيحين عن جبير بن مطعم أنه لما قدم فى أسارى بدر قال : وجدت النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ فى المغرب بالطور ، قال : فلما سمعت هذه الآية : ﴿ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ﴾ أحسست فوادى قد انصداع .

و ذلك أن هذا تقسيم حاصر ، ذكره الله بصيغة استفهام الانكار ليبين أن هذه المقدرات معلومة بالضرورة لا يمكن جحدها ؛ يقول : ﴿ أم خلقوا من غير شيء ﴾ أى من غير خالق خلقهم أم هم خلقوا أنفسهم ، و هم يعلمون أن كلا النقيضين باطل ، فتعين أن لهم خالقا خلقهم سبحانه و تعالى [١] .

* * * * * *

(١) شرح حديث النزول ص ٣٤ .

سورة النجم

٥٣ : ٥ - ١٨ ﴿ علمه شديد القوى ، ذو مرة فاستوى ، و هو بالأفق الأعلى : ثم دنا فتدلى ، فكان قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى إلى عبده ما أوحى ، ما كذب الفؤاد ما رأى ، أ فتمارونه على ما يرى ، و لقد رآه نزلة أخرى ، عند سدرة المنتهى ، عندها جنة المأوى ، إذ يغشى السدرة ما يغشى ، ما زاغ البصر و ما طغى ، لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ .

فى الصحيحين عن مسروق قال كنت متكئاً عند عائشة رضى الله عنها فقالت : يا أبا عائشة ! ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية ، قلت : و ما هن ؟ قالت : من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ، و من زعم أنه يعلم ما فى غد فقد أعظم على الله الفرية ، و من زعم أنه كتم شيئاً مما أوحى إليه فقد أعظم على الله الفرية ، قال : وكنت متكئاً فجلست ، فقلت : يا أم المؤمنين ! انظرينى و لا تعجلينى أ لم يقل الله تعالى : ﴿ و لقد رآه بالأفق المبين ﴾ ﴿ و لقد رآه نزلة أخرى ﴾ فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال : « إنما هو جبريل ، لم أره على صورته التى خلق عليها غير هاتين المرتين ، رأيته منهبطاً من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء و الأرض » و فى لفظ : فقلت : فأين قوله عز و جل : ﴿ ثم دنا فتدلى

فكان قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى إلى عبده ما أوحى ﴾ ؟ قالت : إنما ذاك جبريل عليه السلام كان يأتيه فى صورة الرجال ، و إنه أتاه هذه المرة فى صورته فسد أفق السماء » .

و فى الصحيحين عن زر بن حبيش عن قول الله : ﴿ فكان قاب قوسين أو أدنى ﴾ قال : أخبرنى ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه و سلم رأى جبريل له ست مأة جناح » .

و قال البخارى فى بعض طرقه : « رأى رفرفا أخضر قد سد الأفق » .

و فى صحيح مسلم عن أبى هريرة : ﴿ و لقد رآه نزلة أخرى ﴾ قال : رأى جبريل [1] .

٥٣ : ١٩ - ٢٢ ﴿ أ فرأيتم اللات و العزى ، و منات الثالثة الأخرى ، أ لكم الذكر و له الأنثى ، تلك إذاً قسمة ضيزى ﴾ .

كانت اللات لأهل الطائف ، ذكروا أنه كان فى الأصل رجلا صالحاً يلت السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره مدة ، ثم اتخذوا تمثاله ثم بنوا عليه بنية سموها بيت الربة ، و قصتها معروفة لما بعث النبى صلى الله عليه و سلم لهدمها لما افتتحت الطائف بعد فتح مكة سنة تسع من الهجرة .

و أما العزى فكانت لأهل مكة قريبا من عرفات ، و كانت هناك شجرة يذبحون عندها و يدعون ، فبعث النبى صلى الله عليه و سلم إليها خالد بن الوليد عقب فتح مكة فأزالها ، و قسم النبى صلى الله عليه و سلم مالها

(١) الرد على المنطقيين

و خرجت منها شيطانة ناشرة شعرها ، فيئست العزى أن تعبد ، و أما مناة فكانت لأهل المدينة يهلون لها شركا بالله تعالى ، وكانت حذو قديد الجبل الذى بين و المدينة من ناحية الساحل [1] .

٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭

سورة الواقعة

٥٦ : ٩٠ - ٩٤ ﴿ و أما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين ، و أما إن كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم و تصلية جحيم ﴾ .

و هذا غير ما ذكره فى أول السورة من انقسامهم يوم القيامة الكبرى إلى سابقين ، و أصحاب يمين و مكذبين ، فانه سبحانه ذكر فى أول السورة انقسامهم فى القيامة الكبرى ، و ذكر فى آخرها انقسامهم عند الموت ، و هو القيامة الصغرى ، كما قال المغيرة بن شعبة : من مات فقد قامت قيامته ، وكذلك علقمة و سعيد بن جبير عن ميت ، أما هذا فقد قامت قيامته ؛ أى صار إلى الجنة أو النار ، و إن كان بعد هذا تعاد الروح

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٥٠ .

إلى البـــدن ، و يقعد بقبره ، و مقصودهم أن الشخص لا يستبطى الثواب و العقاب ، فهو إذا مات يكون فى الجنة أو فى النار ، قال تعالى عن قوم نوح : ﴿ مما خطيئاتهم أغرقوا فأدخلوا ناراً ﴾ و قال عن آل فرعون : ﴿ النـار يعرضون عليها غدواً و عشياً ، و يوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ [1] .

* * * * * *

سورة الحديد

٥٧ : ١٠ ﴿ من الذين أنفقوا من بعد و قاتلوا ، و كلا وعـد الله الحسنى ﴾ .

ففضل المنفقين المقـاتلين قبل الفتح ، و المراد بالفتح هنـا صلح الحديبيـة ، و لهـذا سئل النبى صلى الله عليه و سلم أو فتح هو ؟ قال نعم ، و أهل العلم يعلمون أن فيه أنزل الله تعالى : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ، ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك و ما تأخر ، و يتم نعمته عليك و يهديك صراطاً مستقيما ، و ينصرك الله نصراً عزيزاً ﴾ فقـال بعض المسلمين يا

(١) النبوات ص ١٧٢ .

رسول الله هذا لك فما لنا يا رسول الله ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم ﴾ .

و هذه الآية نص فى تفضيل المنفقين المقاتلين قبل الفتح على المنفقين بعده ، و لهذا ذهب جمهور العلماء إلى أن السابقين فى قوله تعالى : ﴿ و السابقون الأولون من المهاجرين و الأنصار ﴾ هم هؤلآء الذين أنفقوا من قبل الفتح و قاتلوا ، و أهل بيعة الرضوان كلهم منهم ، و كانوا أكثر من ألف و أربع مأة .

و قد ذهب بعضهم إلى أن السابقين الأولين هم من صلى إلى القبلتين و هذا ضعيف ، فان الصلاة إلى القبلة المنسوخة ليس بمجرده فضيلة ، و لأن النسخ ليس من فعلهم الذى يفضلون به ، و لأن التفضيل بالصلاة إلى القبلتين لم يدل عليه دليل شرعى ، كما دل على التفضيل بالسبق إلى الانفاق و الجهاد ، و المبايعة تحت الشجرة ، و لكن فيه سبق الذين أدركوا ذلك على من لم يدركه ، كما أن الذين أسلموا قبل أن تفرض الصلوات الخمس ، هم السابقون ، على من تأخر اسلامه عنهم ، و الذين أسلموا قبل أن تجعل صلاة الحضر أربع ركعات هم سابقون على من تأخر اسلامه عنهم ، و الذين أسلموا قبل أن يوذن فى الجهاد أو قبل أن يفرض ، هم سابقون على من أسلم بعدهم ، و الذين أسلموا قبل أن يفرض صيام شهر رمضان هم سابقون على من أسلم بعدهم ، و الذين أسلموا قبل أن يفرض الحج هم سابقون على من تأخر عنهم ، و الذين أسلموا قبل تحريم الخمر هم سابقون على من أسلم بعدهم ، و الذين أسلموا قبل تحريم الربا كذلك .

فشرائع الاسلام من الايجاب و التحريم كانت تنزل شيئاً فشيئاً ، وكل من أسلم قبل أن تشرع شريعة فهو سابق على من تأخر عنه ، و له بذلك فضيلة ، فضيلة من أسلم قبل نسخ القبلة على من أسلم بعده هى من هذا الباب ، و ليس مثل هذا ما يتميز به السابقون الأولون عن التابعين إذ ليس بعض هذه الشرائع أولى بمن يجعله خيراً من بعض ، و لأن القرآن و السنة قد دلا على تقديم أهل الحديبية ، فوجب أن تفسر هذه الآية بما يوافق سائر النصوص .

و قد علم بالاضطرار أنه كان فى هؤلاء السابقين الأولين أبو بكر و عمر و عثمان و علىّ و طلحة و الزبير ، و بايع النبى صلى الله عليه و سلم بيده عن عثمان ، لأنه قد كان غائبا قد أرسله إلى أهل مكة ليبلغهم رسالته و بسببه بايع النبى صلى الله عليه و سلم الناس لما بلغه أنهم قتلوه .

و قد ثبت فى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال : لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة ، و قال تعالى : ﴿ لقد تاب الله على النبي و المهاجرين و الأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ، ثم تاب عليهم ، إنه بهم رؤف رحيم ﴾ فجمع بينهم و بين الرسول فى التوبة [1] .

٥٧ : ١٦ ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله و ما نزل من الحق ، و لا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم ﴾ .

(١) منهاج السنة ج ١ ص ١٥٥ .

فقوله ولا يكونوا مثلهم نهى مطلق عن مشابهتهم فى قسوة قلوبهم و قسوة القلب من ثمرات المعاصى ، و قد وصف الله سبحانه بها اليهود فى غير موضع : فقال تعالى : ﴿ فقلنا اضربوه ببعضها ، كذلك يحي الله الموتى و يريكم آياته لعلكم تعقلون ، ثم قست قلوبكم من بعد ذلك ، فهى كالحجارة أو أشد قسوة ، و إن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار ، و إن منها لما يشقق فيخرج منه الماء ، و إن منها لما يهبط من خشية الله ، و ما الله بغافل عما تعملون ﴾ و قال تعالى : ﴿ و لقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل و بعثنا منهم اثنى عشر نقيبا ، و قال الله إنى معكم ، لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة : وآمنتم برسلى و عزرتموهم ، و أقرضتم الله قرضاً حسناً لأكفرن عنكم سيئاتكم و لأدخلنكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ﴾ إلى قوله ﴿ فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم و جعلنا قلوبهم قاسية ، يحرفون الكلم عن مواضعه و نسوا حظاً مما ذكروا به ، و لا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم فاعف عنهم و اصفح ، إن الله يحب المحسنين ﴾ [1] .

٥٧ : ٢٥ ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط ، و أنزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس ، و ليعلم الله من ينصره و رسله بالغيب ، إن الله قوى عزيز ﴾ .

و قال الله : ﴿ الذى أنزل الكتاب بالحق و الميزان ٤٢ : ١٧ ﴾ .

و الميزان قال كثير من المفسرين : هو العدل ، و قال بعضهم هو ما به يوزن الأمور ، و هو ما به يعرف العدل ، و كذلك قالوا فى قوله :

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٤٣ .

﴿ و السماء رفعها و وضع الميزان ﴾ الأمثال المضروبة و الأقيسة العقلية التى تجمع بين المتماثلات و تفرق بين المختلفات ، و إذا أطلق لفظ « الكتاب » كما فى قوله : ﴿ و أنزلنا معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ دخل فيه الميزان لأن الله تعالى بين فى كتابه من الأمثال المضروبة و المقاييس العقلية ما يعرف به الحق و الباطل .

و هذا كلفظ « الحكمة » تارة يقرن بـ « الكتاب » كما فى قوله ﴿ و أنزل الله عليك الكتاب و الحكمة ﴾ و تارة يفرد « الكتاب » كقوله : ﴿ الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ﴾ و إذا أفرد دخلت الحكمة فى معناه ، وكذلك فى لفظ « القرآن » و « الايمان » قال تعالى : ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ، ما كنت تدرى ما الكتاب و لا الايمان ، و لكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا ، و إنك لتهدى إلى صراط مستقيم ﴾ و إذا أفرد لفظ « القرآن » فهو يدل على الايمان ، كما أن الايمان يدل على القرآن ، فهما متلازمان [1] .

☆ ☆ ☆ ☆ ☆ ☆

(١) الرد على المطقيين ص ٣٣٤ .

سورة المجادلة

٥٨ : ١ ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها و تشتكى إلى الله ، و الله يسمع تحاوركما ﴾ .

أى تشتكى إليه و هو يسمع التحاور ، و التحاور تراجع الكلام ، بينها و بين الرسول ، قالت عائشة : سبحان الذى وسع سمعه الأصوات ، لقد كانت المجادلة تشتكى إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى جانب البيت و إنه ليخفى على بعض كلامها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها و تشتكى إلى الله و الله يسمع تحاوركما ﴾ [١] .

قال الرافضى فى قوله تعالى :

٥٨ : ١٢ ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ﴾ قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه : لم يعمل بهذه الآية غيرى ، و بى خفف عن هذه الآية أمر هذه الآية .

و الجواب أن يقال : الأمر بالصدقة لم يكن واجبا على المسلمين حتى يكونوا عصاة بتركه ، إنما أمر به من أراد النجوى ، و اتفق أنه لم يرد النجوى إذ ذلك إلا علىّ رضى الله عنه ، فتصدق لأجل المناجاة ، و هذا كأمره بالهدى لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، و أمره بالهدى لمن أحصر ،

---

(١) الرد على المنطقيين ص ٤٧٥ .

و أمره لمن به أذى من رأسه بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ، و هذه الآية نزلت فى كعب بن عجرة لما مر به النبى صلى الله عليه و سلم و هو ينفخ تحت قدر و هوام رأسه تؤذيه ، وكأمره لمن كان مريضا أو على سفر بعدة من أيام أخر ، وكأمره لمن حنث فى يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، وكأمره إذا قاموا إلى الصلاة أن يغسلوا وجوههم و أيديهم إلى المرافق ، وكأمره إذا قرأوا القرآن أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم ، و نظائر هذا متعددة ، فالأمر المعلق بشرط إذا لم يوجد ذلك الشرط إلا فى حق واحد لم يؤمر به غيره ، و هكذا آية النجوى ، فانه لم يناج الرسول قبل نسخها إلا علىّ ، و لم يكن على من ترك النجوى حرج ، فمثل هذا العمل ليس من خصائص الأمة ، و لا من خصائص على رضى الله عنه ، و لا يقال إن غير على ترك النجوى بخلا بالصدقة ، لأن هذا غير معلوم فان المدة لم تطل ، و فى تلك المدة القصيرة لا يحتاج الواحد إلى النجوى ، و إن قدر أن هذا كان يخص بعض الناس لم يلزم أن يكون أبو بكر و عمر رضى الله عنهما من هؤلاء ، وكيف و أبو بكر رضى الله عنه أنفق ماله كله يوم رغب النبى صلى الله عليه و سلم فى الصدقة ، و عمر رضى الله عنه جاء بنصف ماله بلا حاجة إلى النجوى ، فكيف يبخل بدرهمين أو ثلاثة يقدمها بين يدى نجواه .

و قد روى زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندى فقلت اليوم أسبق أبا بكر ؛ إن سبقته يوما ، فجئت بنصف مالى ، فقال رسول الله

صلى الله عليه و سلم : ما أبقيت لأهلك يا عمر ؟ فقلت مثله ، قال : و أتى أبو بكر بكل مال عنده ، فقال يا أبا بكر ! ما أبقيت لأهلك ؟ فقال أبقيت لهم الله و رسوله ، فقلت : لا أسابقك إلى شيء أبداً [1] .

٥٨ : ١٩ ﴿ استحوذ عليهم الشيطان ﴾ .

أى استولى ، يقال : حاذ الابل حوذا إذا استاقها ، فالذين استحوذ عليهم الشيطان فساقهم إلى خلاف ما أمر الله به و رسوله [2] .

٥٨ : ٢١ ﴿ كتب الله لأغلبن أنا و رسلى ، إن الله لقوى عزيز ﴾ .

و قوله : « لأغلبن » قسم ، أقسم الله عليه فهو جواب قسم ، تقديره « و الله لأغلبن أنا و رسلى » و هذا يتضمن اخباره بوقوع ذلك ، و إنه كتب على نفسه ذلك و أمر به نفسه ، و أوجبه على نفسه ، فان صيغة القسم يتضمن التزام ما حلف عليه ، إما حضاً عليه و أمراً به ، و إما منعاً منه و نهياً عنه ، و لهذا كان فى شرع من قبلنا يجب الوفاء بذلك و لا كفارة فيه ، وكذلك كان فى أول الاسلام ، و لهذا كان أبو بكر لا يحنث حتى أنزل الله كفارة اليمين ، كما ذكرت ذلك عائشة ، و لهذا أمر أيوب أن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به و لا يحنث ، فان ذلك صار واجبا باليمين كوجوب المنذور الواجب بالنذر يحتذى به حذو الواجب بالشرع ، و الضرب بالضغث يجوز فى الحدود ؛ إذا كان المضروب لا يحتمل التفريق ؛ كما جاء فى الحديث : و لو كان فى شرعهم كفارة لأغنت

(١) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٥ . (٢) فتاوى ج ٢ ص ٢٢٨ .

عن الضرب مطلقاً لكن الانسان قد يلتزم ما لا يعلم عاقبته ثم يندم عليه ، و الرب تعالى عالم لعواقب الأمور ، فلا يحلف على أمر ليفعلنه إلا و هو يعلم عاقبته ، و اليمين موجبة ، و لهذا قال تعالى : ﴿ كتب الله لأغلبن ﴾ وكتب مثل كتب فى قوله : ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ فهى كتابة تتضمن خبراً و إيجابا ، و منه قوله تعالى : ﴿ و ما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾ و فى الحديث الصحيح الالهى : « يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى و جعلته بينكم محرما فلا تظالموا » [1] .

* * * * * *

(١) النبوات ص ٢٣١ .

سورة الحشر

٥٩ : ١١ - ١٢ ﴿ ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ، و لا نطيع فيكم أحداً أبداً ، و إن قوتلتم لننصرنكم ، و الله يشهد إنهم لكاذبون ، لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ، و لئن قوتلوا لا ينصرونهم ، و لئن نصروهم ليولن الأدبار ؛ ثم لا ينصرون ﴾ .

و كذلك كان ، فروى أهل التفسير و المغازي و السير أن هذه الآية نزلت في المنافقين ، كعبد الله بن أبي ، و عبيد الله بن نبتل ، و رفاعة بن تابوت ، و نحوهم ، كانوا يقولون لبني النضير و هم اليهود حلفائهم : « لئن أخرجتم لنخرجن معكم » فأخبر الله عنهم أنهم لن يفعلوا ذلك ، و كذلك كان ، و ضرب الله لهم مثلا بالشيطان : ﴿ إذ قال للانسان اكفر ، فلما كفر قال إني بريء منك ، إني أخاف الله رب العالمين ﴾ كذلك المنافقون و بنو النضير [١] .

* * * * * *

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ١٣٠ .

سورة الممتحنة

٦٠ : ١ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى و عدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ﴾ .

فى حديث على أن حاطبا كتب إلى المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم لما أراد غزوة الفتح فاطلع الله نبيه على ذلك ، فقال لعلى و الزبير إذهبا حتى تأتيا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فلما أتيا بالكتاب قال : ما هذا يا حاطب ؟ فقال و الله يا رسول الله ما فعلت هذا ارتداداً و لا رضا بالكفر و لكن كنت امرءا ملصقا فى قريش ، و لم أكن من أنفسهم ، و كان معك من المهاجرين ، لهم بمكة قرابات يحمون بها أهليهم ، فأحببت إذا فاتنى ذلك أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى ، فقال عمر رضى الله عنه : دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : إنه شهد بدرا ، و ما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، و أنزل الله تعالى أول سورة الممتحنة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدى و عدوكم أولياء ، تلقون إليهم بالمودة ﴾ الآية .

و هذه القصة مما اتفق أهل العلم على صحتها ، و هى متواترة عندهم معروفة عند علماء التفسير و علماء المغازى و السير و التواريخ و علماء الفقه

و غير هؤلاء [1] .

٦٠ : ٧ ﴿ عسى الله أن يجعل بينكم و بين الذين عاديتم منهم مودة و الله قدير ، و الله غفور رحيم ﴾ .

نزلت فى المشركين الذين عادوا الله و رسوله ، مثل أهل الأحزاب كأبى سفيان بن حرب ، و أبى سفيان بن الحرث ، و الحارث بن هشام ، و سهيل بن عمرو ، و عكرمة بن أبى جهل ، و صفوان بن أمية و غيرهم ، و أنهم بعد معاداتهم لله و رسوله جعل الله بينهم و بين الرسول والمؤمنين مودة [2] .

و فى هذا ما دل على أن الشخص قد يكون عدوا لله ثم يصير وليا لله مواليا لله و رسوله و المؤمنين ، فهو سبحانه يتوب على من تاب ، ومن لم يتب فإلى الله إيابه و عليه حسابه ، و على المؤمنين أن يفعلوا معه و مع غيرهم ما أمر الله به و رسوله من قصد نصيحتهم و إخراجهم من الظلمات إلى النور ؛ و أمرهم بالمعروف و نهيهم عن المنكر كما أمر الله و رسوله لا اتباعا للظن و ما تهوى الأنفس حتى يكون من خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و يؤمنون بالله ، و هؤلاء يعلمون الحق و يقصدونه و يرحمون الخلق و هم أهل صدق وعدل ، أعمالهم خالصة لله صواب موافقة لأمر الله [3] .

٦٠ : ٨ ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ، و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم و تقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين ﴾

(١) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ١٨٩ . (٢) فتاوى ج ٢ ص ٢٨٩ . (٣) النبوات ص ٨٧ .

و قد ثبت فى الصحيح أن أسماء بنت أبى بكر قالت يا رسول الله إن أمى قدمت و هى راغبة أ فأصلها ؟ قال : نعم ، صلى أمك [1] .

* * * * * *

سورة الصف

٦١ : ٢ - ٤ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ، كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ، إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ﴾ .

فى الترمذى أن بعض الصحابة قالوا للنبى صلى الله عليه و سلم : لو علمنا أي العمل أحب إلى الله لعملناه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية [2] .

* * * * * *

(١) منهاج السنة ج ٣ ص ١٩٧ .

(١) فتاوى ج ١ ص ٢٠٤ .

سورة الجمعة

٦٢ : ٩ ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ .

ليس المراد بالسعى المأمور به العدو ، فانه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها و أنتم تسعون ، و أتوها و أنتم تمشون ، و عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ـ و روى فاقضوا ـ و لكن قال الأئمة : السعى فى كتاب الله هو العمل و الفعل ، كما قال تعالى : ﴿ إن سعيكم لشتى ﴾ و قال تعالى : ﴿ و من أراد الآخرة و سعى لها سعيها و هو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً ﴾ و قال تعالى : ﴿ و إذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فى الأرض ﴾ و قال تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون فى الأرض فسادا ﴾ و قال عن قوم فرعون : ﴿ ثم أدبر يسعى ﴾ و قد قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ﴿ فامضوا إلى ذكر الله ﴾ .

فالسعى المأمور به إلى الجمعة هو المضى إليها ، و الذهاب إليها ، و لفظ السعى فى الأصل اسم جنس ، و من شأن أهل العرف إذا كان الاسم عاما لنوعين فانهم يفردون أحد نوعيه باسم ، و يبقى الاسم العام

مختصا بالنوع الآخر ، كما فى لفظ ذوى الأرحام ، فانه يعم جميع الأقارب و من يرث بفرض و تعصيب و من لا فرض له و لا تعصيب ، فلما ميز ذو الفرض و العصبة صار فى عرف الفقهاء ذوو الأرحام مختصا بمن لا فرض له و لا تعصيب ، و كذلك لفظ الجائز يعم ما وجب و لزم من الأفعال و العقود ، و ما لم يلزم ، فلما خص بعض الأعمال بالوجوب و بعض العقود باللزوم بقى اسم الجائز فى عرفهم مختصا بالنوع الآخر ، و كذلك اسم الخمر هو عام لكل شراب ، لكن لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر فى العرف مختصا بعصير العنب ، حتى ظن طائفة من العلماء أن اسم الخمر فى الكتاب و السنة مختص بذلك ، و قد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجموعه ونظائر هذا كثيرة .

و بسبب هذا الاشتراك الحادث غلط كثير من الناس فى فهم الخطاب بلفظ السعى من هذا الباب ، فانه فى الأصل عام فى كل ذهاب و مضى ، و هو السعى المأمور به فى القرآن ، و قد يخص أحد النوعين باسم المشى ، فيبقى لفظ السعى مختصا بالنوع الآخر ، و هذا هو السعى الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه و سلم حيث قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها و أنتم تسعون ، و أتوها و أنتم تمشون .

و قد روى أن عمر كان يقرأ « فامضوا » و يقول : لو قرأتها « فاسعوا » لعدوت حتى يكون كذا : و هذا إن صح عنه فيكون قد اعتقد أن لفظ السعى هو الخاص [1] .

---

(١) فتاوى ج ١ ص ١٢٨ . — مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص ٢٥٩ — ٢٦١ .

سورة المنافقون

و قال تعالى عن المنافقين :

٦٣ : ٤ ﴿ و إذا رأيتهم تعجبك أجسامهم ، و إن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة ، يحسبون كل صيحة عليهم ، هم العدو ، فاحذرهم ، قاتلهم الله أنى يؤفكون ﴾ .

فبين أن لهم أجساما و مناظر .

قال ابن عباس : كان ابن أبى جسيما فصيحا ، طلق اللسان .

قال المفسرون : وصفهم الله بحسن الصورة ، و إبانة المنطق ، ثم أبان أنهم فى عدم الفهم و الاستغفار بمنزلة الخشب المسندة الممالة إلى الجدار .

و المراد أنها ليست بأشجار تثمر ، بل هى خشب مسندة إلى حائط .

ثم عابهم بالجبن ، فقال :

﴿ يحسبون كل صيحة عليهم ، هم العدو فاحذرهم ، قاتلهم الله أنى يؤفكون ﴾ أى لا يسمعون صوتا إلا ظنوا أنهم قد أتوا لما فى قلوبهم من الرعب أن يكشف الله أسرارهم .

فصاحب الصورة الجميلة إذا كان من أهل هذه الأعمال التى يبغضها

لله كان الله يبغضه و لا يحبه لجماله ، فان الله لا ينظر إلى صورته و إنما ينظر إلى قلبه و عمله [1] .

٦٣ : ٥ ﴿ و إذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لوّوا رؤسهم و رأيتهم يصدون و هم مستكبرون ﴾ .

فى الصحيحين عن زيد بن أرقم قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى سفر أصاب الناس فيها شدة ، فقال عبد الله بن أبى لأصحابه : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ، و قال : ﴿ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾ فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرته ، فأرسل إلى عبد الله بن أبى ، فسأله فاجتهد يمينه ما فعل ، و قالوا : كذب زيد يا رسول الله ، فوقع فى نفسى مما قالوا شدة ، حتى أنزل الله تصديقى فى ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ فدعاهم النبي صلى الله عليه و سلم ليستغفر لهم فلووا رؤسهم [2] .

* * * * * *

(١) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٨٠ . (٢) الايمان ص ١٧٧ .

سورة الطلاق

٦٥ : ٢ - ٣ ﴿ و من يتق الله يجعل له مخرجا ، و يرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ .

و فى سنن ابن ماجة و غيره عن أبى ذر أن هذه الآية لما نزلت قال النبي صلى الله عليه و سلم : « يا أبا ذر لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم » .

و قد بين سبحانه فى هذه الآية أن المتق يدفع عنه المضرة ، و هو أن يجعل له مخرجا مما ذاق فما ذاق على الناس ، و يجلب له المنفعة يرزقه من حيث لا يحتسب ، وكل ما يتغذى به الحى مما تستريح به النفوس و تحتاج إليه فى طيبها و انشراحها فهو من الرزق ، و الله تعالى يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور و ترك المحظور[1] .

* * * * * *

(١) فتاوى ج ٢ ص ١٣ .

سورة الملك

٦٧ : ٨ ﴿ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ﴾ .

فهؤلآء يخالفون أقوال الأنبياء ، إما بالتكذيب و إما بالتحريف من التأويل ، و إما بالاعراض عنها و كتمانها ، فاما أن لا يذكروها أو يذكروا ألفاظها ؛ و يقولون ليس لها معنى يعرفه مخلوق ، كما أخبر الله عن أهل الكتاب أن منهم من يكذب فى اللفظ و منهم من يحرف الكلم فى المعنى ، و منهم جهال لا يفقهون ما يقرأون .

قال تعالى : ﴿ أ فتطمعون أن يؤمنوا لكم و قد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه و هم يعلمون ـ إلى ـ فويل لهم مما كتبت أيديهم و ويل لهم مما يكسبون ﴾ [١] .

○○○✲○○

(١) النبوات ص ٢٨٤ .

سورة القلم

٦٨ : ٤ ﴿ إنك لعلى خلق عظيم ﴾ .

قال ابن عباس و ابن عيينة و أحمد بن حنبل رضى الله عنهم : على دين عظيم ، و فى لفظ عن ابن عباس : على دين الاسلام ، وكذلك قالت عائشة رضى الله عنها ؛ كان خلقه القرآن ، وكذلك قال الحسن البصرى : أدب القرآن هو الخلق العظيم [1] .

٦٨ : ٦ ﴿ بأيكم المفتون ﴾ حار فيها كثير ، و الصواب المأثور عن السلف ، قال مجاهد : الشيطان ، و قال الحسن : هم أولى بالشيطان من نبى الله ، فبين المراد ، فانه يتكلم على اللفظ كعادة السلف فى الاختصار مع البلاغة و فهم المعنى ، و قال الضحاك : المجنون ، فان من كان به الشيطان ففيه الجنون ، و عن الحسن : الضال ، و ذلك أنهم لم يريدوا بالمجنون الذى يخرق ثيابه و يهذى ، بل لأن النبى صلى الله عليه و سلم خالف أهل العقل فى نظرهم ، كما يقال ما لفلان عقل .

و مثل هذا رموا به اتباع الأنبياء كقوله : ﴿ و إذا رأوهم قالوا : إن هؤلاء لضالون ﴾ و مثله فى هذه الأمة كثير يسخرون من المؤمنين ، و يرمونهم بالجنون و العظائم التى هم بها منهم ، قال الحسن : لقد رأيت

---

(١) مجموع الفتاوى ج ١٠ ص ١٢٧ .

رجالا لو رأيتموهم لقلتم مجانين ، و لو رأوكم لقالوا هؤلآء شياطين ، و لو رأوا أخياركم لقالوا هؤلآء لا خلاق لهم ، و لو رأوا أشراركم لقالوا هؤلآء قوم لا يؤمنون بيوم الحساب ، و هـــذا كثير فى كلام السلف ، يصفون أهل زمانهم و ما هم عليه من مخالفة من تقدم ، فما الظن بأهل زماننا .

و الذين لم يفهموا هذا قالوا : الباء زائدة ، قاله ابن قتيبة و غيره ، و هذا كثير ، كقوله : ﴿ سيعلمون غداً من الكذاب الأشر ﴾ ﴿ هل أنبئكم على من تنزل الشياطين ﴾ الآيات ، ﴿ إن تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون ، فسوف تعلمون من يأتيه عذاب ﴾ الآية [1] .

* * * * * *

(١) مجموع الفتاوى ج ١٦ ص ٧٢ — ٧٣ .

سورة الحاقة

٦٩ : ٤٤ - ٤٧ ﴿ و لو تقوّل علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ، فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴾ .

ذكر هذا بعد قوله : ﴿ فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون ، إنه لقول رسول كريم ، وما هو بقول شاعر ، قليلا ما تؤمنون ، و لا بقول كاهن ، قليلا ما تذكرون ، تنزيل من رب العالمين ﴾ ثم قال : ﴿ و لو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ، فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴾ هذا بتقدير أن يتقول بعض الأقاويل فكيف بمن يتقول الرسالة كلها .

و قوله : ﴿ لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ﴾ الوتين عرق في الباطن ، يقال هو نياط القلب ، إذا قطع مات الانسان عاجلا ، و ذلك يتضمن هلاكه لو تقول على الله .

و قوله : ﴿ لأخذنا منه باليمين ﴾ قيل لأخذنا بيمينه كما يفعل بمن يهان عند القتل ، فيقال خذ بيده فيجر بيده ثم يقتل ، فهذا هلاك بعزة و قدرة من الفاعل و أهانه و تعجيل هلاك المتقول .

و قيل : ﴿ لأخذنا منه باليمين ﴾ أي بالقوة و القدرة ، فان الميامن أقوى ممن يأخذ بشماله ، كما قال : ﴿ فأخذناهم أخذ عزيز مقتدر ﴾

وكما قال ﴿ إن بطش ربك لشديد ﴾ لكنه قال : ﴿ أخذنا منه ﴾ ولم يقل : لأخذناه ، فهذا يقوى القول الأول ، وقال تعالى : ﴿ أم يقولون افترى على الله كذبا ، فان يشأ الله يختم على قلبه ﴾ ثم قال : ﴿ ويمحو الله الباطل ويحق الحق بكلماته ﴾ فقوله : ﴿ يمحو الله الباطل ﴾ عطف جملة على جملة ، قالوا : وليس من جواب الشرط لأنه قال : ﴿ ويحق الحق ﴾ بالضم ، وهو معطوف على قوله : ﴿ ويمحو الله الباطل ﴾ فمحوه الباطل وإحقاقه الحق خبر منه لا بد أن يفعله ، فقد بين أنه لا بد أن يمحو الباطل ويحق الحق بكلماته ؛ فانه إذا أنزل كلماته دل بها على أنه نبي صادق إذ كانت آية له ، وبين بها الحق من الباطل ، وهو أيضاً يحق الحق ويبطل الباطل بكلماته التى تكون بها الأشياء فيحق الحق بما يظهره من الآيات وما ينصر به أهل الحق ، كما تقدمت كلمته بذلك [1] .

* * * * * *

(١) النبوات ص ١٢٨ .

سورة نوح

٧١ : ٢٣ ﴿ و قالوا لا تذرن آلهتكم و لا تذرن ودا و لا سواعا و لا يغوث و يعوق و نسراً ﴾ .

قال طائفة من السلف : هؤلآء كانوا قوما صالحين فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا على صورهم تماثيل ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها ، و قد ذكر هذا المعنى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس ، و ذكر محمد بن جرير الطبرى و غيره فى التفسير عن غير واحد من السلف ، و ذكر وثيمة و غيره فى قصص الأنبياء من عدة طرق ، و قد بسط الكلام على أصول هذه المسائل فى غير هذا الموضع [١] .

* * * * * *

(١) فتاوى ج ١ ص ١٢١ .

سورة الجن

٧٢ : ١ ﴿ قل أوحى إلىّ أنه استمع نفر من الجن ﴾ .

جاء فى الصحيحين عن ابن عباس قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه و سلم فى طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ، و قد حيل بين الشياطين و بين خبر السماء ، و أرسلت عليهم الشهب قالو : ما لكم ؟ قالوا : حيل بيننا و بين خبر السماء ، و أرسلت علينا الشهب ، قالوا : ما حال بينكم و بين خبر السماء إلا لأمر حدث ، فاضربوا مشارق الأرض و مغاربها ، فانظروا ما هذا الأمر الذى حال بينهم و بين خبر السماء ، قال : فانطلقوا نحو تهامة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم نخلة و هو عامد إلى سوق عكاظ ، و هو يصلى بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا القرآن تسمعوا له ، فقالوا : هذا الذى حال بينكم و بين خبر السماء ، فهنالك رجعوا إلى قومهم فقالوا يا قومنا ﴿ إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشد فآمنا به و لن نشرك بربنا أحداً ﴾ فأنزل الله على نبيه : ﴿ قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن ﴾ [١] .

٧٢ : ٢١ – ٢٢ ﴿ قل إنى لا أملك لكم ضراً و لا رشداً ، قل إنى لن يجيرنى من الله أحد و لن أجد من دونه ملتحداً ، إلا بلاغا من

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٣٦ .

الله و رسالاته ، و من يعص الله و رسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبداً ﴾ .

﴿ ملتحداً ﴾ أى ملجأ ، و ملاذا .

٧٢ : ٢٦ - ٢٨ ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً ، إلا من ارتضى من رسول ، فانه يسلك من بين يديه و من خلفه رصداً ، ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم و أحاط بما لديهم و أحصى كل شيء عدداً ﴾ .

فقوله : « على غيبه » هو غيبه الذى اختص به ، و أما ما يعلمه بعض المخلوقين فهو غيب عمن لم يعلمه ، و هو شهادة عمن علمه ، فهذا أيضاً تخبر منه الأنبياء بما لا يمكن الشياطين أن تخبر به [1] .

* * * * * *

(١) النبوات ص ٢٦٥ .

سورة الدهر

٧٦ : ٦ ﴿ عينا يشرب بها عباد الله ﴾ .

الباء للالصاق ، و هى لا تدخل إلا لفائدة ، فاذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدرا زائدا ، كما فى قوله ﴿ عينا يشرب بها عباد الله ﴾ فانه لو قيل « يشرب منها » لم تدل على الرى ، فضمن يشرب معنى يروى ، فقيل يشرب بها ، فأفاد أنه شرب يحصل معه الرى [1] .

٧٦ : ٩ ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله ﴾ .

قال طائفة من السلف : لم يقولوه بألسنتهم ؛ و إنما علمه الله من قلوبهم ، فأخبر عنهم [2] .

* * * * * *

(١) فتاوى ج ١ ص ٤٥ .

(٢) فتاوى ج ١ ص ٤ .

سورة التكوير

٨١ : ١٥ - ٢٩ ﴿ فلا أقسم بالخنس ، الجوار الكنس ، و الليل إذا عسعس ، و الصبح إذا تنفس ، إنه لقول رسول كريم ، ذى قوة عند ذى العرش مكين ، مطاع ثم أمين ، و ما صاحبكم بمجنون ، و لقد رآه بالأفق المبين ، و ما هو على الغيب بضنين ، و ما هو بقول شيطان رجيم ، فأين تذهبون ، إن هو إلا ذكر للعالمين ، لمن شاء منكم أن يستقيم ، و ما تشاؤن إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾ .

﴿ فلا أقسم بالخنس ، الجوار الكنس ﴾ يعنى الكواكب التى تكون فى السماء خانسة أى مختفية قبل طلوعها ، فاذا ظهرت رآها الناس جارية فى السماء ، فاذا غربت ذهبت إلى كناسها الذى يحجبها ﴿ و الليل إذا عسعس ﴾ أى أدبر و أقبل الصبح ﴿ و الصبح إذا تنفس ﴾ أى أقبل ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ و هو جبريل عليه السلام ﴿ ذى قوة عند ذى العرش مكين مطاع ثم أمين ﴾ أى مطاع فى السماء أمين ، ثم قال : ﴿ و ما صاحبكم بمجنون ﴾ أى صاحبكم الذى منّ الله عليكم به إذ بعثه إليكم رسولا من جنسكم يصحبكم إذ كنتم لا تطيقون أن تروا الملائكة كما قال تعالى : ﴿ و قالوا لو لا أنزل عليه ملك و لو أنزلنا ملكا لجعلناه رجلا ﴾ و قال تعالى : ﴿ و لقد رآه بالأفق المبين ﴾ أى رأى جبريل عليه السلام ،

﴿ وما هو على الغيب بظنين ﴾ أى بمتهم ، وفى القراءة الأخرى : ﴿ بضنين ﴾ أى ببخيل يكتم العلم ولا يبذله إلا بجعل كما يفعل من يكتم العلم إلا بعوض [1] .

فالقرآن قول رسول أرسله الله ، لم يرسله الشيطان ، وهو ملك كريم ، ذى قوة عند ذى العرش مكين ، مطاع ثم أمين ، فهو مطاع عند ذى العرش فى الملأ الأعلى ، والشياطين لا يطاعون لا فى السماوات ولا فى الأرض ، ولا يصعدون إليها ، وإبليس من حين أهبط منها لم يصعد إليها .

ولهذا كان أصح القولين أن جنة آدم جنة التكليف لم تكن فى السماء فان إبليس دخل إلى جنة التكليف جنة آدم بعد اهباطه من السماء . وقول الله له : ﴿ فاخرج منها فانك رجيم ، وإن عليك لعنتى إلى يوم الدين ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فاخرج منها مذموما مدحوراً ﴾ لكن كانت فى مكان عال فى الأرض من ناحية المشرق ، ثم لما أكل من الشجرة أهبط منها إلى الأرض ، كما قد بسط هذا فى غير هذا الموضع [2] .

فلما أخبر به أنه قول رسول هو ملك من الملائكة نفى أن يكون قول شيطان ، ولما أخبر هناك أنه قول رسول من البشر نفى أن يكون قول شاعر أو كاهن ، فهذا تنزيه للقرآن نفسه [3] ونزه الرسول أن يكون على الغيب « بضنين » أى متهم ، وأن يكون بمجنون . فالجنون فساد فى العلم ، والتهمة فساد فى القصد [3] .

° ° ° ° ° °

(١) مجموع الفتاوى ج ٣ ص ٣١٦ . (٢) النبوات ص ١٧١ . (٣) النبوات ص ٢٧١ .

سورة الانشقاق

٨٤ : ٢١ ﴿ فما لهم لا يؤمنون ، و إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ .

أما هذه الآية ففيها نزاع ، قال أبو الفرج : ﴿ و إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ فيه قولان :

أحدهما : لا يصلون ، قاله عطاء و ابن السائب .

و الثاني : لا يخضعون له و لا يستكينون له ، قاله ابن جرير واختاره القاضي أبو يعلى ، قال : و احتج بها قوم على وجوب سجود التلاوة ، و ليس فيها دلالة على ذلك ، و إنما المعنى لا يخشعون ، أ لا ترى أنه أضاف السجود إلى جميع القرآن ، و السجود يختص بمواضع منه .

قلت : القول الأول هو الذى يذكره كثير من المفسرين لا يذكرون غيره كالثعلبي و البغوى و حكوه عن مقاتل و الكلبي ، و هو المنقول عن مفسرى السلف و عليه عامة العلماء .

و أما القول الثاني فما علمت أحداً نقله عن أحد من السلف ، و الذين قالوه إنما قالوه لما رأوا أنه لا يجب على كل من سمع شيئاً من القرآن أن يسجد ، فأرادوا أن يفسروا الآية بمعنى يجب فى كل حال ، فقالوا يخضعون و يستكينون ، فان هذا يؤمر كل من قرئ عليه القرآن [1] .

---

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٣ ص ١٥٠ — ١٥٢ .

سورة الفجر

٨٩ : ٥ ﴿ هل فى ذلك قسم لذى حجر ﴾ .

أى لذى عقل [1] .

٨٩ : ١٥ - ١٧ ﴿ فأما الانسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه و نعمه فيقول ربى أكرمن ، و أما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربى أهانن كلا ﴾ .

يقول : ما كل من وسعت عليه أكرمته ، و لا كل من قدرت عليه أكون قد أهنته ، بل هذا ابتلاء ليشكر العبد على السراء ، و يصبر على الضراء ، فمن رزق الشكر و الصبر كان كل قضاء يقضيه الله خيراً له ، كما فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : لا يقضى الله للؤمن قضاء إلا كان خيراً له ، و ليس ذلك إلا للؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، و إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له [2] .

* * * * * *

(١) فتاوى ج ٢ ص ٢٢٢ .
(٢) فتاوى ج ١ ص ٢١٢ .

سورة ألم نشرح

٩٤ : ٧ – ٨ ﴿ فإذا فرغت فانصب ، و إلى ربك فارغب ﴾ .

قيل : إذا فرغت من اشتغال الدنيا فانصب فى العبادة ، و إلى ربك فارغب ، و هذا أشهر القولين ، و خرج شريح على قوم من الحاكة يوم عيد ، و هم يلعبون ، فقال ما لكم تلعبون ؟ فالو : إنا تفرغنا ، ، قال : أ و بهذا أمر الفارغ ، و تلا قوله : ﴿ فاذا فرغت فانصب ، و إلى ربك فارغب ﴾ [1] .

* * * * * *

(١) فتاوى ج ١ ص ١٦٩ .

سورة العلق

٩٦ : ١ ـ ٥ ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق : خلق الانسان من علق ، اقرأ و ربك الأكرم الذى علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم ﴾ .

فى الصحيحين عن عائشة قالت : كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة فى النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حبب إليه الخلاء ، فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه ـ و هو التعبد ـ الليالى ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ، و يتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق ، و هو فى غار حراء ، فجاءه الملك فقال : « اقرأ » قال ما أنا بقارى ، قال فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ، ثم أرسلنى فقال « اقرأ » قلت : ما أنا بقارئ ، فأخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال : ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ و ربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم ﴾ [١] .

فذكر أنه الأكرم ، و هو أبلغ من الكريم ، و هو المحسن غاية الاحسان ، و من كرمه أنه علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم ؛ فعلمه العلوم بقلبه و التعبير عنها بلسانه ، و أن يكتب ذلك بالقلم ، فذكر التعليم بالقلم يتناول

(١) الرد على المنطقيين ص ٤٩٣ .

علم العبارة و النطق و عبارة المعانى و العلوم ، فاذا كان قد علمه هذه العلوم فكيف يمتنع عليه أن يعلمه ما يأمره به و ما يخبره به ، و بيان ذلك أنه قال فى أول السورة ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق ﴾ و معلوم أن من رأى العلقة قطعة من دم فقيل له هذه العلقة يصير منها انسان يعلم كذا وكذا لكان يتعجب من هذا غاية التعجب . و ينكره أعظم الانكار ، و معلوم أن نقل الانسان من كونه علقة إلى أن يصير انسانا عالما قادرا كاتبا أعظم من جعل مثل هذا الانسان يعلم ما أمر الله به و ما أخبر به ، فمن قدر على أن ينقله من الصغر إلى أن يجعله عالما قادرا كاتبا كان أن يقدر على جعله عالما بما أمر به و بما أخبر به أولى و أحرى [1] .

٩٦ : ١٧ - ١٨ ﴿ فليدع ناديه · سندع الزبانية ﴾ .

قال غير واحد من الصحابة و التابعين كأبى هريرة · و عبد الله بن الحارث ، و عطاء : هم الملائكة ، و قال قتادة : الزبانية فى كلام العرب « الشرط » و قال مقاتل : و هم خزنة جهنم . قال أهل اللغة كابن قتيبة و غيره : هو مأخوذ من « الزبن » و هو الدفع . كأنهم يدفعون أهل النار إليها : قال ابن دريد : الزبن الدفع ، يقال : ناقة زبون ، إذا زبنت حالبها دفعته برجلها ، و « تزابن القوم » تداروا ، و اشتقاق الزبانية من الزبن [2] .

* * * * * *

(١) النبوات ص ١٦٤ .

(٢) الرد على المنطقيين ص ٤٩٨ .

سورة البينة

٩٨ : ٤ ـ ٥ ﴿ و ما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاء تهم البينة ، و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ؛ و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة ، و ذلك دين القيمة ﴾ .

و قال تعالى : ﴿ كان الناس أمة واحدة ﴾ يعنى فاختلفوا ، كما فى سورة يونس ، و كذلك فى قراءة بعض الصحابة . و هذا على قراءة الجمهور من الصحابة و التابعين أنهم كانوا على دين الاسلام ، و فى تفسير ابن عطية عن ابن عباس أنهم كانوا على الكفر ، و هذا ليس بشىء ، و تفسير ابن عطية عن ابن عباس ليس بثابت عن ابن عباس ، بل قد ثبت عنه أنه قال : كان بين آدم و نوح عشرة قرون كلهم على الاسلام ، و قد قال فى سورة يونس : ﴿ و ما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ﴾ فذمهم على الاختلاف بعد أن كانوا على دين واحد ، فعلم أنه كان حقا .

و الاختلاف فى كتاب الله على وجهين :

أحدهما : أن يكون كله مذموما ، كقوله : ﴿ و إن الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد ﴾ .

و الثانى : أن يكون بعضهم على الحق و بعضهم على الباطل ، كقوله : ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ، منهم كلم الله و رفع بعضهم

درجات ، و آتينا عيسى بن مريم البينات ، و أيدناه بروح القدس ، و لو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ، و لكن اختلفوا فمنهم من آمن و منهم من كفر ، و لو شاء الله ما اقتتلوا ، و لكن الله يفعل ما يريد ﴾ .

لكن إذا أطلق الاختلاف فمذموم : فالجميع مذموم كقوله : ﴿ و لا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ، و لذلك خلقهم ﴾ و قول النبي صلى الله عليه و سلم : « إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم على أنبيائهم » و بهذا فسروا الاختلاف فى هذا الموضع بأنه كله مذموم .

قال الفراء : فى اختلافهم وجهان : أحدهما : كفر بعضهم بكتاب بعض ، و الثانى : تبديل ما بدلوا . و هو كما قال : فان المختلفين كل منهم يكون معه حق و باطل ، فيكفر بالحق الذى مع الآخر ، و يصدق بالباطل الذى معه ، و هو تبديل ما بدل .

فالاختلاف لا بد أن يجمع النوعين ، و لهذا ذكر كل من السلف أنواعا من هذا .

أحدها الاختلاف فى اليوم الذى يكون فيه الاجتماع ، فاليوم الذى أمروا به يوم الجمعة ، فعدلت عنه الطائفتان ، فهذه أخذت للسبت ، و هذه أخذت الأحد .

و فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا و أوتينا من بعدهم ،

فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له ، الناس لنا فيه تبع ، اليوم لنا و غداً لليهود و بعد غد للنصارى .

و هذا الحديث يطابق قوله تعالى : ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ﴾ .

و فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا قام من الليل يصلى يقول : اللهم رب جبريل و ميكائيل و اسرافيل ، فاطر السماوات و الأرض و عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلفوا فيه من الحق بإذنك إلى صراط مستقيم .

و الحديث الأول من أن الله هدى المؤمنين لغير ما كان فيه المختلفون ، فلا كانوا مع هؤلآء و لا مع هؤلآء ، و هو مما يبين أن الاختلاف كله مذموم .

و النوع الثانى « القبلة » فنهم من يصلى إلى المشرق و منهم من يصلى إلى المغرب ، و كلاهما مذموم لم يشرعه الله .

و الثالث : ابراهيم . قالت اليهود : كان يهوديا ، و قالت النصارى كان نصرانيا ، و كلاهما كان من الاختلاف المذموم ، ﴿ ما كان ابراهيم يهوديا و لا نصرانيا و لكن كان حنيفا مسلما ، و ما كان من المشركين ﴾ .

و الرابع : عيسى ، جعلته اليهود نعية و جعلته النصارى إلها .

و الخامس : الكتب المنزلة ، آمن هؤلآء ببعض و هؤلآء ببعض .

و السادس : الدين ، أخذ هؤلآء بدين و هؤلآء بدين .

و من هذا الباب قوله تعالى : ﴿ و قالت اليهود ليست النصارى على شئ ، و قالت النصارى ليست اليهود على شئ ﴾ .

و قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : اختصمت يهود المدينة و نصارى نجران عند النبى صلى الله عليه و سلم فقالت اليهود ليست النصارى على شيء ، و لا يدخل الجنة إلا من كان يهوديا ، و كفروا بالانجيل و عيسى ، و قالت النصارى ليست اليهود على شيء و كفروا بالتوراة وموسى فأنزل الله هذه الآية و التى قبلها .

و اختلاف أهل البدع هو من هذا النمط ، فالخارجى يقول : ليس الشيعى على شيء ، و الشيعى يقول : ليس الخارجى على شيء . . .

و المقصود هنا أن الله تعالى ذكر أن المختلفين جاءتهم البينة و جاءهم العلم ، و إنما اختلفوا بغيا ، و لهـذا ذمهم الله و عاقبهم ، فانهم لم يكونوا مجتهدين ، مخطئين ، بل كانوا قاصدين البغى عالمين بالحق معرضين عن القول و عن العمل به .

و نظير هـذا قوله : ﴿ إن الدين عند الله الاسلام ، فما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ﴾ .

قال الزجاج : اختلفوا للبغى ، لا لقصد البرهان .

و قال تعالى : ﴿ ولقد بوأنا بنى اسرائيل مبوأ صدق ، و رزقناهم من الطيبات ، فما اختلفوا حتى جاءهم العلم ، إن ربك يقضى بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ﴾ .

و قال تعالى : ﴿ و لقد آتينا بنى اسرائيل الكتاب و الحكم و النبوة

و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على العالمين ، و آتيناهم بينات من الأمر فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم ، إن ربك يقضى بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ، ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ، و لا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ، إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً ، و إن الظالمين بعضهم أولياء بعض ، و الله ولى المتقين ، هـذا بصائر للناس ، و هدى و رحمة ﴾ .

فهذه المواضع من القرآن تبين أن المختلفين ما اختلفوا حتى جاءهم العلم و البينات ، فاختلفوا للبغى و الظلم لا لأجل اشتباه الحق بالباطل عليهم و هذه حال أهل الاختلاف المذموم من أهل الأهواء ، كلهم لا يختلفون إلا من بعد أن يظهر لهم الحق ، و يجيئهم العلم ، فيبغى بعضهم على بعض ؛ ثم المختلفون المذمومون كل منهم يبغى على الآخر فيكذب بما معه من الحق مع علمه أنه حق ، و يصدق بما مع نفسه من الباطل مع علمه أنه باطل ، و هؤلاء كلهم مذمومون ، و لهذا كان أهل الاختلاف المطلق كلهم مذمومين فى الكتاب والسنة ، فانه ما منهم إلا من خالف حقا واتبع باطلا ، و لهذا أمر الله الرسل أن تدعو إلى دين واحد و هو دين الاسلام و لا يتفرقوا فيه ، و هو دين الأولين و الآخرين من الرسل و أتباعهم .

قال تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا و الذى أوحينا إليك و ما وصينا به ابراهيم و موسى و عيسى أن أقيموا الدين و لا تتفرقوا فيه ، كبر على المشركين ما تدعوهم إليه ﴾ و قال فى الآية الأخرى ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات و اعملوا صالحا ، إنى بما تعملون عليم ،

و أن هذه أمتكم أمة واحدة ، و أنا ربكم فاتقون ، فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً ، كل حزب بما لديهم فرحون ﴾ .

أى كتبا ، اتبع كل قوم كتابا مبتدعا غير كتاب الله فصاروا متفرقين مختلفين ، لأن أهل التفرق و الاختلاف ليسوا على الحنيفية المحضة التى هى الاسلام المحض الذى هو إخلاص الدين لله الذى ذكره الله من قوله : ﴿ و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ، حنفاء ، و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة ، و ذلك دين القيمة ﴾ [1] .

* * * * * *

(١) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٦٧ .

سورة التكاثر

١٠٢ : ٨ ﴿ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ .

أى عن شكره ، و الكافر لم يشكر على النعيم الذى أنعم الله عليه به فيعاقبه على ذلك ، و الله إنما أباحها للؤمنين ، و أمرهم معها بالشكر ، كما قال تعالى : ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم و اشكروا لله ﴾ .

و فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، و يشرب الشربة فيحمده عليها » .

و فى سنن ابن ماجة و غيره : الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر [١] .

* * * * * *

(١) الايمان ص ٣٦ .

سورة الفيل

١٠٥ : ١ ـ ٥ ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ، ألم يجعل كيدهم فى تضليل ، و أرسل عليهم طيراً أبابيل ، ترميهم بحجارة من سجيل ، فجعلهم كعصف مأكول ﴾ .

و قد تواترت قصة أصحاب الفيل ، و أن أهل الجثة النصارى ساروا بجيش عظيم معهم فيل ، ليهدموا الكعبة ؛ لما أهان بعض العرب كنيستهم التى باليمن ، فقصدوا إهانة الكعبة و تعظيم كنائسهم ، فأرسل الله طيراً أهلكهم عامتهم ، وكان ذلك عام مولد النبى صلى الله عليه و سلم [١] .

و قال : قصدها جيش عظيم ، و معهم الفيل ، فهرب أهلها منهم ، فبرك الفيل ، و امتنع المسير إلى جهتها ، و إذا وجهوه إلى غير جهتها توجه ثم جاءهم من البحر طير أبابيل أى جماعات فى تفرقة فوجا بعد فوج ، رموا عليهم حصى هلكوا به كلهم [٢] .

قوله : ﴿ ألم تر ﴾ استفهام فى معنى التقرير ، و هذا يقتضى أن هذا قد وقع ، و علم به الناس و رواه ، و قد قررهم على ذلك لما فيه من الدلالة و البيان و الانعام على الخلق .

ٔ ٔ ٔ ٔ ٔ ٔ

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ١٢٠ .

(٢) النبوات ص ١١٠ .

سورة الدهر

اعلم أن سورة « هل أتى على الانسان » سورة عجيبة الشأن من سور القرآن على اختصارها ، فان الله سبحانه ابتدأها بذكر كيفية خلق الانسان من النطفة ذات الامشاج و الأخلاط التى لم يزل بقدرته و لطفه و حكمته يصرفه عليها أطوارا ، و ينقله من حال إلى حال ، إلى أن تمت خلقته و كملت صورته ، فأخرجه إنسانا سويا ، سميعا بصيرا ، ثم لما تكامل تمييزه و ادراكه هداه طريق الخير و الشر ، و الهدى و الضلال ، و أنه بعد هذه الهداية إما أن يشكر ربه و إما أن يكفره ، ثما ذكر مآل أهل الشكر و الكفر ، و إما أعد لهؤلاء و هؤلاء ، و بدأ أولا بذكر عاقبة أهل الكفر ، ثم عاقبة أهل الشكر ، و فى آخر السورة ذكر أولا أهل الرحمة ثم أهل العذاب ، فبدأ السورة بأول أحوال الانسان ـ و هى النطفة ـ و ختمها بآخر أحواله ـ و هى كونه من أهل الرحمة أو العذاب ـ و وسطها بأعمال الفريقين ، فذكر أعمال أهل العذاب مجملة فى قوله : ﴿ إنا اعتدنا للكافرين ﴾ (سورة الانسان : ٤) ، و أعمال أهل الرحمة مفصلة و جزاءهم مفصلا .

فتضمنت السورة خلق الانسان و هدايته ، و مبدأه و توسطه و نهايته ، و تضمنت المبدأ و المعاد ، و الخلق و الأمر : و هما القدر و الشرع ، و تضمنت إثبات السبب و كون العبد فاعلا مريدا حقيقة و أن فاعليته

و مشيئته إنما بمشيئة الله ، ففيها الرد على الطائفين : القدرية و الجبرية ، و فيها ذكر أقسام بنى آدم كلهم ، فانهم إما اهل شمال ـ و هم الكفار ـ أو أهل يمين ـ و هم نوعان : أبرار و مقربون ، و ذكر سبحانه أن شراب الأبرار يمزج من شراب عباده المقربين لأنهم مزجو أعمالهم ، و يشربه المقربون صرفا خالصا كما أخلصوا أعمالهم ، و جعل سبحانه شراب المقربين من الكافور الذى فيه من التبريد و القوة ما يناسب برد اليقين و قوته لما حصل لقلوبهم و وصل اليها فى الدنيا ، مع ما فى ذلك من مقابلته للسعير .

و أخبر سبحانه أن لهم شرابا آخر ممزوجا من الزنجبيل لما فيه من طيب الرائحة و لذة الطعم ، و الحرارة التى توجب تغير برد الكافور و إذابة الفضلات و تطهير الأجواف ، و لهذا وصفه سبحانه بكونه شرابا طهورا ـ اى مطهرا لبطونهم .

فوصفهم سبحانه بجمال الظاهر و الباطن كما قال : ﴿ و لقاهم نضرة و سرورا ﴾ (الآية ١١) فالنضره جمال وجوههم ، و السرور جمال قلوبهم ، كما قال : ﴿ تعرف فى وجوههم نضرة النعيم ﴾ (سورة المطففين : ٢٤) و قريب من هذا قول امرأة العزيز فى يوسف : ﴿ فذلكن الذى لمتننى فيه و لقد راودته عن نفسه فاستعصم ﴾ (سورة يوسف : ٣٢) ، فاخبرت بجمال ظاهره حين أشارت اليه بالخروج عليهن ثم ضمت الى ذلك إخبارها بأن باطنه أجمل من ظاهره : بأنى راودته فابى إلا العفة و الحياء و الاستعصام .

ثم ذكر سبحانه من أعمال الأبرار ما ينبه سامعه على جمعهم لأعمال البر

كلها . فــذكر سبحانه وفاءهم بالنذر ، و خوفهم من ربهم ، و اطعـامهم الطعام على محبتهم له ، و اخلاصهم لربهم فى طاعتهم .

و ذكر سبحانه الوفاء بالنذر و هو اضعف الواجبات فان العبد هو الذى أوجبه على نفسه بالتزامه ، فهو دون ما أوجبه الله سبحـانه عليه ، فاذا (و فى) لله با ضعف الواجبين الذى الـتزمه هو ، فهو بأن يوفى بالواجب الاعظم الذى أوجبه الله عليه أولى و أخرى .

و من ههنا قال من قال من المفسرين : المقربون يوفون بطاعـة الله و يقومون بحقه عليهم . و ذلك أن العبد إذا نذر لله طاعة فوفى بها فانما يفعل ذلك لكونها صـارت حقا لله يجب الوفاء بها ، و هـذا موجود فى حقوقه كلها ، فهى فى ذلك سواء .

ثم أخبر عنهم بأنهم يخافون اليوم العسير القمطرير ، و هو يوم القيامة ، فنى ضمن هذا الخوف إيمانهم باليوم الآخر و كفهم عن المعاصى التى تضرهم فى ذلك اليوم ، و قيامهم بالطاعات التى ينفعهم فعلهـا و يضرهم تركها فى ذلك اليوم .

ثم أخبر عنهم باطعـام الطعـام على محبتهم له ، و ذلك يدل على نفاسته عندهم و حاجتهم اليـه ، و ما كان كذلك فالنفوس به أشح ، و القلوب به أعلق ، و اليدله أمسك ، فاذا بذلوه فى هـذه الحال فهم لمـا سواه من حقوق العباد أبذل .

فــذكر من حقوق العبـاد بذى قوت النفس على نفاسته و شـدة الحاجـة منها على الوفاء بما دونه ، كما ذكر من حقوقـه الوفاء بالنذر منهـا

على الوفاء بما هو فوقه و أوجب منه ، و نبه بقوله : ﴿على حبه﴾ (الآية : ٨) أنه لولا أن الله سبحانه أحب اليهم منه لما آثروه على ما يحبونه ، فآثروا المحبوب الأعلى على الأدنى .

ثم ذكر أن مصرف طعامهم إلى المسكين و اليتيم و الأسير الذين لا قوة لهم ينصرونهم بها ، و لا مال لهم يكافئونهم به ، و لا أهل و لا عشيرة يتوقعون منهم مكافأتهم كما يقصده أهل الدنيا و المعاوضون بانفاقهم و اطعامهم .

ثم أخبر عنهم أنهم إنما فعلوا ذلك لوجه الله ، و أنهم لا يريدون ممن اطعموه عوضا من أموالهم و لا ثناء عليهم بألسنتهم ، كما يريده من لا إخلاص له باحسانه إلى الناس من معاوضتهم أو الشكور منهم ؛ فتضمن ذلك المحبة و الاخلاص و الاحسان .

ثم أخبر سبحانه عنهم بما صدقهم عليه قبل أن يقولوه حيث قالوا : ﴿ إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا ﴾ (الآية : ١٠) فصدقهم قبل قولهم ، إذ يقول الله تعالى : ﴿ يوفون بالنذر و يخافون يوما كان شره مستطيرا ﴾ (الآية : ٧) ثم أخبر سبحانه بأنه و قاهم شر ما يخافونه و لقاهم فوق ما كانوا يأملونه .

و ذكر سبحانه أصناف النعيم الذى حياهم به من المساكن و الملابس و المجالس و الثمار و الشراب و الخدم و النعيم والملك الكبير .

و لما كان فى الصبر من حبس النفس و الخشونة التى تلحق الظاهر و الباطن من التعب و النصب و الحرارة ما فيه كان الجزاء عليه بالجنة التى

فيها السعة و الحرير الذى فيه اللين و النعومة و الاتكاء الذى يتضمن الراحة و الظلال المنافية للحر .

ثم ذكر سبحانه لون ملابس (الأبرار) و أنها ثياب سندس خضر و استبرق ، و حليتهم و أنها أساور من فضة ، فهذه زينة ظواهرهم ثم ذكر زينة بواطنهم وهو الشراب الطهور ، وهو بمعنى التطهير .

فان قيل : فلم اقتصر من آنيتهم و حليتهم على الفضة دون الذهب ؟ فمعلوم أن الجنان جنتان من فضة آنيتهما و حليتهما و ما فيها و جنتان من ذهب آنيتهما و حليتهما و ما فيهما ، قيل : سياق هذه الآيات إنما هو فى وصف الأبرار و نعيمهم مفصلا دون تفصيل جزاء المقربين ، فانه سبحانه إنما أشار اليه إشارة تنبه على ما سكت عنه وهو أن شراب الأبرار يمزج من شرابهم .

فالسورة مسوقة بصفة الأبرار و جزائهم على التفصيل و ذلك و الله اعلم - لأنهم أعم من المقربين و اكثر منهم و لهذا يخبر سبحانه عنهم بأنهم ثلة من الأولين و ثلة من الآخرين و عن المقربين السابقين بأنهم ثلة من الأولين و قليل من الآخرين .

و أيضا ، فانه سبحانه ذكر أهل الكفر و أهل الشكر ، و أهل الشكر نوعان : أبرار أهل يمين ، و مقربون سابقون ، وكل مقرب سابق فهو من الأبرار ولا ينعكس ، قاسم الأبرار و المقربين قاسم الاسلام و الايمان أحدهما أعم من الآخر .

و أيضا ، فانه سبحانه أخبر أن هذا جزاء سعيهم المشكور ، و كل

من الأبرار و المقربين سعيهم مشكور ، فذكر سبحانه السعى المشكور و السعى المسخوط .

ثم ذكر سبحانه نبيه صلى الله عليه و سلم بما انعم عليه من تنزيل القرآن عليه ، و أمره بأن يصبر لحكمه وهو يعم الحكم الدينى الذى أمره به فى نفسه و أمره تبليغه ، و الحكم الكونى الذى يجرى عليه من ربه ، فانه سبحانه امتحن عباده و ابتلاهم بأمره و نهيه ، وهو حكمه الدينى ، و ابتلاهم بقضائه و قدره ، وهو حكمه الكونى ، و فرض عليهم الصبر على كل واحد من الحكمين ، و إن كان الحكم الدينى فى هذه الآية أظهر إرادة ، و أنه أمر بالصبر على تبليغه و القيام بحقوقه .

و لما كان صبره عليه لايتم إلا بمخالفته لمن دعاه إلى خلافه من كل آثم أو كفور ، نهاه عن طاعة هذا و هذا ، و أتى بحرف « أو » دون « الواو » ليدل على أنه منهى عن طاعة أيهما كان ، إما هذا و إما هذا ، فكأنه قيل له : لا نطمع أحدهما ، وهو أعم فى النهى من كونه منهيا عن طاعتهما ، فانه لو قيل له : لا تطعهما ، أو لاتطع آثما وكفورا لم يكن صريحا فى النهى عن طاعة كل منها بمفرده .

و لما كان لا سبيل إلى الصبر إلا بتعويض القلب بشئ هو أحب اليه من فوات فالصبر على فوته أمره بأن يذكر ربه سبحانه بكرة و أصيلا فان ذكره أعظم العون على تحمل مشاق الصبر ـ و أن يصبر لربه بالليل فيكون قيامه بالليل عونا على ما هو بصدده بالنهار ، و مادة لقوته ظاهرا و باطنا ، و لنعيمه عاجلا و آجلا .

، ثم أخــــبر سبحانه عما يمنع العبد إيثار ما فيه سعادته فى الدنيا و الآخرة ، وهو حب العاجلة و ايثارها على الآخرة تقديما لداعى الحس على داعى العقل .

ثم ذكر سبحـانه خلقهم و إحكامـه و إتقـانه بما شد من أسرهم ، وهو أئتلاف الأعضاء و المفاصل و الأوصال و ما بينهما من الرباطات و شد بعضها ببعض ، و حقيقة القوة ، و منه قول الشاعر :

من كل مجتنب شديد أسره   سلس القيـاد تخاله مختـالا

و لا يكون ذلك إلا فيما له شد و رباط ، و منـه الإسـار ، وهو الحبل الذى يشد به الأسير .

ثم أخبر سبحانه أنه قادر على أن يبدل أمثالهم بعد موتهم ، و أنه إذا شاء ذلك فعله . و « اذا » المحقق ، فهذا التبديل واقع لا محالة ، فهو الاعادة التى هى مثل البداءة .

هـذا هو معنى الاية ، و من قال غير ذلك لم يصب معناه ، و لا توحشك لفظة « المثل » فان المعاد مثل للبـدوء و إن كان هو بعينه ، فهو معاد ، أو هو مثله من جهة المغايرة بين كونه مبدأ و معاد او هذا كالدار إذا تهدمت و اعيدت بعينهـا فهى الأولى ، و كذلك الصلاة المعـادة هى الأولى و هى مثلها .

و قد نطق القرآن بأنه سبحانه يعيدهم امثالهم إذ شاء، و كلاهما واحد فقال : ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾ (سورة الاعراف : ٢٩) ، و قال تعالى : ﴿ و الينا ترجعون ﴾ (سورة الأنبياء : ٣٥) ، و قال : ﴿ وهو الذى يبدأ

الخلق ثم يعيده ﴾ (سورة الروم : ٢٧) ، و قال : ﴿ أو ليس الذى خلق السموات و الأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم ﴾ (سورة يٰس : ٨١) ، و قال إنا لقادرون : ﴿ على أن نبدل أمثالكم و ننشئكم فى ما لا تعلمون ٥ و لقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون ﴾ (سورة الواقعة : ٦١ ، ٦٢) .

فهذا كله معاد الأبدان ، و قد صرح سبحانه بأنه خلق جديد فى موضعين من كتابه ، و هذا الخلق الجديد هو « المثل » .

ثم ختم سبحانه السورة بالشرع و القدر كما افتتحها بالخلق و الهداية ، فقال : ﴿ فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا ﴾ (الآية : ٢٩) ، فهذا شرعه و محل أمره و نهيه ؛ ثم قال : ﴿ و لا تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ (الآية : ٣٠) ، فهذا قضاؤه و قدره ؛ ثم ذكر الاسمين الموجبين للتخصيص و هما اسم : العليم الحكيم .

و قوله : ﴿ و ما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ ، فأخبر أن مشيئتهم موقوفة على مشيئته ، و مع هذا فلا يوجب ذلك حصول الفعل منهم ، إذ أكثر ما فيه أنه جعلهم شائين ، و لا يقع إلا حين يشاؤه منهم ، كما قال تعالى : ﴿ فمن شاء ذكره ـ و ما يذكرون إلا أن يشاء الله ﴾ (سورة المدثر : ٥٥ ، ٥٦) و قال : ﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم ـ و ما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ (سورة التكوير : ٢٨ ، ٢٩) ، و مع هذا فلا يقع الفعل منهم حتى يريد من نفسه إعانتهم و توفيقهم .

فهنا أربع إرادات : إرادة البيان ، و إرادة المشيئة ،

و إرادة الفعل ، و إرادة الاعانة ، و الله اعلم .

آخره « و الحمد لله وحده ، و صلى الله على سيدنا محمـــد و آله و صحبه اجمعين و سلم تسليما . [1]

* * * * * * * *

(١) جامع الرسائل تحقيق الدكتور محمد ارشاد سالم ص ٦٩ — ٧٧ .

تصويب الأخطاء

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥	٧	كاالمضمرات	كالمضمرات
٥	١٦	و قد صفة	و قد يكون صفة
٨	١٢	النزل	النزول
١٣	٨	الثانية	التالثة
١٩	١٦	هؤلاه	هؤلاء
٢٣	١٧	و لا دلة	و لا دلالة
٢٨	١٧	يخصئرن	يخطئون
٣٠	٧	خطبة	خطبته
٣٥	١٧	مسمى الله	سمى الله
٤٢	١	المعضوب	المغضوب
٤٤	٨	إردة	إرادة
٤٨	١١	قله	قبله
٦٤	٢٠	لما	إلى
٦٥	٣	.....	هكذا فى الأصل ، و تدل النقط على سقوط شئ من العباره و لكن يغلب على ظنى

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
			بعد مراجعة الكتب أنه ليس هنا أى سقوط فى الكلام بل لعل الناسخ وهم بقول الشيخ « إن ابن الجوزى ذكر هذه الاقوال الا السادس » أنه قد سقط من العبارة فترك الفراغ مع أن الشيخ رحمه الله اعتبر قوله المرجح لديه الذى ذكره فى تفسير الآية أولا قبل ذكر أقوال المفسرين الخمسة واحدا من الستة، و الله اعلم .
٧٤	٥	إلا	إلى
٧٧	١٦	أو ننساها	أو ننسأها
٨٣	١٧	أنى	أى
٩١	١٠	فقبله	مقبله
٩٣	١٦	يوصوله	يوصله
٩٣	١٧	مسالكه	سالكه
١٠٤	٨	ضيعة	صيغة
»	١٧	فلا	فله ذلك
١٠٥	٧	غير	غير مسيئين
»	٨	و لا رضاهما	و لا رضيعهما
١٠٦	١	و عاد	و عاء

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠٧	٤	فى	معصية
»	٥	بخلاب	بخلاف
١٠٨	١	أول	أدل
»	١٤	من ذات	من [السادات]
١١١	١٥	والد	و الولد
»	١٥	مفرور	مغرور
»	١٩	(بياض)	[نظيره]
١١٩	٩	ذلك	ذلكم
١٢١	١	لوح	نوح
١٢٦	١٦	تبيض	تسود
١٣١	٤	لحيانى	للحيانى
»	٨	رنيباين	ربانيين
١٣٣	١٩	يخوب	يخوف
١٤١	٣	ما شاء	ما يشاء
١٤٥	١٣	مصالحين	مسالحين
١٤٦	١٨	و البغايا	×
١٤٧	٦	أن لا نى	أن لا يزنى
١٤٩	١٣	....	[أنه قال]
١٥٢	٢٠	و لا بنسبه	لا بنسبه
١٥٣	١٩	و ناالاث	و الإناث
١٥٦	١٣	قغل	قبل
١٥٧	١٨	مخائف	مخالف

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥٩	٨	لأجل	[لأحد الفريقين]
١٦٩	١١	تفسير	تفسر
٢٢٤	١	أبى سلول	أبى بن سلول
٢٢٥	١٧	فى	من
»	١٩	الفجر	الضمير
٢٤١	١٢	إذ تستيغثون	تستغيثون
٢٤٦	٨	المسين	المسلمين
٢٦١	١٨	أموالا	أموالهم
٢٧٤	١٩	١٣	١٢
٢٨١	٧	أفلم تكونوا تعلمون	أفلم تكونوا تعقلون
٢٨٣	٢	فتتوا	فتنوا
٢٩٢	١٦	يحبهم	يحببهم
٢٩٦	٢	أزراج	أزواج
٣٠٤	٤ ، ٥	اكزمت	اكرمت
٣١٨	١	خشعت	خشع
»	١	جوارجه	جوارحه
»	١٧	معرفتها	فعرفتها
٣٢٦	١٨	النها	النهار
٣٣١	٦	لأ	لا
٣٥١	٦	ندير	نذير
٣٥٣	١	يسن	يس
٣٥٥	١٩	المتأخرين	المتأخرون

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٦٣	١٥	سحم	شحم
٣٨٦	٩	ياب	يشاب
٣٨٩	٨	أنها	أنه لما
«	١٩	منادلهم	منازلهم
٣٩٩	٨	مغيتها	بغيتها
٤٠١	٤	سمت	سمعت
«	٦	الصداع	انصدع
٤٠٤	٣	بين و المدينة	بين مكة و المدينة
٤٠٧	١٨	أوتو	أوتوا
٤٣٣	٩	نخلة	بنخلة
٤٣٥	٤	رائدا	زائدا
٤٣٨	١٧	بضنين	بظنين
٤٥٠	١	لبست	ليست
«	٢	فالت	قالت
٤٥١	٣	يختلعون	يختلفون
٤٥٥	٤	الجثة	الحبشة

تفسيرات

شيخ الإسلام ابن تيمية

المتوفى في سنة ٧٢٨ﻫ رحمه الله

إقتطفها من كتبه ونسقها
إقبال أحمد الأعظمي

طبع على نفقة الاستاذ عبدالمجيد عبد الستار الحيدرابادى ،
نزيل المدينة المنوره